مخطوط رقم	3153 م.ك. مج1	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	منهاج الطالبين		
المؤلف	النووي ; محيي الدين يحيى بن شرف ـ 676 هـ.		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	882 هـ.		
إسم الناسخ	احمد بن حسن الهيثمي ـ 882 هـ		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	1 - 259
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	كتاب معروف في ا لفقه الشافعي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 395 // ذيل بروكلمان : 1 / 680		

مخطوط رقم	3153 م.ك. مج2	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الدقائق		
المؤلف	النووي ; محيي الدين يحيى بن شرف ـ 676 هـ.		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	857 هـ.		
إسم الناسخ	احمد بن حسن الهيثمي ـ 857 هـ		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	259 ـ 275
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط			
المراجع	بروكلمان: 1 / 396 // ذيل بروكلمان: 1 / 682		

[illegible] هو مراد المحرر
[illegible] وهو قول [illegible] ومورد الساعاة النحل والعنب
[illegible] اصل ما بقي في الحرمين في ذكاة العنب احسن من قول غير النحل والكرم
[illegible] كما الودي فسد بدا صغار النحل
وتسمى بها القسل المباح لانه اطاره مسلم لجهاد احترز
[illegible] عن الذمي فانه لا يجوز الاصطياد ها او صحته في كتاب البيع
وهو مراد المحرر بقوله [illegible] البره بضم الموحدة
[illegible] الراحلة في [illegible] وتركن واصلها
[illegible] وقري النار [illegible] وقف
[illegible] على [illegible] ما
[illegible] الاجنبي
[illegible] لاحسن
[illegible] وهنه
[illegible] انه لا
[illegible] والاحسن
[illegible] انه لا يجوز هبته
[illegible] الزام [illegible] بضم
النون والاصناع [illegible] المنهاج وغيره

بعد بابها أمر بالانتساب بعد بابوعه فقوله أو الجد
ما عمار اده وكذا قوله بعد بابوه وهو سوط في الصحيح وقيل كسوط النساء
واحدها المحرر في المسئلة واخ لابوين اجود من قوله غير اخوين
لانه يوهم اشتراط اخوين فان قيل اراد بيان المورد الواقعي في زمن
الصحابة رضي الله عنهم فلما المراد من المختصرات بيان الاحكام مجردة
لا بيان اصول ادلتها في العامل وقبل ان لم يضمن ورث وهو
بضم الياء ليدخل فيه العامل طعاما فان العامل يضمنه قولهما اذا خلف
حملا قد ورثه وقد لا مسالة روح وام وجد وحمل امراة الاب ان كان
ذكرا الابوان وان كان انثى ورث وهي لا تدري وايضا بنتا وحمل
امراة ابن فعلى المنهاج وان اوصى لدابة ليصرف في علفها
[illegible] لم يصح هو مراد المحرر بقوله الطاهر صحتها الا أن يقل خلا
[illegible] بل اسناد الى اجمال خلاف وكذا جرى عليه في
الاصح المزيد زياده المنهاج والبهائم قال ابن مكاني لفظ
مكاكي زيادة المنهاج لابد منها
هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل عكسه وقيل مشترك
المنهاج بل الكافر الكافرة اعم واحصر من قول غيره ابنته لو زوج
السلطان من لا ولي لها بغير كفو برضاها لم يصح في الاصح هو مراد
المحرر بقوله لم يجبرها تملك بالاقل من الف ومهر مثلها هو
مراد المحرر وغيره بقولهم اقل الامرين من الف ومهر مثلها لكن الصواب

من يوم البيع الى القبض وجمع مبيعه وهو اصوب من قول المحرر الاعتبار
بوقت العقد بين يوم البيع والقبض فانه يقتضي ان لا يعتبر الوسط وقد قال
المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب الراجح بكسر النون الجوز المندى
قوله في المولية هو بيع في شرطه وترتب احكامه يستفاد منه انه لا يجوز
التولية قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسئلة نفيسة

اي عشرة واحد عشر وهي مجمعة بفتح الدال المهملة واسكان الواو الى الاربعين
بكسر الراء المنهاج لو بعت الثمر بعد الطيبة بشرط الباقي للبقي قطعه
الخيار وقال المحرر لو بعت ما يقصد باجتاحه لم يثبت الخيار على المذهب المجديد
الصحيح وان امكن حمله على ما قاله المنهاج فهو متعين لكن لفظه مساعد لذلك
قوله سمي به وهو بضم اللام السلم والسلف بمعنى واحد وسلم والف وسلف
سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه الرباح والطرياق
والدرياق بضم اولها وكسرها وهو قول المحرر وكليم الوجه يعني اجماع ثمنه
الثوب المروي باسكان الواو المنهاج في اخر الرهن ان لم يقض الدين
وعبر في هو بضم الياء المهملة فتنا الوارث وغيره قولهما وليبع بجنسه
هي بضم الباء وكسرها وضمها المنهاج البلوغ يكون بخروج المني
احسن واعم من قوله بالاحتلام فقد يخرج في البسطة قولهما وقت
امكان المني تسع سنين سنا وفي الزكاة وتسع سنين هذا هو المذهب
وقيل بثمانية بجيم وحاء المنهاج يجبر ولد الزراع بالزراعة اعم
من قوله اجير المعروف بما يطل المرود المطا بكسر الميم الدكة بفتح الدال

لا عبر في مكان مرتفع يقعد عليه المنهاج ويحرم ان بنى في الطريق
ما يضر او يفوت شيئا منه وقيل ان لم يضر جاز هذا نص الخلافي مختصر البويطي
قوله مسجد حرم قطعا وعلة قبل لام المجرر دار ان يفتحان هو بالمثناة
فوق وكذا كل غايتين في هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فكذا هو الصواب
واما قول بعضهم شابيه فتصحيف قولهما ليس له ان يتد فيه وتدا هو بتخفيف
الثاء المثلثة وتشديد الكاف وضمها النقض بضم النون وكسرها
المنهاج الا ان صححه ضمان الحال موجلا كذا هو في نسخ المحرر
وفي بعضها الا ان يصح والصواب الاول الوكالة بفتح الواو [illegible]
المنهاج بقبل قول الوصي في الرد وقيل ان كان [illegible]
ان الخلاف في محسن ممن له جعل وهو مراد المحرر وان كان [illegible]
المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق
كذا صوابه ووقع في بعض نسخ المحرر وكله في قبض دين فقال قبضته
وهو تصحيف من الناسخ السرجين والسرقين بكسر السين وفيها عجمي
معرب وهو الزبل العارية بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها عواري
المنهاج اذا اعاره الزرع الخ فله زرعها ومثلها احسن من قول
المحرر زرعها وماد وبها لانه يوهم منع المثل ولا منع منه قطعا
بعض الاستيلاء الى حق الغير عدوانا اصوب من قول غيره هو الاستيلاء
على ملك الغير عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين
والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه القصارة بكسر القاف

مفلسين اي في اول وقتها الشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور به
جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها ومعنى الحرام المحترم الذي يحرم
فيه الصيد وغيره فانه من الحرم وقيل من الحرمة وسمي مشعرا لما فيه من
الشعائر وهي معالم الدين وهو عند الفقهاء جبل بالمزدلفة يقال له
قزح وهو عند المفسرين والمحدثين هو جميع المزدلفة المؤي وزنه
فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اي حلقته المنهاج والحلق
والطواف والسعي لا آخر لوقتها لفظة السعي مما زاده المنهاج
المنهاج حاضروا المسجد الحرام من دون مرحلتين من مكة او من الحرم
هو الصواب اما قول المحرر ان غير الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين
مقتضاه ان من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه وليس هو مراده
بل نفس المرحلتين لحكم ما فوقه فكان الاحوط حذف لفظة فوق قولهما
يحرم عليه دهن شعر الرابر احترازا لشعر عن دهن رابر الاضلع
الذي لا شعر له لفساد منبته المنهاج يحرم ازالة شعر المحرم ايما فاله
ازالة ليتناول الحلق والنتف والاحراق او القص والازالة بالنورة وغير
ذلك فهو احسن واعم من عبارة من يقتصر على الحلق المنهاج يحرم
اصيد ما كول بري ومتولد منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره
شيآن احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاة
وصبع او ظبي فانه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل
من نبه عليه العناني يضع العين الاتي من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ

بعضا اعنه وعنز الجنس في ما لم يبلغ اربعة اشهر من اولاد المعز وفعلها
عن ها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما

واشاره الاخرين بعد كقيل لفظة بعد زاده المنهاج ليجتزئ عن ثناه
اشارته في الصلاة وبالشهادة فليس لها حكم النطق وهي في الاصح
المنهاج شرط العاقد رشد وعدم اكراه بغير حق اصوب من قول المحرر يعتبر
في المبايعين التكليف لانه يرد عليه لانه اشيا احدها انه يشترط البلوغ
فانه يصح بيعه على المذهب مع انه عد مكانا كثيرا في كتب الاصول والثاني
انه يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه ولا يرد ونحوها على المنهاج
رضا منهما بضم الراء مكسرها المنهاج يصح بيع المكره على
شط اسقط شرط زادها وهي مراد المحرر قوله ما كان صوانا للبناء بكسر
السين وضمها ويقال ايضا صيانا وهو وعاء الذي يصان فيه الجراف
بكسر الجيم وضمها وفتحها الفا بكسر الفاء وضمها الجفن بامكان الباء وضمها
وفتح السين والنون مع الضم عشب الجبل بفتح العين واسكان الشين
المعجمة وقد عاجمد بكسر السين وضمها بيع العربون وفي
المحرر العربان يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين وعربان وارنون
وارزون وازبان المنهاج في بعد السنة الاصح اعتبار الوكيل
وكذا وقع في بعض نسخ المحرر وفي اكثرها الموكل والصواب الاول
في السع بشرط البراءة من عيب باطن بالحيوان لفظة باطن مما زاده
المنهاج ولابد من عمل لتبرئ في ارش العيب الاصح اعتبار اقل القيمة

المنهاج والحلق
والطواف والسعي لا احرامها فقط السعي مما زاده المنهاج
المنهاج حاضروا المسجد الحرام مرحلتين من مكة اومن الحرم
هو الصواب اما قول المحرر ان غير الحاضر من مكة هو من مرحلتين
فمعناه ان من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضري المسجد وليس هو مراد
بل الحكم لمن بينه وبين مكة اكثر من مرحلتين فكان الاحوط حذف لفظة فوق فوانما
يحرم عليه دهن شعر الرأس واحمر زائد الشعر عن دهن راس الاصلع
الذي لا شعر له فيباح دهنه المنهاج يحرم ازالة شعر المحرم ايما كان
ازالته بالتناول كالحلق والنتف او الاحراق او القص او الازالة بالنورة وغير
ذلك هو احسن واعم من عبارة من يقتصر على الحلق المنهاج يحرم
صيد ما كول بري ومتولد منه ومن غيره يدخل في قوله منه ومن غيره
شيآن احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاة
وصبع اوظبي فانه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقد
من نبه عليه الغماض بفتح العين الاتي من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ

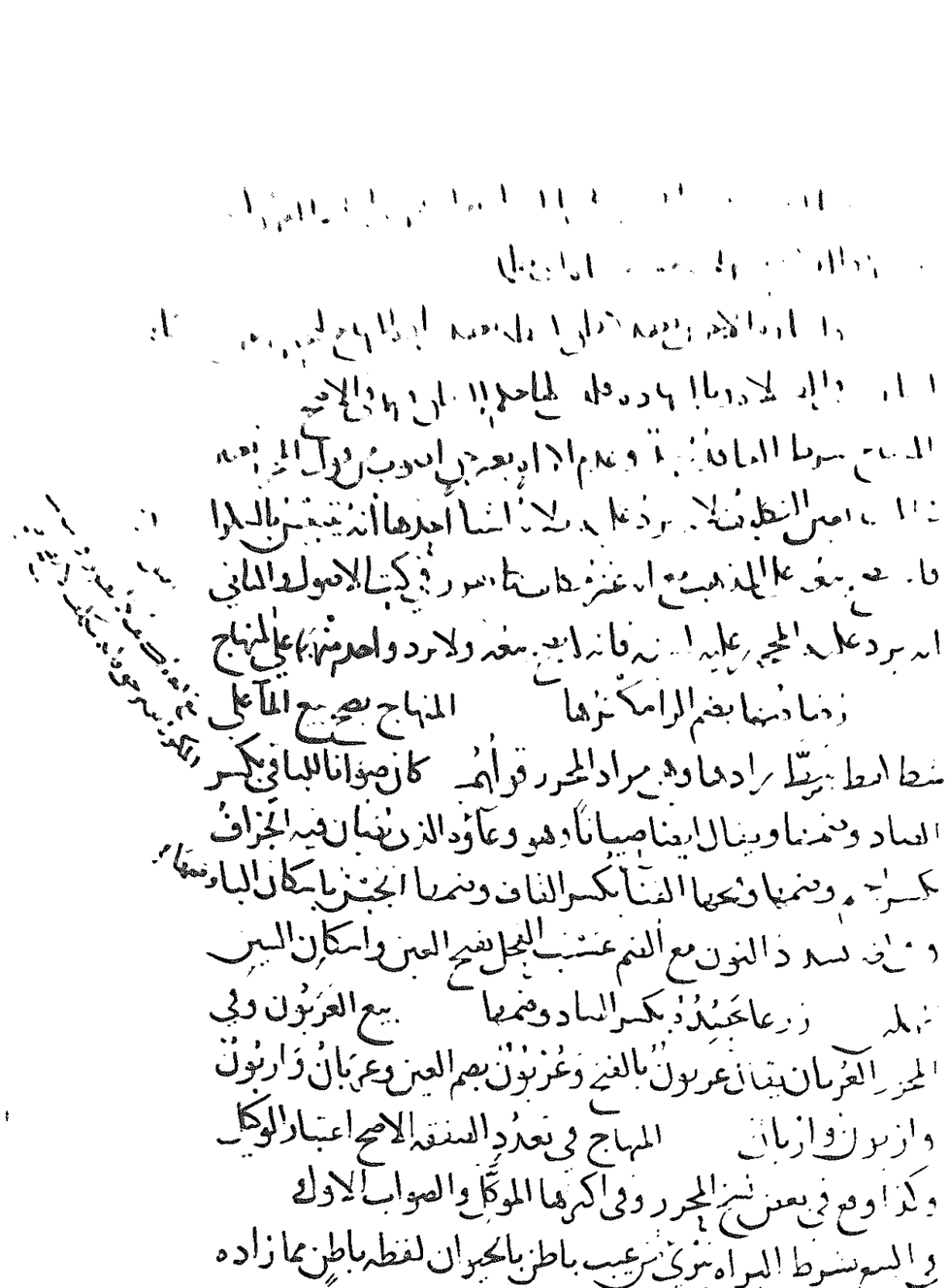

فارسی معرب الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا السوار بكسر السين وضمها
الاتم فيهما بسع لغات ثلث السمزة والميم الاصح بالدال المهملة بقطوع
الانف كمل النبي بفتح الميم وضمها وكسرها الفطره بالكسر المسكن بفتح
الكاف وكسرها الصيام اصله الامساك المثانة بالمثلثة مجمع البول
المنهاج وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام
الامر اي يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته غيره واما
قوله ونفسه عن الشهوات فمستحب ولا يتبع هذا العطف لان النوعين
اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب الاعتكاف
اصله الحبس واللبث وملازمة الشيء المنارة بالفتح وكذا منارة السراج
الدرقة بفتح الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة وهو الخشن والمعصوب
بالضاد المعجمة وخلت المهملة وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه قرن
باسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه ان
اويسا رضي الله عنه منسوب اليه انما هو منسوب الى قبيلة من مرادي
الجعرانة والجعرانة بالتخفيف والتشديد . المنهاج اذا عجز
عن الماء يمم اي عجز لفقد الماء او لمرض او جراحة او برد ونحوها وهو
اعم من قول المحرر فان لم يجد الماء يمم قوله بل ان الجد بكسر الهمزة
وفتحها طوى مثلثة الطاء والفتح افصح يدخل من ثنية كداء بفتح
الكاف والمد الاضطباع مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد
وقيل بضفة الاعلى وقيل منتصفه وقيل الابط قولهما يصلون بالصبح

الحامل للمد وصد عاطفو [illegible] واحد واحد واصل
المال [illegible] وحذف [illegible] الاناث حديد العزاد ود هو
[illegible] جمع مسجاه بكسر الميم وفتح الجيم الاناث حديد العزاد ود هو
الصغير الجسم ايضا ويقصر والمعى بكسر العين مسدد وباسكانها مخفف
المقعط مع العين واسكانها المقبره مثلثة البها المحذره بكسر الميم الوضع
الحد عليه الرحو والرحوه بكسر الراء وفتحها
المنسوع هي من زكا زكو اذا زاد المنهاج جزن بعير زكاه
من وال خمس وعشرين بعيرا الذي لا يجزي في الزكاة لا يكفي
هنا قطعا حتى لو كان له سنه الا نوما لا يكفي وهو مراد المحرر باطلاق
البعير المنهاج المحرر اربع حسبنات وخمس اربعينات
ضائنة بالمد وهمز وقبل النون الرتا بضم الراء وتشديد
الياء ومقصوره هي وبد العهد بالولاده المراح بضم الميم موضع
مبيتها اجلت بفتح اللام وحكي اسكانها الناطور بالمهمله والمعجمه
الحرن بفتح الحاء وكسر الراء موضع تجفيف التمر الارز بفتح الهمزه
وضم الراء على اسهر اللغات الورس بنت اصفر يكون باليمن يصبغ
به القرطم بكسر القاف وضمها حب العصفر المحرر ماية
من شدد النون لغة ضعيفة والفصيح منا كعصا وهو طلان
دمسق بفتح الميم وحكي كسرها العلس بفتح اللام صنف من الحنطة حبتان
في كمام الجداد والحصاد بفتح اولهما وكسره الدولاب بضم الدال وفتحها

فارسي معرب الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا السوار بكسر السين وضمها
الاغم فيهما مع لغاته ثلث الهمزة فالميم الاجدع بالدال المهملة مستوع
الانف كمل الشئ بفتح الميم وضمها وكسرها الفطره بالكسر المكس بفتح
الكاف وكسرها الصيام اصله الامساك للثنائية بالمثلثة مجمع البول
المنهاج وليصن الصيام لسانه عن الكذب والغيبة هذه لام
الامر اي يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان اوهم تعليله خلافه وايما
قوله نفسه عن الشهوات فمستحب لا يقع هذا العطف لان المنوعين
اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر استحباب الاستئناف
اصل الحنث واللبث ملازمة الثني المنارة بالفتح وكذا منارة المسجد
الذرة بفتح الموحدة وبالذال المعجمة والمهملة وهو الخثير والمعصوب
بالضاد المعجمة وجيث المهمله وهو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه قرن
باسكان الراء بلا خلاف وغلطوا الجوهري في فتحها وفي زعمه ان
اويسا رضي الله عنه منسوب اليه انما هو منسوب الى قبيلة من مرادي
الجعرانة والحديبية بالتخفيف والتشديد المنهاج اذا عجز
عن المأيوس اي عجز لفقد المآ او لمرض او جراحة او برد ونحوها وهو
اعم من قول المحرر فان لم يجد المآيوس قولها لبيك اللهم بكسر الهمزة
وفتحها طوي مثلثة الطآء والفتح افصح يدخل من ثنية كداء بفتح
الكاف والمد الاضطباع مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد
وقيل نصف الاعلى وقيل منتصفه وقيل الابط قولها يصلون بالبيت

المنهاج هنا وفي صلاة العيد الجرد وحكمه هي بكسر الحاء كرياح
هي بكسر الدال وفتحها وله لبس ثوب بخس في غير صلاة ونحوها اي كمرود
الشكر - المنهاج شهدوا قبل الزوال برويه الهلال الليلة الماضيه
وقال المحرر ليلة البارحة وكلاهما صحيح لكن الليلة اجود وهو الحقيقه
يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وخسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا
وقيل كسفت وخسفت وقيل اول تغيرها كسوف وكماله خسوف البويطي
منسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى اسمه يوسف بن يحيى يكنى ابا
يعقوب وهو خليفة الشافعي في حلقته واجل الصحابة المنسوبين اليه قوله
ثياب بزله بكسر الباء اي الملبوسة في شعله في بيته يقال سقي واسقي
مغيثا للنقد من الشده الهني بهمز ممدود الطيب الذي لا
ينغصه شيء المري بالهمز ممدود هو محمود العاقبه الذي لا وبأ فيه مريعا
بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناه تحت مأخوذ من المراعة وهي الخصب
وروي مربعا بضم الميم وبالموحده ومرتعا بالمثناة فوق وهو
من رتع الماشيه اذا اكلت ماشاءت الغدق بفتح الدال الكثير الماء قيل
كبار القطر المحلل بكسر اللام سائر الافق لعمومه السح بفتح السين هو
المطر الشديد الوقع على الارض طبقا اي مستوعبا للارض
مطبقا عليها الفتوط الناس الاوباش المده الجماعة المدرار كثير
الدر والقطر - المنهاج صدر الخطبة الثانيه يعني نحو ثلثها
وعليه يحمل اطلاق المحرر وينكسه بفتح اوله مخففا ويجوز

ضمه مشددا اصيب المطر الكثير الجنايز بالفتح جمع جنازه بالكسر والفتح
وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه من جنز اذا ستر والاحفا ن
هما اسفل الرجلين وحقيقتهما المتحفف من اسفلهما - المنهاج اسفليا
مربغل راسه نوجيه نبه به على استحباب التربيع وهو مراد المحرر بقوله
ولجبته المنسط بضم الميم والنون وباسكان الثين مع ضم الميم وكسرها
ومسط الخطمي بكسر الخا النتراج الخالعر وهو بفتح القاف - المنهاج
فلو خرج بعد الغسل نجس وجب الوضوء فقط وقيل مع غسل ان خرج من
فرج بصريح بان الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج وهو
مراد المحرر باطلاقه الخموط بفتح الخا وبقال خياط بكسرها وهو انواع
من الطيب يخلط للميت خاصة المنهاج لا يلبس محرم ذكر مخيطا
هو الصواب وانكر قول المحرر ولا يلبس المحرمة والمحرم مخيطا - المنهاج
المشي امامها بقربها افضل زاد بقربها وهي مراد المحرر باطلاقه
قولها اللهم اجعله فرطا وذخرا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما
في دار القرار شافعا فيهما لاخرمنا بفتح التاء وضمها المنهاج
ويحرم الصلاة على الكافر وهو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر السقط
بكسر السين وضمها وفتحها الاسهلال الصياح الروح مونثه وفي
اجسام لطيفه المحرر بلغ السقط حد انفخ فيه الروح هو
اربعة اشهر كما صرح به المنهاج قولها قامد وبسطه اي قامة رجل
معتدل وما يدنيه قايما وذلك نحو اربع اذرع ونصف وقال

المنهاج هنا وفي صلاة العيد لجرب وحكه هي بكسر الحا كرياح
في بكسر الدال وفتحها ولا بأس بوب بخس في غير صلاة ونحوها اي كجمود
النحو المنهاج مهد وقبل الزوال برويه الهلال الليلة الماضية
وقال المحرر ليلة البارحة وكلاهما صحيح لكن الليلة اجود وهو الحقيقة
يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وخسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا
وقيل كسفت وخسف وقيل اول تؤيدها كسوف وكماله خسوف البويطي
منسوب الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى اسمه يوسف بن يحيى يكنى ابا
يعقوب وهو خليفة الشافعي في حلقته واجل الصحابة المنسوبين اليه قوله
ثياب بزله بكسر الباء اي الملبوسة في شعله في بيته يقال سقى واسقى
معنا للمتقدم من الشدة الهني مهموز ممدود الطيب الذي لا
ينغصه شيء المري بالهمز ممدود وهو محمود العاقبة الذي اوبأ فيه مريعا
بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة تحت ماخوذ من المراعة وهي الخصب
وروي مرتعا بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالمثناة فوق وهو
من رتعت الماشية اذا اكلت ماشاءت الخدق بفتح الدال الكبير الماء قيل
كبار القطر المحلل بكسر اللام سائر الافق لعمومه السيح بفتح السين هو
المطر المتدبر الواقع على الارض طبقا اي مستوعبا للارض
مطبقا عليها الفتوط الماء الكثير المدرار المجاعة المدرار كثير
الدر والقطر المنهاج صدر الخطبة الثانية يعني نحو ثلثها
وعليه يحمل اطلاق المحرر وبكسره بفتح اوله مخففا ويجوز

ضم مشدد الصيب المطر الكثير الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح
وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكس من جنز اذا ستر والاحفاء
هما استيعاب ظهر الرجلين وحقيقتهما المتخفض من اسفلهما المنهاج
مرتفل راسه وتحنيكه ندب به على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله
وتحسينه المنط بضم الميم والنون وباسكان النون مع ضم الميم وكسرها
ومسط الخطمي بكسر الحا الغراج الحالعر وهو بفتح القاف المنهاج
فلو خرج بعد الغسل نجس وجاز المذي فقط وقيل مع غسل ان خرج من
فوج صريح بان الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج وهو
مراد المحرر باطلاقه الخطوط بفتح الحا وبقال حناط بكسرها وهو انواع
من الطيب يخلط للميت خاصة المنهاج لا يلبس محرم ذكر مخيطا
ولا الصواب وتذكير قول المحرر ولا يلبس المحرمة والمحرم مخيطا المنهاج
المشي امامها بقربها افضل زاد بقربها وهو مراد المحرر باطلاق امامها
قولها اللهم اجعله فرطا وذخرا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما
دار القرار شانئها فيهما لا تحرمنا بفتح التاء وضمها المنهاج
ويحرم الصلاة على كافر وهو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر السقط
بكسر السين وضمها وتحيا الاستهلال الصياح الروح مؤنثة وهي
جسم لطيف المحرر بلغ السقط حدا نفخ فيه الروح هو
اربعة اشهر كما صرح به المنهاج قولها قامد وبسطة اي قامة رجل
معتدل رافعا يديه قائما وذلك نحو اربع اذرع ونصف وقال

بحضره طعام هو بفتح الحا وضمها وكسرها . المحرر
في دعا الفتر سدا ليك نبغي ونجهد بكسر الفا اي نسارع عذابك
اجد بالكاف ولحق الجد بكسر الجيم ويلحق بكسر الحا ويقال بفتحها اي لاحق
الوصل بفتح الحا على المشهور وحكي اسكانها ه المنهاج ومدافعة
حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة الاخبثين لانه يدخل فيه الريح
وملازمه غريم معسر هو باضافة غريم الى معسر الفا فاهم
ينكرون من ينكر الفا . المنهاج لاحن لحسن من كان لان الحانا ه
اكثر الغزالي وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنه كما قاله المنهاج لان
المساوقه في اللغة مجيء واحد بعد اخر قولها سفر ساكن الجيام مجاورة
اجله هي بكسر الحا . المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانيه
فلا يشترط الترتيب ولا الموالاه في ظهر الوجهين ولا بد من نيه الجمع
بعد الشروع في الصلاه هذا ما غلطوه فيه لانه حكي الخلاف في الترتيب
والموالاه وجزم بوجوب نيته ولم ينقل هذا احد قبله في المسله وجهان
الصحيح ان الثلاثه كلها سنه والثاني انها كلها واجبه قولها خطه
الابنيه هي بكسر الخا اي محل الابنيه وما بينها . المحرر الفتن
ويشعل الموذن بالاذان كما طرق لفظه كما يشترع به ويظلها
فعها العجم بمعنى عبد العشره بفتح العين والنون عصى فيها زح
بعد في الاولى الجمعه والناسه الثانيه جهر الفظه جهرا من زايد

هي بالالف وكتبنا بالواو ووقع في كتب الفقه بحذفها والصواب اثباتها
وانما عدد بضعة وخمسين هذا شرط عند اهل الحساب ان يضع طرف
الخنصر على البنصر وليس كذلك مراد اهنا بل المراد ان يضع الخنصر على
الراحة ويكون على الصورة التي تسميها اهل الحساب تسعة وخمسين
وانما قال الفتيا ثلاثة وخمسين ولم يقل تسعة وخمسين اتباعا لرواية
الحديث في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فليزده
أو يسيء وسطه اما يزده فبضم الزاي وجوز في لغة ضعيفة كسرها وغلطوا
قائلها في تجويزه الفتح واما قوله او يسيء فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها
لغة ضم الضم بفتح السين ويجوز اسكانها بها المنتصف هو بفتح
الصاد وبضم الذال بكسر النون ودونها المراج ولو نطق
بشخص قال بقصد تفهيم كتاحي خذ الكتاب بفوه ان قصد معه قراءه
لم يبطل والا بطل ثم منه اربع مسائل احداها اذا قصد القراءه
وقال اني اقصد القراءه والاعلام والثالثة يقصد الاعلام والرابعة
لا يقصد شيئا فالاولى والثانية لا يبطل الصلاة فيهما والثالثة
والرابعة يبطل فيهما وتقييد الرابعة مرفوع والا فلا كما تقدم الثالثة
منه وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغني عن
معرفتها وسمع مسلما في قول المبرج وحمل اذكار القرآن لجنب لا يقصد
القرآن فيها دوبك بكسر اللام جافنا او جاقبا الاولى
بالنون وهذا امثلة في البول والثاني بالباء وهو مدافع الغائط

بحضره طعام هو بفتح الجاء وضمها وكسرها في المحرر
في دعا القنوت واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اي نسارع عذابك
الجد بالكاف ملحق الجد بكسر الجيم وملحق بكسر الجاء ويقال بفتحها اي لاحق
الوصل بفتح الجاء على المشهور وحكي اسكانها المنهاج ومدافعة
حدث اعم واحسن من قولهم مدافعة الاخبثين لانه يدخل فيه البرح
وملازمة غريم معسر هو باضافة غريم الى معسر الفاظهم
ينزهون من يكرر الفا المنهاج لاحزاحسن من قولهم لان الجاناة
يقتضي الكثرة المحرر ولو ساوقه لم يضر هذا فيما عدا الجاء وقد
اكثر الغزالي وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنه كما قاله المنهاج لان
المقارنة في اللغة مجيء واحد بعد اخر قولها سفر ساكن الجيام تجاوز
الجلة هي بكسر الجاء المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية
فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في ظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع
عند الشروع في الصلاة هذا مما غلطوه فيه لانه جاء في الترتيب
والموالاة وجزم بوجوب اليه ولم يقل هذا احد بل في المسألة وجهان
الصحيح ان الثلاثة كلها سنة والثاني انها كلها واجبة قولها خطة
الابنية هي بكسر الخاء اي محل الابنية وما بينها المحرر ليقتبل
ويشغل المؤذن بالاذان كما طرق فلفظة كما ليست عربية ويطلقها
فقهاء العجم بمعنى عند العشرة بفتح العين والنون عصى فهي فارسية
يقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهر الفظة جهرا من زايد

بالبغدادي كما في الفطرة وقد نه اج وغيرهما وقيل ثمانيه ارطال

بكفيه بفتح اوله — المنهاج كل مسكر مايع يحترز
عن البيج ونحوه من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس ولا الروث
هو احسن من قول غيره العذرة لان العذرة مختصة بفضله الادمي
والروث اعم ولانه اذا علمت ملابسة الروث مع
انه مختلف فيه من ما كول اللحم فالعذرة المجمع عليها أولى ولا
عكس المدي باسكان الدال ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها
ويقال في فعلي مذى تخفيف الدال وتشديدها وامذي والوذي
باسكان الدال المهملة وحكى الجوهري فيه بكسرها مع تشديد الياء
وصاحب المطالع انه بذال معجمة وهما شاذان او باطلان ووَدَى
واودى وَوَدَّى بالتشديد وهو ما يخين كدر يخرج عقيب
البول والمنيُّ مثلثا لاغير يقال امنى ومَنَى ومَنَّى بالتشديد —
المنهاج وطوبة فرج احسن لتدخل المراة وسائر الحيوان الطاهر
كفى جرى المابتنا ولجريه بنفسه واجزاه والحكم
واجد القصد يقال يممت فلانا وتيممته وتامّمته
وامّمته اذا قصدته الرحل منزل الانسان سواء كان من شعر
ووبر او حجر ومدر الرفقة بضم الراء وكسرها بحسب
هو بفتح السين الشراسيف وتقصر لغتان مشهورتان فمن
مذكيه بالالف والالفاليا وجمعه أشرية وهو جمع نادر يقال

التصحيح

وهبت المولد يد كما قال المنهاج وهذا هو الصحيح وبه جا القران د
وعبسه منه كما هو مشهور في كتب الفقه وهي لغة جاء بها احاديث كثيرة
في الصحيح وتكون من زايدة على مذهب الاخفش وغيره ممن اجاز زيادتها
في الواجب وكذا القول في بعثته وبعثت منه وزوجته وزوجت منه
في المنهاج يحتاج اليه لغطش محرر ولوما لا فهو بالمد اي
في المستقبل العضو بضم العين وكسرها قوله في المنهاج اوشين فاحش
في عضو ظاهر كلا صحيح ولا بد من الحاق عضو ظاهر وقد تركه في المحرر
مع ذكره في الشرح في المحرر ان لم يكن على شاة ترغل الصحيح
والصحيح انه يتيمم مع ذلك هذا معكوس والصواب المعروف في المذهب
قوله في المنهاج وجب التيمم وكذا على الصحيح على المذهب ان التيمم واجب
قطعا واما الخلاف في غسل الصحيح غسل العضو المعلول لغة
ضعيفة ذكرها الاولترون والمعروف قول المنهاج غسل العليل الزريح
بكسر الزاي حاذم بكسر النا وفحي والخانام والخيتام اربع لغات
بعون لغة بضم الراء ولا وعلى الولا بكسر الواو وبالمد
الا ان الكبير جرحه ذو كثير لفظه كثير زيادة للمنهاج لابد منها
للعدد لان الحيض قول الماوردي الحيض في قوله تعالى
ويسلونك عن المحيض هو الحيض باجماع العلماء واما في قوله تعالى واعتزلوا
النساء في المحيض فقيل هو زمانه وقيل مكانه
ترجيح جمهور اصحابنا غير الماوردي مذهبنا انه الله

بالعدد ذكر في المختصر ... وغيرهما وعلى ما بينه ارطاة

بكسر فتح اولها المنهاج كل مسكر مائع يجتنب

من البيع وجوه من حيث المسكر فانه حرام لعين بحث والروث

هو احسن من عبارة العذرة لان العذرة مختصة بفضلة الادمي

والروث عام ولانه اذا علمت نجاسة الروث مع

انه مختلف فيه من ماكول اللحم فالعذرة المجمع عليها أولى ولا

عكس المدر باسكان الدال ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها

ويقال في فعل مدى تخفيف الدال وتشديدها وامدي والودي

باسكان الدال المهملة وحكى الجوهري له بكسرها مع تشديد الياء

وصاحب المطالع انه بذال معجمة وهما شاذان او باطلان وورد

واودى وودي بالتشديد وهو ما يخرج كدر يخرج عقيب

البول والمني مشددا لا غير فالامي وَمْنِي ومَنِيّ بالتشديد

المنهاج وطوبه فرج احسن لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر

حتى جرى المائنا ولجريه بنفسه واجزاه والحكم

واحد لقصد يقال يممت فلانا وتيممته وتأممته

وامّمته اذا قصدته الرحل منزل الانسان سواء كان من شعر

ووبر او حجر ومدر الرفه بضم الراء وكسرها يجتنب

هو بفتح السين السرا يمد ويقصر لعيان منسوبان فمن

مركبة الكاف والالفا بيا وجمعه اشربة وهو جمع نادر يقال

العصير

وهو المراد بكما قاله المنهاج وهو اهل الحجم وهو جا القران

وهو المراد منه كما هو مشهور في كتب الفقه وهي لغة جاءت احاديث كثيرة

في الصحيح وكذا من زيادة على مذهب الحنفي وغيره من اجاز زيادتها

قال احتذكر القول في بعضه وبعض منه وزوجته وزوجت منه

في المنهاج جاز الدبغ لطاهر بحرير ولو مأكولا فهو بالمد اي

في المستفعل العضو بضم العين وكسرها في المنهاج اوشين فاحش

في عضو ظاهر كما صححه وابن من حاق عضو ظاهر وقد تركه في المجرد

مع ذكره في شرحه في المجرد لم يكن عليه مشاتر غسل الصحيح

والصحيح انه يتيمم مع ذلك هذا معكوس والصواب المعروف في المذهب

وفي المنهاج وجب تيمم وكذا غسل الصحيح في المذهب لان التيمم واجب

فيه وفي خلاف غسل الصحيح غسل العضو المعلول لغة

صعيفة لا هالاة الزين والمعروف قول المنهاج غسل العليل الذي يضر

كسره جرحه او الما وصحح وخالفه والخيار اربع لغات

فتح اللام وضم الراء ولام على الاول بكسر الواو وبالمد

لان الذي جرحه كثير فقد كثر زياده للمنهاج لابد منها

لان محيض ولد الدور دن المحيض في قوله تعالى

في قوله تعالى وحيض باجماع العلما واما في قوله تعالى واعتزلوا

في قوله تعالى هو دم طبيعي وقيل هو دم جبلة وقيل

[illegible] وعند اهل الاصول
[illegible] المجرد لا
[illegible] الحرف في الارض
[illegible] هي زيادة له الجنب بضم الباء واسكانها
[illegible] جمع جنب والجنابة اثنا ثم جمع جنبة وقيل
[illegible] المجرد في معنى الجنب كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم
[illegible] ان يكون جامدا كالماء المضاف ليجتزئ عن ماء الورد والخل
[illegible] الزجاج مثلث الراء [illegible] كل موضع صلح فيه
[illegible] الكاف [illegible] بالفتح ويجوز الاسكان
[illegible] عند [illegible] رفع حدث انما قال
[illegible] ولو نقل جزء [illegible] بعض احدهما فانه كفيه
[illegible] عند مسلك [illegible] الراي وحكي اسكانها
موضع العمم الجبهة وموضع اليدين ما ترك عن يمين طرف الاذن
[illegible] حسن مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه الكوع والكاع
[illegible] الاصابع [illegible] واما الذي للجنب
[illegible] الكاف وفتحها
[illegible] مرجات الاذن
[illegible] لغات سليت لهمز وبا
[illegible] المنهاج السؤال عن شيء بكل حبس الا

اصبعة في الاصح فالتقييد بخمس واستثنا الاصبع بما زاده المنهاج
ولا بد منه وقوله اصبعة احتراز من اصبع غيره فانها تكفيه اذا كانت
خلقة قطعا النكهة بفتح النون واسكان الكاف ريح الفم
المنهاج والتسمية اوله فان ترك ففي اثنايه اتما قال ترك ليدخل فيه
المتارك عمدا وسهوا والحكم سواء وشرحته في شرح المهذب والروضة
والاثنا جمع ثنى بكسر الثاء وهي تضاعيف الشيء وما بين اجزايه
فان لم يتيقن طهرهما كره عفسهما لان الحكم انه متى شك فيهما كره الغمس
لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري اين باتت يده وانما
قال في الاناء ليجتزئ عن البركة ونحوها والمراد انا فيه دون قلتين
الغرفة بالضم والفتح بالغ فيهما غير صايم بنصب غير ورفعه
تخليل اصابعه يدخل فيه اصابع يديه ورجليه يجوز
مسح الخف في الوضو احتراز من الجنابة والنجاسة يلبس بفتح
الباء الكعب بفتح الكاف والعين المدائر والجرموق بالضم معرب
في المنهاج حرفه كاسفل لا بد منه ويرد على الحد دلان
عبارته تقتضي اجزاءه وحمل ادكار القرآن لا بقصد قرآنا ولا ذكرا
بل صرح به امام الحرمين وغيره تتبع الجيش متكادا لا
نحوه احسن من قول غيره او نحوه لان السنه المشك فان عجزت فنحوه
الصاع اربعة امداد يذكر ويؤنث وهو هنا خمسة ارطال وثلث

ضمها استسنها وفي معظم ابواب الفقه وعند اهل الاصول
المسلك المسوي والاقوال الخ طي والمرجوح وهو الحجر لا
يقول في الحجرة بكسر الحاء وفتح الجيم جمع حجر وهو الخرق في الارض
المنهاج ولا حاجة هي زيادة له الخبث بضم الباء واسكانها
ذكور السباطير جمع خبث والخبايث انا ثم جمع خبيثة وقيل
غيره المجرد في معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم
كان ينبغي ان يكون جامد كما قاله المنهاج ليحترز عن ماء الورد والخل
ونحوهما الزجاج مثلث الزاي قال اهل اللغة كل موضع صلح فيه شيء
قلت فيه وسط باسكان السين والتوسط بالفتح ويجوز الاسكان
على ضعف السنة القصد المنهاج نية رفع حدث انما قال
جرت ولم تقل الجرف ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه
على الاصح عند مثلث العين المنزعة بفتح الزاي وحكي اسكانها
موضع الغم الجبهة وموضع السجود ما نزل عن ما بين طرف الاذن
وزاوية الجبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه الكوع والكلع
هو العظم الذي في مفصل الكف على الابهام واما الذي على الخنصر
فكبيرة بضم الكاف والمفصل رسغ ورضع مكة بضم الكاف وفتحها
السوال بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك وقيل من جاب الارض
اذا قطعها وكاي بما بل وفي الاصبع عشر لغات سليت الهمز والباء
والعاشرة اصبوع المنهاج السوال عرضا بكل خشن الا

اصبعه في الاصح فالتقييد بخشن واستثنا الاصبع بما زاده المنهاج
ولا بد منه وقوله اصبعه احتراز من اصبع غيره فانها تكفيه اذا كانت
خشنة قطعا النكهة بفتح النون واسكان الكاف فتح الفم قيل
المنهاج والتسمية اولها فان تركها في اثنائه انما قال ترك ليدخل فيه
المتارك عمدا وسهوا واحكم سنوا اوان نجته في شرح المهذب والروضة
والاثنا جمع اثني بكسر الثاء وهي تضاعيف [illegible] قوله
فان لم ينق طعمها كره عمنهما لان الحكم انه متى [illegible] كره النفس
لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة فانه لا يدري [illegible] وانما
قال في الانا ليحترز عن البركة ونحوها والمراد انا فيه دون قلتين
الغرفة بالضم والفتح بالغ فيهما غير صايم بنصب غير ورفعه
تخليل اصابعه يدخل فيه اصابع يديه ورجليه يجوز
مسح الخف في الوضو احتراز من الجنابة والنجاسة يلبس بفتح
الباء الكعب بفتح الكاف والعين المدارة الجروق بالضم معرب
في المنهاج حرفه كاسفل لا بد منه ويرد على المحرد لان
عبارته تقتضي اجزاءه وحمل اذكار القران لا بقصد قران
يفهم منه مسلة نفيسة انه اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا ذكرا
حل صرح به امام الحرمين وغيره تتبع الجيش متنكا والا
فنحوه احسن من قول غيره او نحوه لان السنة المشك فان عجزت فنحوه
الصاع اربعة امداد يذكر ويؤنث وهو هنا خمسة ارطال وثلث

للشافعي رحمه الله والوجوه للاصحاب والطرق اختلافهم في حكاية المذهب
مراتب الخلاف اي هو خلاف متماسك امر وراء القول
القديم صنفه بالعراق وليس كتاب الحج والجديد بمصر وهو كتب
كثيرة في معنى الشرح للحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه
ومضمر خلاف قوله ومهمل بيان صحيحه ومراتب خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان
وما يحتاج من مسايل الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من
الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع
المحتاج اليها ونحو ذلك
هي في اللغه
النظافه وفي الشرع رفع الحدث والنجس وما في معناهما كالغسلة
الثانيه والثالثه وتجديد الوضو والاغسال المسنونه وطهارة
المستحاضه ونحوها والمتيمم فعله كلها طهارات ولا نرفع حدثا
ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهور المطهر
في المنهاج يشترط لرفع الحدث وللنجس ما احسن من قول المحرر ولا يجوز
الا بماء لانه لا يلزم من التحرير الاشتراط وهو ما يقع عليه اسم
ماء بلا قيد احترازا من المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل
والمحتاج اليه قريبا وهو الذي
الطهر بضم اللام وفتحها
لا نجس قلنا الماء احترز بالماء عن المايعات فنجس بملاقاة النجاسة
وان بلغ قلالا
طهر بفتح الهاء وضمها الجص بفتح الجيم
وكسرها معرب
في المنهاج في مبينة لانفس لها سايل لا نجس

ما ذكره احسن من قول المحرر وما لا فلا لان المايع اعم والحكم سواء الرطل
بكسر الراء وفتحها
في المنهاج وكان فيه موافقا اعتمد احترز
بالفقيه عن العامي والمراوزة عن الخنفي وغيره ممن يخالف في النجس النجاسة
يطهر بشم في الاناء ونحوه
اسباب الحدث احسن من قول
آخرين باب ما ينقض الوضوء لان في المسئلة وجهين احدهما كما قاله ابن
القاص ينقض الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال ينقض بل انتهى وقولهم
ينقض مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصبح لا ينقض
المحرر فتحت قبله هي بضم القاف المعده بفتح الميم وكسر العين ويجوز
اسكان العين مع فتح الميم وكسرها وجوز كسرهما
تحت
معدة بتحت السرة وقولهم فوق المعده السره وما فوقها
بعضه المحرم الى لا ينقض الوضوء ويجوز النظر اليها والخلوة بها
كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها فقولنا مؤبدا
احترز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل
الدخول الا وقولنا بسبب مباح احترز من ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة
وصف بحل بالجمله مباح ولا يحرم ولا يغير فيما من احكام الشرع
شيء لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احترز من الملاعنه
حرمت عليه ابدا ولا لحرمتها بل تغليظا عليه كما الى المصحف
الصدر وفي بضم الصاد وتشديد الصيا بكسر الصا

لما فعي حمد الله والوجوه لاصحاب الطرق خلافهم في حكاية المذهب

مرا بخلاف اي هو خلاف متماسك أقرواه القول

نعم صنفه بالعراق وسمى كتاب الحجة والجديد بمصر وهو كتب

كثيرة في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه

ومبهمه وهو مهمل بيان صحيحه ومرا بخلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان

وما يحتاج من مسايل الى قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من

الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع

المحتاج اليها ونحو ذلك هي في اللغه

النظافه وفي الشرع رفع الحدث والنجس وما في معناهما كالغسلة

الثانيه والثالثه وتجديد الوضوء والاغسال المسنونه وطهارة

المساجد ونحوها والمتيمم فانه كالمتطهر ولا يرفع حدثا

ولا نجسا ولكن يبيح الصلاه وعلى صورته الطهور المطهر

في المذهب يشترط لرفع الحدث وللنجس ما أجزء من قوله المجزء لا يجوز

لانه لا يأتي من التحريم الاشتراط وهو ما يقع عليه اسم

ماء بلا قيد اجزاء من المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل

والمحتاج اليه وهو الذي يطلب بضم اللام وفتحها

لا نجس فلتة الماء اجزء بالماء عن المايعات فنجس بملاقاة النجاسة

وان لم تغيره لا يطهر بنبع الماء وضمه اجزء بفتح الجيم

وكسرها معروف في الماء في مسيله لا نقص لها سايلا لا نجس

سبق من قوله ... ان الماء اعم واجمل سوا الرطل

... ونجسها في الماء وكان قد موافقا اعمه اجزء

... نقيضه ... العامي وابن ابي حمزه وغيرهم ممن خالف في النجس لغير

... تغير في الماء ونحوه اسباب اجزء احسن من قول

... بالتغير ... لان في المسئله وجهين اجزء ما قاله ابن

... ناقض بطل الوضوء بالجزء واصحهما لا يقال يبطل بل انتهى وقوامه

... بطل بجاز ... بقال ... لا بطل

المحتبس ... هي بضم لغا المعده بفتح الميم وكسر العين ويجوز

... بفتح العين مع فتح الميم وكسرها وعكس كسرها بخت

... المحبوه التي لا ... الوضوء ويحرم النظر اليها والخلوه بها

... بسبب مباح حرم ... قولنا مؤبدا

... زوجه واخته من رضاع وعمته وخالته ونحوهن ومن بينها قبل

... ذلك ... مباح اجزء من ام الموطوءه شبهه

... منها حرمه على الابد لكن لا بسبب مباح وقولي وطي شبهه

... يحل بعقد مباح ولا بجزء ولا بعقد فاسد اجزء من اجكاء الشرع

... ان يسمع ... حنث وقولنا اجزء من الملاعنه

... ولاحد منها ... بعقد طاعة على ما المصنف

... بضم ... الصاد المكسوره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونصلي على محمد وآله وصلى الله على محمد وسلم اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اما بعد فهذا كتاب
وضعته سميته بمفاتيح المفتاح والفرق بين المفاتيح والمفاتح والفاظ المحرر
نتوافق رحمه الله تعالى سبحانك منصوب على انه اسم
واقع موقع المصدر اي سبحت الله سبحانا اي تنزيهه من النقايص
مطلقا احمد الله عليه بجميع صفاته والذاكر بانعامه
ويكون قولا وفعلا الكبريا العظمة الآلاء واحدها الى والألاء
والنعماء الصلاة في اللغة الدعاء وقيل غيره وفي الشرع
من الله تعالى رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين
خضوع ودعاء وسمي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة
خصاله المحمودة وقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال المحمودة
من حمده مرارا فهو محمد الصابر الشاكر يحقق والله تعالى وحقوق العباد
الموفق حسن قدوة القاصد والحذاء حسن خلق قدوة المعتمد
مقصد مطلب مختصر ما قل ينصد وكثر معانيه واستوفيت
بحسب مهلة المتن حسن الزيد الخارج عن المعنى الناصع المضيء
الاوان جمع قرن وهي جمع قول القارئ بفتح الام المهد
المصلى مثلث مختصر التقريع اي معناه ضيانه
في ساعة ما فهو حائل بين وهو الصادق فيما

وعد اوليائه الجواد كثير الخير جل نعمه عن الاحصاء اي
الاحاطه المان باللطف والارشاد اي المنعم بها منا منه
وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزله وقال بن فارس
لطفه سبحانه رفقه بعباده ووافته الرشد والرشد والارشاد
نقيض الغي الهدي هنا بمعنى اللطف ويطلق في غير هذا بمعنى البيان
ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي السبيل الطريق وتذكر وتؤنث
وتونثان اشهد ان لا اله الا الله انما ذكره للحديث الصحيح
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اما بعد معناه
اما بعد ما سبق وتبدأ بها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب
الذي أوتيه داود عليه السلام قيل هي اول من قالها وقيل قس
ابن ساعدة وقيل كعب بن لؤي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال
واما بعد بالنصب والتنوين وجاز هشام اما بعد
بفتح الدال وانكره النحاس انفقت فيه نفايس الاوقات
يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت
في نحوها الرامي منسوب الى رامة كان بلدة معروفة من بلاد
قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات
واللطايف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح وله مصنفات
وافوال بسطا في تهذيب الاسماء ينص بضم النون الاقوال

واما بعد قال الرمح والسوسي

بسم الله الرحمن الرحيم ۞

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اما بعد فهذا كتاب
سميته سراج وقائق المنهاج والفروق بين الفاظه والفاظ المحرر
للرافعي رحمه الله تعالى سبحانك منصوب على انه اسم
واقع موقع المصدر اي سبحت الله سبحانا اي نزهته من النقايص
مطلقا احمد الناء عليه بجميل صفاته والذكر بانعامه ۞
ويكون قولا وفعلا الكبريا العظمة الا لآواحدها الملاوالاولى
والاوليع لعادة الصلاة في للغة الدعا وقيل غيره وفي الشرع
من الله تعالى رحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين
خضوع ودعا وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة
خصاله المحمودة يقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال المحمودة
الملك جمع ملك الصاحب التام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
الموفق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية ۞
المنظم غالبا لمحصر ما قل لقصد وكثرت معانيه واستوفيت
المحرر لمهذب المنقح الجيد الزايد الخالي عن المعنى الناقص المصحح
الاقاويل جمع اقوال وهي جمع قول القائل بفتح اللام المهذب
المصفى المنقى محكم التقريح اي مغطاه صيانة
في المنهاج الحمد لله الرفيل هو خالق لبه وقيل هو الصادق فيما

وعد اوليآءه الجواد كثير الجود جلت نعمه عن الاحصا اي
الاحاطة . المان باللطف والارشاد اي المنعم بها منا منه لا
وجوبا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزله وقال بن فارس
لطفه سبحانه رفقه بعباده ويافته الرشد والرشد والارشا
نقيض الغي الهدي هنا بمعنى الطريق وقد يطلق على غير هذا بمعنى البيان
ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي بينا لهم طريق الخير فتركوه
وتونشان اشهد ان لا اله الا الله انما ذكره للحديث الصحيح
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اما بعد معناه :
اما بعد ما سبق وبدايها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب
الذي اوتيه داود عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل قس
بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال
واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واجاز هشام اما بعد
بفتح الدال وانكره النحاس انفقت فيه نفايس الاوقات
يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت
في نحوها ۞ الرافعي منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد ۞
قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات
واللطايف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح وله مصنفات
وافوال بسطها في تهذيب الاسماء ينص بضم النون الاقوال

واما بعد في الربع والسدس

كتاب الحاوي المختصر

للامام العالم العلامة محي الدين

قدس الله روحه ونور

ضريحه بمحمد واله والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد

وسلم تسليما كثيرا

ولغيره

للامام العالم العلامه محي الدين

ضي بحه بمحمد واله والحمد لله وحده

وسلم تسليما كثيرا

ولغيره

مكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف
فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز
فرق على المعسر إن كان موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي
رق للآخر بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه
أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب رق فإن
أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا
إذا أيسر

أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تبين فيه غرة عتقت
بموت السيد أم ولد عبر بنكاح فالولد رقيق وله
بعد أن ولد إذا ملكها أو بعضها فالولد حر ولا تصير
أم ولد إذا ملك بعضها في الأظهر وله وطء أم الولد وبيعها
وإجارتها وأرش جنايته علينا وكذا ارتهانها وتعتبر
الإصابة في الأصح ويجوز نعتها ورهنها وهبتها ولو
ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد بغير موجبه
وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا

يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من
رأس المال ك والله أعلم وبالله التوفيق وبه المستعان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ منه في يوم الاربعاء ثالث عشري شهر ربيع
الاول سنة سبع وخمسين وثمانمايه وكتبه العبد الفقير
الى الله تعالى احمد بن حسن الهيتمي الشافعي عفا الله تعالى عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
الخيرين الفاضلين وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا ورضي
الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين
امين

بلغ مقابلة فيه كتبه على صورة المشاهد
لولده عبد القادر حبره الله وسوغ عليه وحفظه
وورثه العلم والعمل امين ولولده من بعده وجميع
ما لاصل المذكورين المسمى عرفج علي بن ايوب
ابو منصور بن زين بن اسعد بن مفن بن عبد
العالي بن محمد بن ابراهيم الخواص المقدسي عفا الله
عنه ولطف به في خلقه في سابع شهر جمادى الاخرة
سنة سبع وخمسين وثمانمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ سماعا صحيحا على الناظم
الشيخ محمد المقدوسي والله اعلم
كتبه عبد السلام المقدوسي الشافعي
عامله مصطفى مسلما محررا ○

مكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف
فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز
قوم على المعسر إن كان موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي
رق للآخر بل الأظهر العتق والله أعلم وإن صدقه
أجدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب رق فإن
أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا
إذا أحبل
أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة عتقت
بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق وله
بصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير
أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطئ أم الولد واستخدامها
وإجارتها وأرش جنايته عليها وكذا أرش وطئها بغير
إذنها في الأصح وتجرم مهرها ورهنها وهبتها ولو
ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته
كأمه وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا
يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من
رأس المال ۞ والله أعلم وبالله التوفيق وبه المستعان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء ثالث عشري شهر ربيع
الأول سنة سبع وخمسين وثمان مايه وكتبه العبد الفقير
إلى الله تعالى احمد بن حسن الهيتمي الشافعي عفا الله تعالى عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
الخيرين الفاضلين وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا ورضي
الله عن أصحاب رسول
الله اجمعين
امين

بلغ مقابلة فصح كتبه على وصورة المشار
لولده محمد الفاتر جعله الله وسعد عليه وحفظه
وزوجه العلم والعمل امين اللهم ربنا خذ
بالاصل المنقول والمسموع ونحن على اثره
ابو منصور بن زين بن راشد بن مقن بن محمد
العالي بن محمد بن ابراهيم الحكمي المقدسي عفا الله
عنهم وعلمه فصح حلقه في سابع شهر جمادى الاولى
سنة سبع وخمسين وثمان مايه وصلى الله وسلم

بلغ سماعا صحيح حال القضاء على الوالد
كتبه انيخ محمد العدوي والله اعلم
كتبه عبد السلام العدوي الشافعي
عامله معاملا سلما محمدا ○

الكتابة بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله
المكاتب وإلا فالقيمة ويستقل بكل تصرف ولا يتبرع فيه
ولا خطر وإلا فلا ويصح بإذن سيد في الأظهر ولو
اشتري من يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده عتق
أو عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان فإن صح تكاتب
عليه ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب
الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش
الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه
كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبرائه وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه سهم المكاتبين
وتخالفهما في أن للسيد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه
بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما وهو عليه يوم
العتق فإن تجالسا فأقوال التقاص ويرجح صاحب الفضل
به أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر

بلا رضاه والثاني برضاهما والثالث برضا أحدهما والرابع
لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد فليشهد فلو أدى
المال فقال التبدكت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه
والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر
عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكره سيد أو
وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا
في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه
فسخ الكتابة في الأصح بل إن لم ينعتقا فسخ القاضي وإن
كان قبضه وقال للكاتب بعض المقبوض وديعة عتق
ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان
ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد
صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ولو
قال السيد وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض
فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين
وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه

المكاتب فمات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله
المكاتب وإلا فالقيمة ويستقل بكل تصرف ولا ينزع فيه
ولا خطر وإلا فلا ويصح بإذن سيده في الأظهر ولو
اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده عتق
أو عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان فإن صح تكاتب
عليه ولا يصح إعتاقه وكتابته بإذن على المذهب
الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش
الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه
كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بإبرائه وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف إليه سهم المكاتبين
وكالهما في أن للسيد فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه
بل يرجع المكاتب به إن كان متقوما وهو عليه بقيمته
يوم العتق فإن تجانسا فأقوال التقاص ويرجح صاحب الفضل
به أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر

بلا رضاه والثاني برضاهما والثالث برضا أحدهما وهو
لا يسقط والله أعلم فإن فسخها السيد فليشهد فلو أدى
المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه
ولا يصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه وحجر
عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو
وارثه صدقا ويحلف لو ورث على نفي العلم ولو اختلفا
في قدر شيء أو صفتها بحا لفاسدة إن لم يكن قبض ما يدعيه
فمصحح كتابته في الأصح بل إن لم يتفقا فصح القاضي وإن
كان قبضه وقال مكاتب بعض المقبوض وديعة عتق
ورجع هو بما أدى والسيد بيمينه وقد تقاضاه
وقال كنت أديته وأنا محجور علي فأنكر العبد
صدق السيد إن عرف عتق ما ادعاه وإلا فالعبد وقال
السيد وصفت علي النجم الأول أو قال البعض
فقال بل الآخر أو تكاتبنا صدق السيد ولو مات عن أبنين
وعبد فقال كاتبني وكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه

وهو وغيره لم يحنثه لتستدعي قبول إن كان له في
الامتناع غرض مؤد حيفه أو خوف عليه ولا فجر
وفي قصة قاض وله عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبراه
صح الدفع ولا إبراء ولا يصح بيع نحو ولا الاعتياض
عنها ولو باع وأدى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطالب
السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذ منه ولا يصح بيع
رقبته في جديد فلو باع وأدى إلى المشتري ففي عتقه قولان
وهبته كبيعه وليس له منع ما في يد المكاتب وإعتاق
عبده وتزويج أمته ولو قال لرجل أعتق مكاتبك
عليك ففعل عتق ولزمه ما التزمه الكتابة لازمة
من جهته فليس لسيد فسخها إلا أن يتعذر الأداء وجاز
للمكاتب فسخها متى شاء وإن كان معه وفاء فإذا
تعذر عند حلول النجم فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وإن شاء بالحاكم
وللمكاتب فسخ في صحيح وواجدهم المكاتب عند حلول
نجم تنجز منه فإن امتنع من الأداء والفسخ فله وإن

كان معه عروض أمهله ليبيعها فإن عرض كساد فله أن لا
يزيد في المهلة على ثلثة أيام وإن كان ماله غائبا أمهله
إلى الاحضار إن كان دون مرحلتين وإلا فلا ولو حل النجم
وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس
للقاضي الأداء منه ولا تنفسخ بحلول الكتابة ويؤدي
القاضي إن وجد له مالا ولا يحول السيد ويدفع إلى
وليه ولا يعتق بالدفع إليه ولو قتل سيده فلوارثه
قصاص فإن عفى على دية أو قتل خطأ أخذها تمام معه
فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه
والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه عفي على مال
أو كان خطأ أخذ تمام معه وتمام يكسبه الأقل من قيمته
والأرش فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق من تعجيزه
عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت
فيه الكتابة وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا ولو
أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل

فمنهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتبع
كتابة بعض من بقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر
ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن
وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو
وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء
عقد وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق
نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا يلزم السيد
أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه ليحط أولي وفي
النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا
يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق ويستحب
الربع وإلا فالسبع ويحرم وطئ مكاتبته ولا حد فيه
ويجب مهر والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب وصارت
مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من
نكاح وزنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس

عليه شئ والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي الحق والمذهب أن أرش جنايته عليه وكسبه ومهر
ينفق منها عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد
ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال
فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب
أنه حلال ويقال للسيد خذه أو برئه عنه فإن أبى
قبضه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج
الموذى منجما رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير
بان أن العتق لم يقع وإن كان فالدين عند أخذه أنت حر
وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا
بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله شرط الخوارج
لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في
الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا
وعتقا ولا يصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد
العتق لفوق ستة أشهر وكان يطأها فهو حر وهي أم

مميم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق ونفذ
كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر
ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره ولم يأذن
وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو
وكلا صح إن انقسب النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجزه أحرهما وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء
عقد وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق
نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا يلزم السيد
أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي
النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا
يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق ويشجب
الربع وإلا فالسبع ويحرم وطئ مكاتبته ولا حد فيه
ويجب مهر والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب وصارت
مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموته وولدها من
نكاح وزنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا وعتقا وليس

عليه سيء والحر فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي رق والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهر
ينفق منها عليه وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد
ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أبى بمال
فقال السيد هذا لحراه ولابنه حلف المكاتب
أنه حلال ويقال للسيد خذه أو برئه عنه فإن أبى
قصه القاضي فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج
الموقوف مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير
كان أن العتق لم يقع وإن كان قد أخذ أخذه أنتخر
وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا
بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله شراء الجواري
للتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته في
الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا
وعتقا ولا يصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد
العتق لفوق ستة أشهر وكان وطأها فهو حر وهي أم

فى الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب
فإن مات أو رجع فى تدبيرها دام تدبيره وقيل إن رجع
وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم
وإن باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم
يعتق الولد وفى قول إن عقب بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا
ولده وجنايته كجنايته فى وتعتق بالموت من الثلث
كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض
كإن دخلت فى مرض موتى فانت حر عتق من الثلث
وإن اتحدت الصفة فوجدت فى المرض فمن رأس المال فى الأظهر
ولو ادعى عبده المدبر تدبيرا فأنكر فليس برجوع بل يحلف
ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وإن أقاما
بينتين قدمت بينته
هى مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوى على كسب قيل أو غيره
قوى ولا كره بحال وصيغتها كانبتك على كذا منجما
إذا أديته فأنت حر وبين عدد النجوم وقسط كل نجم
ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة
بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت
وشرطهما تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث
فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره
وأدى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة
عتق ثلثاه ولو كاتب مرتدا بنى على أقوال ملكه فإن وقفناه
بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكره وشرط العوض
كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر
وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت
أو على أن يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك أو بعتك
هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه
فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على
عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع على

لك بعد حرية مواليه وعلى من مولى لا حتى يموت
لان صحة الى مولى حد ويولد هذا الولد اباه حرا ولا
جوه لله وكذا ولا نفيذ في الاصح الاصح المنصوص
الحرية والله اعلم
صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على مذهب وبصح بكنايه
مع نيته كخليت سبيلك بعد موتي وعبدي مفد كان مت
في السفر او موتي فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت
حر بعد موتي ان دخلت الصفه ومات عتق والا فلا ويشترط
دخول ملك مزيد ان قال ان مت ثم دخلت فانت حر
شرط دخول بعد موت وهو على الصحيح وليس للوارث بيعه قبل
الدخول وكذا لو قال ان مت ومتى سافرت فانت حر فللوارث
بيعه حتى يسافر لانه لعله ولو قال ان مت فانت مدبر
او انت حر بعد موتي ان مت اشترط المبادرة متصله فان
قال متى مت فللوارث بيعه ابدا فانت حر

لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا
يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من
سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد مبني على اقوال ملكه ولو
دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل
والحربي حمل مدبره الى داره ولو كان الكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم
يرجع السيد في التدبير بزع من سيده وصرف كسبه اليه
وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقوله كابطلته فسخته نقضته رجعت
فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة
صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطئ مدبره
ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير
ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر ولدت
مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير

لأن بعده يحز إلى موالي وهل يبقى لمولى الأم حتى يموت
الأب فيحز إلى موالي أحد ولو ملك هذا الولد أباه حر ولا
جر ولاء إليه وكذا ولا نفسه في الأصح والأصح المنصوص
لا يجر والله أعلم

صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية
مع نية كحلتك سلكت بعد موتي وبحر ومقيدا كإن مت
في السفر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت فأنت
حر بعد موتي فإن وجد الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط
لدخول قبل موت السيد فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر
اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث منعه قبل
الدخول ولو قال إذا مت ومتى مت فأنت حر فللوارث
استخدامه في السفر لا منعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر
أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترط المشيئة متصلة فإن
قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر

لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا
يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من
سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه ولو
دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل
والحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم
يرجع السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه إليه
وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقوله كأبطلته فسخه نقضته رجعت
فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة
صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة
ولا يكون رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير
أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فعلا ولدت
مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير

ثم نقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج سهم
الثلث وإن كانوا أقوى ثلثه وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة
كسبه قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بالقيمة دون العدد
كسبه قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة
جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وإن
تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤ ثلثة
أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد
عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو لاثنين رق الآخران ثم
أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول
يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث
الثاني أظهرهما الأول والله أعلم والقولان في
استحباب وقيل إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج
بما ظهر عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم

الإعتاق ولم يحكم بقيمته حينئذ ولا كسبه من يوم غير
محجوب من الميراث من رق رقيقا قرابة يوم الموت وحسب
من الثلثين هو وكسبه الذي قبل الموت لا الذي بعده
فلو أعتق ثلاثة لا مال غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم
مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن
خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت لغيره عتق ثلثه وإن
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ومن عتق عليه
رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسرايته
فولاؤه له ثم لعصبته ولا يرث امرأة بولاء إلا من عتقها
وأولاده وعتقائه فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا
فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقه فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق
الأب أجر إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد
أجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيق أجر فإن أعتق

ثم نفرع من الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق
فالكل وإن كانوا فوق ثلثه وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة
كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين أو بالقيمة دون العدد
كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة
جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وإن
قدر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول لجزء ولثلثه
أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد
عتق ثم أقرع لتمام الثلث أو لاثنين رق الآخران ثم
أقرع بينهما فمن خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول
يكتب اسم كل عبد في رقعة فمن خرج أولا وثلث
الثاني أظهرهما الأول والله أعلم والقولان في
استحباب وقيل إيجاب وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وإن خرج
بما ظهر عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم

لإعتاق وفي قيمة كسبه وأكسابه من يوم عبد
يحسب من الثلث هو وكسبه الذي قبل الموت لا الذي بعده
فلو أعتق ثلاثة لا مال غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم
مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن
خرج لغيره عتق ثم أقرع فإن خرجت لغيره عتق ثلثه وإن
خرجت له عتق بعده وبعه ربع كسبه من عتق عليه
رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسرايته
فولاؤه له ثم لعصبته ولا يرث امرأة بولاء إلا من عتيقها
وأولاده وعتقائه فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا
فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته
ولو كان عبد معتقه فمات بولد فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق
الأب أجر إلى موالي الأب ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد
أجر إلى موالي الأب فإن أعتق أحد والأب رقيق أجر فإن أعتق

[illegible] وعليه قيمته
[illegible] وإن كان المعلق معسرا
[illegible] وكذا إن كان موسرا وقلنا
[illegible] ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر
[illegible] فأعتق [illegible] نصيبه مما فالقيمة
[illegible] على [illegible]
[illegible] والمعسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم ينفذ
[illegible] فلو ملك فرعه أصله أو فرعه عتق ولا يسري لطفل
[illegible] أو وهبه أو وصى له وإن كان كاسبا فعلى الولي
[illegible] ويعتق وينفق عليه من كسبه وإلا فإن كان الصبي معسرا
[illegible] وجب عتقه وتقصه في بيت المال أو موسرا حرم ولو
[illegible] في مرض موته فرعه لا عوض عتق من ثلثه وقيل
[illegible] أو بعوض لا بمحاباة فمن ثلثه ولا يرث فإن
[illegible] عليه دين وقيل لا صح البيع والأصح صحته ولا يعتق

بل بباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث
ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق
وسري وعلى سيده قيمة باقيه أعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق
لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء
عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر
ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه
والقرعة أن توخذ ثلاث رقاع متساوية كتب في ثنتين
رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج
واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران
أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب
أسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقا وإن كانوا ثلثمائة فيمة كل واحد مائة وأخرجت اثنان
وأخر ثلثمائة أقرع بينهم رق وسهم عتق فإن خرج العتق
لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق

لِ بَاعَ لِلدَّيْنِ أَوْ بِحَابَاةٍ فَقَدْرُ مَا كَهَبَةٍ وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ ٥
وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ
وَسَرَى وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ **فَصْلٌ** أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ
لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ
عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ أَوْ ثُلُثَكُمْ خَيْرٌ
وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ أَقْرَعَ وَقِيلَ يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ
وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ
رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ
وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرَانِ
أَوِ الرِّقُّ رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ
أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ
وَرَقَّا وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ وَأَخْرَجَ مِائَتَيْنِ
وَأَخْرَجَ ثَلَاثَ مِائَةٍ أُقْرِعَ بَيْنَ رِقٍّ وَسَهْمٍ عِتْقٍ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ
لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقَّا أَوْ لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ أَوْ لِلْأَوَّلِ عَتَقَ

المشتري ولم يستبرئ واحدا منهما وكذا لو وطئ منكوحته في الحج
فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما
وادعاه عرض عليه فإن تخلل بين وطئها حيضة فللثاني
إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيما
إسلاما وحرية أم لا
إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى الحر
فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في
الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كناية وهي لا ملك
لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت
مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد أنت
حر ولأمة أنت حر صريح ولو قال عتقك إليك أو خيرتك
ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو أعتقك
على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على
ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك
نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال

وعليه ألف والولاء لسيده ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك
دون حملك عتقا ولو أعتقه عتق ولدها ولو كاتب رجل
والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإذا أدى نجم منهما عتق
فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا
بقي الباقي لشريكه والأسري إليه أو إلى ما أيسر به وعليه
قيمة ذلك يوم الإعتاق ويقع السراية بنفس الإعتاق وفي
قول بأداء القيمة وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق والأصح
أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول
والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا
يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت نصيبك عليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه
فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري
بإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر

مسرى وله بستر واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحه في الأصح
وإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما
وادعاه عرض عليه فإن حلف بين وطئهما حيضة فللثاني
بلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا
إسلاما وحرية أم لا
إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى الحر
فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في
الأصح ولا يجاح إن نواه وبجاح إن نواهما كتابة وهي لا يملك
وعلى هذا لو استفك لاسترد لا حد منه ما أنت سائبة أنت
مولاي وكذا كل صريح أو كناية للعتق وقوله لعبد أنت
حر وللامة أنت حرة صريح ولو قال أعتقتك لك أو خيرتك
ونوى بعوض العتق إليه فأعتق نفسه في مجلس عتق وأعتقتك
على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على
ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك
نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه ألف ولاؤه للسيد ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقت
ولدك حملك عتقا ولو أعتقه عتق ولدها ولو قال لرجل
وكل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإذا أذن لهما عبدهما
فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا
بقي الباقي لشريكه وإلا سري إليه أو إلى ما أيسر به وعليه
قيمة ذلك يوم الإعتاق وتبع السراية بنفس الإعتاق وفي
قول بأداء القيمة وقول إن دفعها بان أنها بالإعتاق وأيسارهما
أحد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول
والثاني لا يجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا
يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه
فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري
بيمين ولا يسري إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر

[illegible] فقال [illegible] مسلم وأما بينتين
تعارضتا في قوله [illegible] تعتق سيا في يد مالك
وأقام كل منهما بينة أنه أسلم أولا وورثه منه فإن أرخ
بتاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كل منهما تعقه
كذا وأقاما بها فإن أرخ بتاريخ تعارضتا وإن أطلقا
لزمه الثمنان وكذا إن أطلقا أو إحداهما في الأصح ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال أسلمت كل منه مما مات
على دين فإن عرف أنه كان يصلي معنا صدق النصراني فإن
أقام كل منهما بينة قدمت بينة المسلم وإن قدمت أن آخر
كلامه إسلامه وعكسه الآخر تعارضتا وإن لم يعرف
دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق
المسلم بيمينه وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة النصراني فلو أنفقا على الإسلام
[illegible] في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني

في شوال صدق النصراني وتقدم بينته للمسلم على بينته ولو مات
عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا ولو شهدت
أنه أعتق في مرضه سالما وآخر غانما وكل واحد ثلث ماله
فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق فإن اتحد أقرع وإن أطلقا قيل
يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه المذهب
يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى
بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك
ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فإن كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد
سالم شرط القائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط
حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطئ فولدت ممكنا منهما
وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجة
وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها

المدبر جميعه فقال يباع ويقسم ثمنه وأما ابتنين
تعارضا في قوله وصى لمسلم وذمي بعبد أو بشيء
وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن حلف
بأريخ حكم للأسبق وإلا تعارضا ولو قال كل منهما بعته
كذا وأقاما بينتين فإن أرخ أحدهما تعارضا وإن اختلف
لزمه الثمنان وكذا إن أطلقا أو إحداهما في الأصح ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال أسلمت كل منهما مات
على دينه فإن عرف أنه كان يصلي صدق النصراني فإن
أقاما بينتين طولبتا فقدم المسلم وإن قدمت أن آخر
كلامه إسلامه وعكسه الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف
دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق
المسلم بيمينه وإن أقاما بينتين قدم النصراني فلو أنفقا على الغلام
لأنه لا بين في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني

في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات
عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا ولو شهدت
أنه أعتق في مرضه سالما وآخر غانما وكل واحد ثلث ماله
فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق فإن اتحد أقرع وإن أطلقتا يقرع
وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى
بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان جائزان أنه رجع عن ذلك
ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فإن كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد
سالم شرط القائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط
حرية ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطئ فولدت ممكنا منهما
وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجة
وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها

فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ مُهْلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا
إِلَى سَاعٍ أَخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَرْمَنَاهُ الْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ
رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَوِ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ
فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ وَقِيلَ يُحْلَفُ وَقِيلَ إِنِ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ
سَبَبِهِ حَلَفَ ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً
سَقَطَتَا وَفِي قَوْلٍ تُسْتَعْمَلَانِ فَفِي قَوْلٍ تُقْسَمُ وَقَوْلٍ تُفْرَعُ وَقَوْلٍ
تُوقَفُ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ
بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً
قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْأَبْعَدِ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي وَلَوْ
أَزَلَتْ يَدَهُ بَيِّنَةٌ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا
قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ
وَقِيلَ لَا وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ بَلْ مِلْكِي
وَأَقَامَ بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ
تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالًا وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ
ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الِانْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ

عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ
وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ
الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلْآخَرِ
مِنْ أَكْثَرَ فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ
وَالْجَادَّةُ يَوْمٌ بِيَوْمٍ وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَتَانِ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ فَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ
وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى
يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ أَوْ لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ
بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ
شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ اسْتُدِيمَ وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ
دَابَّةٍ أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا
وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا فِي الْأَصَحِّ وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ
رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى مِلْكَهُ سَابِقٌ عَلَى
الشِّرَاءِ وَلَوِ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ
وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ قَالَ أَجَرْتُكَ

فى أيدى آجر يا سهل فى آخر مجلس ومن صوب بركاه فادعى ذا
فى ساع آخر أو على طارص والرساه اليمن فنكل وتعذر رد
رد اليمين والاصح أنها توخذ منه ولو ادعى فى صبى دينا له د
فأنكر ونكل لم يحلف الولى وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة
سببه حلف ادعاء عينا فى يد بائع وأقام كل منهما بينة
سقطتا وفى قول تستعملان فى قول يقسم وقول يقرع وقول
يوقف حتى يبين أو يصطلحا ولو كانت فى يدهما وأقام بينتين
بعيت كما كانت ولو كانت فى يد فأقام غيره بينة وهو بينة
قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعى ولو
أقام كل بينة ثم أقام بينة ملكه مسندا الى ما
قبل يد المدعى عليه وأعاد بعينه شهود ثم شهود وقدمت
وقيل الاولى قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال بل ملكى
وأقام بينة قدم الخارج ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم
تسمع الا أن يذكر سببا لا ومن أحد منه مالا ببينة ثم
ادعاه لم يشترط ذكر الاحتمال فى الاصح والمذهب أن زيادة

عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان
وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح
الشاهدان فى الاظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر
من أكثر فالاظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة
والجادة نوم يد ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب
أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم
وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى
يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة
بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو
شهدت باقراره أمس بالملك له استديم ولو أقاما بملك
دابة أو شجرة لم تسمع ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
وتسمع حملا فى الاصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة
رجع على بائعه بالثمن وقيل لا إلا إذا ادعى ملكا سابقا على
الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا والدعم سببه لم يضر
وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر قال أجرتك

معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي وقيل
يحفظه حاكم بحضور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح
أنه يصور الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب
فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف
معها وقيل على الحاضر وما قيل قراره عند يد المقر كعقوبة
المدعى عليه وعليه الجواب وما لا كمن بيد السيد
عبده تسمع مدعى ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال وفي ما يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان
وبحاء عليت في فعله وكذا فعل غيره إن كان إنسانا وإن
كان نعما فعلى يمين العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال
تراني حلفت على العلم بالبراءة ولو قال حتى عبدك علي بما
توحشك فلا لجاز جاز على البت ولو قال لجنت
مستملك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد
بمد خطه وخط أبيه وبعدم بينة الخاصي المستحلف
فلو وراي وبأمارة حلفها وإن بنى بحيث لا يسمع الخاصي

لم يدفع اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر
بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم
في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا
صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تعيد قطع الخصومة
في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني بكل في الأصح
وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا ينكوله والنكول أن يقول
أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت
حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو
أقام المدعى عليه بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف
المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة
الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل
ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل

يقضي

معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي وقيل
يجعله بحاكم بظهور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح
انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب
فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف
معها وقيل على حاضر وما قيل قراره عبد به كعقوبة
والدعوى عليه وعليه أجاب وما لا كأرش يعلى السيد بعد
عتقه بمن مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان
ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان إثباتا وإن
كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا الموزنه فقال
أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال حتى عبدك علي بما
توحد كذا فالأصح حلفه على البت ولو قال حتى
بمسك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد
بعلم خطه أو خط أبيه ويعتبر بينة القاضي المستحلف
فلو رأى أو تأول خلافها أو أسقطني بحيث لا يسمع القاضي

لم يدفع اليمين الفاجر ومن توجهت عليه يمين لو أقر
بمطلوب بها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على ترك الظلم
في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا
صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين بتقييد قطع الخصومة
في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكرها في الأصح
وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا ينكوله والنكول أن يقول
أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت
حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو
أقام المدعى عليه بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف
المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة
الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل
ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل

يقضي

وهي مسمومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح
لا يقول نكحها ولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن
كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت أو عقدا مالينا كبيع وهبة كفى الإطلاق
في الأصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى
أداء أو إبراء أو سرا عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا ده
استمهل لبينة بداخ أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ
فقال أنا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم
يقبل الا ببينة أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها
إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو
وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح فصل أمر
المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه لا
بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فاكل

فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا
ادعى ما لا مضافا إلى سبب كقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق
تسلم الشفص ويحلف على حسب جوابه هذا فإن أجابه بنفي السبب
المذكور حلف وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل
إلا ببينة فإن عجز عنها وحلف أولا إن اعترف بالملك
جحده الرهن والإجارة فجعلنه أن يقول إن ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب
وإذا ادعى عليه عينا فقال هي ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه
أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه
لا تنصرف الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي أنه
لا يلزمه التسليم إن لم يكن بينة وإن أقر به لمعين حاضر
يمكن محاصمته وتحليفه سيرا فإن صدقه صارت الخصومة

وفي مسقومة وجد ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح
لم يقبل بكفها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن
كان تشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز
عن طول وخوف عنت أو عقدا مانعا كنسب وهبه كفى الإطلاق
في الأصح ومن فاتت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى
أداء أو إبراء أو سرا عن أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا ادعى
استهلاك دابة مع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ
فعاد أنا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم
تسمع إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم تعرف استنادها
إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو
وصبي كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح أصر
المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
ناكل وإن ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه لا
بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل

فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا
ادعى ما لا مضافا إلى سبب كقرضتك كذا كذا في الجواب
لا تستحق علي شيئا أو شفعة كذا لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق
تسليم المبيع ويحلف على حسب جوابه هذا فإن أجاب بنفي السبب
المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون أو مكري وادعاه مالكه كذا لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل
إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك
جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول إن ادعيت ملكا
مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب
وإذا ادعى عليه عينا فقال هي لبيتي أو هي لرجل لا أعرفه
أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه
لا تنصرف الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي أنه
لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة وإن أقر به لمعين حاضر
بمكان خاصمه وتحليفه سرا فإن صدقه صارت الخصومة

أَوْ وَجَدَهُ فَعَلَيْهِ بِصَاعٍ دَيْنِهِ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ
وَعَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ شَرِكَاؤُهُمْ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ
وَرُجِعَ الْقَاضِي وَجَعَا دَامَ الْعِرَاقُ وَعَلَيْهِمَا مَهْرُ مِثْلٍ وَفِي قَوْلٍ
بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفُرِّقَ فَرَجَعَا فَإِنَّمَا
يَغْرَمُ أَنَّهُ كَانَ بِمَا رَضَاعٍ فَلَا غُرْمَ وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ
غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ وَمَتَى رَجَعُوا أَوْ بَانَ رِقُّ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ
وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غُرْمَ وَقِيلَ يَغْرَمُ وَسَطَهُ وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ
وَلَمْ يَرُدَّ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَسْطَ وَإِنْ زَادَ فَسْطُ مَنْ نَقَصَ النِّصَابُ
وَعَلَى مَنْ بَعْدَدَ إِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ بِنِصْفٍ وَهُمَا
نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٍ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ فَإِنْ رَجَعَ
هُوَ وَثُلُثَانِ وَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ
فَعَلَيْهِ رُبُعٌ وَالْأَصَحُّ هُوَ بِنِصْفِهِنَّ بِنِصْفٍ سَوَاءٌ رَجَعَ مَعَهُ
أَوْ وَحْدَهُنَّ وَإِنْ رَجَعَ ثُلُثَانِ فَالْأَصَحُّ لَا غُرْمَ وَأَنَّ شُهُودَ
إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ

لِشَرْطِ الدَّعْوَى

عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ وَإِنِ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا
إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَإِلَّا وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ
مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبَهُ وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ أَخَذَ
جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَوْ عَلَى
مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ
وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ الْمَالَ إِلَّا
بِهِ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَمْلِكُهُ وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ وَقِيلَ
يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ
أَنْكَرَ الِانْتِصَارُ وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ
مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ فَإِذَا أَسْلَمَ
زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ وَقَالَتْ
مُرَتَّبًا فَهُوَ مُدَّعٍ وَمَتَى أُدَّعِيَ نَقْدٌ اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ
وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنِ اخْتَلَفَتْ بِهَا قِيمَةٌ أَوْ عَيْنًا انْضَبَطَ كَحَيَوَانٍ
وَصِفَاتِهِ بِصِفَةِ السَّلَمِ وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ فَإِنْ تَلِفَتْ

أَوْ وَلِيُّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ
وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ
وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمَا مَهْرُ مِثْلٍ وَفِي قَوْلٍ
نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَ فَقَالَ
بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غُرْمَ وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ
غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ وَمَتَى رَجَعُوا كُلِّهِمْ وَزَّعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ أَوْ بَعْضُهُمْ
وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غُرْمَ وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطَهُ وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ
وَلَمْ يَرِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطٌ وَإِنْ زَادَ قِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ
وَقِيلَ مِنَ الْعَدَدِ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا
نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ فَإِنْ رَجَعَ
هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ
فَعَلَيْهِ رُبُعٌ وَالْأَصَحُّ هُوَ بِنِصْفِ مَهْرِهِنَّ سَوَاءٌ رَجَعَ مَعَهُ
أَوْ وَحْدَهُنَّ وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَالْأَصَحُّ لَا غُرْمَ وَأَنَّ شُهُودَ
إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ
لِتَسَبُّبِ الدَّعْوَى

عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ وَإِنِ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَمْرُهَا
إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَإِلَّا وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ
مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبَهُ وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ أَخَذَ
جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْأَذْهَبِ أَمَّا عَلَى
مُعْتَرِفٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ
وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ الْمَالَ إِلَّا
بِهِ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَمْلِكُهُ وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ وَقِيلَ
يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ
أَنْكَرَ الِاقْتِصَارُ وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَيْرِهِ غَرِيمِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ
مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ فَإِذَا أَسْلَمَ
زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ وَقَالَتْ
مُرَتَّبًا فَهُوَ مُدَّعٍ وَمَتَى أُدَّعِيَ نَقْدًا اشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ
وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ إِنِ اخْتَلَفَتْ بِهَا قِيمَةٌ أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ بِحَيَوَانٍ
وَصْفُهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ وَقِيلَ يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ فَإِنْ تَلِفَتْ

الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخرون وقال أحلف معه عصى
وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما
في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد
ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا الا تفاقا
ولوجوب الأداء شروط أن يدعي من مسافة العدوي وقيل
دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فإن دعي دون فسق تحمل عليه
قبل أو تحمل فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه
فإن كان أشهد على شهادته أو بعث لقاضي من يسمعها فصل
تعين الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي
على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا أو اشهد
أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول
اشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا
وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو اشهد بكذا
أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل
فإن لم يبين ورأى القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة

مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب
أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن جن ردة أو فسق أو عداوة
منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد
فأدى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي
قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر
أو تعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة
لمسافة عدوي وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن
يزكيهم الفروع فإن زكاهم قبل ولو شهدوا على شهادة
عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة
فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة
أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص
أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص إن قال تعمدت وإن رجع
هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالأصح أنه يضمن

وَحِيَازَتِهِ فِي الظَّهْرِ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ
لِي وَاسْتَقَتْهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ
حُرًّا وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا
حَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ وَيَبْطُلُ
حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا
أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ فَإِذَا زَالَ
عُذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ
عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ وَتُقْبَلُ
مِنْ أَصَمَّ وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا وَلَا
تُقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِيَشْهَدَ عِنْدَ
قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ جَحَدَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ
الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ
شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ
بِحُضُورِهِ إِشَارَةً وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ فَإِنْ
جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى

مُشَبَّهَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ
جَازَ وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ وَلَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ
عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ
عَلَى عَيْنٍ بِحَقٍّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ تَجَلَّ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ وَلَا
الِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ
مِنْ أَبٍ وَقَبِيلَةٍ وَكَذَا أُمٍّ فِي الْأَصَحِّ وَمَوْتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا عِتْقٍ وَوَلَاءٍ
وَوَقْفٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكٍ فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَشَرْطُ الْمُتَسَامِعِ سَمَاعُهُ
مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُئُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَقِيلَ يَكْفِي عَدْلَانِ وَلَا
تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ
قَصِيرَةٍ وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ
سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَتَبْنِي شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى
قَرَائِنَ وَمَحَايِلِ الْفَقْرِ وَالْإِضَافَةِ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِيهِ
كِفَايَةٌ فِي النِّكَاحِ وَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ وَكَذَا
الصَّكُّ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا لَمْ يُكْثِرْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَمْ

يجزئه في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان
لي وأغصبته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ويصير
جزاء لو ادعت زوجة ما لا لمورثهم وأقاموا شاهدا
حلف معه بعضهم أخر نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل
حق من لم يحلف بكولد إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا
أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال
عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار وتقبل
من أصم والأقوال كعقد بشرط سمعها وإبصار قابلها وإن
تقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند
قاض به على الصحيح ولو جحدها بصير ثم عمي شهد إن كان
المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب ومن سمع قول
شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه
بحضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن
جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على

منسوبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب
جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدلين أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة
على عين بحق فطلب المدعي التسجيل تجلى القاضي بالحلية ولا
الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشاهد بالتسامع على نسب
من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق وولاء
ووقف ونكاح وملك في الأصح الأصح عند المحققين
ولا كثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه
من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وقيل يكفي عدلين ولا
تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا يد وتصرف في مدة
قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من
سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبني شهادة الإعسار
قرائن ومحامل الصبر والإضافة تحمل الشهادة في
كما به في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكذا
القتل في الأصح وإذا ذكر في القضية إلا اثنان لزم

وَتُقْبَلُ لَهُ وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ د
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا تُكَفِّرُهُ لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ وَلَا مُبَادِرٍ
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ
تُؤَكَّدُ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا
وَجَرْحٍ وَكَذَا التَّسَبُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا
كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَكَذَا فَاسِقَانِ
فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ
كَمَالٍ قُبِلَتْ أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِهَا بِشَرْطٍ
أَخْبَارٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ وَقَدْرُهَا
لَا كَرُدُودِ الشَّهَادَةِ وَتُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مُعَضِّيهِ قَوْلُهُ الْقَوْلُ
قَوْلُ الْقَاذِفِ فَمَرْفُوعٌ بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ
وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ
وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ
فِي الْأَظْهَرِ وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ أَنَا

وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعَةٌ وَلِمَالٍ وَعُقُودِ مَالٍ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ د
وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالٍ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ د
عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ
وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ
وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ
لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ
تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ
إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ وَإِنَّمَا
يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ
صِدْقَ الشَّاهِدِ فَإِنْ تَرَكَ الْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ
فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ
أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَذَا
فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ لَا نَسَبُ الْوَلَدِ

وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع ه
وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر
وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق
كزكاة كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وجرح له وكذا التسبب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا
كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الأظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعاما بعد
كمال قبلت أو فاسقان فتابا قبلت شهادته غير هما بشرط
اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصيته قولية القول
فمقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه
وكذا شهادة الزور وغير القولية يشترط إقلاع
وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي إن تعلقت
به والله أعلم لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان
في الأظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللإقرار به أربعة

وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة ه
وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع ه
عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام
وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو
لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل
وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين
إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وإنما
يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه
صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده
أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا
في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد

شَرْطُ الشَّاهِدِ مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مُرُوَّةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ
وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ
وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالرَّدِّ لِنَرْدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ
فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ وَيُبَاحُ لَهْوًا وَسَمَاعُهُ
وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ
شِعَارِ الشَّرَبَةِ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارِ عِرَاقِيٍّ وَإِنَّمَا
لَا يُرَاعَى فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَجُوزُ
دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ
وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ لَا الرَّبَابَةُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ
وَإِنْشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ
وَالْمُرُوءَةُ خُلُقٌ يَحْمِلُ عَلَى امْتِثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ فَالْأَكْلُ
فِي سُوقٍ وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ
النَّاسِ وَإِكْثَارُ حِكَايَاتِ مُضْحِكَةٍ وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً وَقَلَنْسُوَةً
حَيْثُ لَا يُعْتَادُ وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ

وَدَوَامُ دَفْعٍ لِتَسَقُّطِهَا وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالِاحْتِضَارِ وَالْإِحْوَالِ
وَالْأَمَاكِنِ وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ
بِهِ تَسَقُّطُهَا فَإِنِ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ
وَالتُّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ
لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ وَعَلَيْهِ مُحْجُورٍ لَمْ وَبِمَا هُوَ
وَكِيلٌ فِيهِ وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ شَهِدَ
الْمُوَرِّثُ لَهُ مَرِيضًا وَجُرِحَ بِمَالٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ
وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ وَغُرْمًا مُقَلِّينَ بِفِسْقِ
شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ شَهِدَ الِاثْنَانِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ
بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُقْبَلُ
لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا عَلَى أَيِّهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ
أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ
لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَا
وَصَدِيقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ مَنْ يَبْغَضُهُ بِحَيْثُ
يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو امرؤة غير متهم
وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة
ويحرم اللعب بالنرد لنرد على الصحيح ويكره بشطرنج
فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح للحداء وسماعه
ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من
شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي وإنما
لا يراع في الاصح الاصح تحريمه والله أعلم ويجوز
دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وإن كان فيه جلاجل
ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الزهر
إلا أن يكون فيه نكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر
وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة
والمروءة خلق يحمل صاحبه على اقتناء ما يليق بأمثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبله زوجة وأمة بحضرة
الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة
حسنة لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه

وادامة دفع نسيطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال
والاماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق
به نسيطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الاصح
والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا فترد شهادة
لعبده ومكاتبه وغريم له ميت وعليه حجر فلس وبما هو
وكيل فيه وبراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد
المورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح
وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرما مفلس بفسق
شهود دين آخر ولو شهد الاثنين بوصية فشهد الشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل
لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أيهما بطلان ضرة
أمهما أو قذفها في الاظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت
للأجنبي في الأظهر وتقبل لكل من الزوجين ولاجير
وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته

ثم يصل منعه كسف بكسر وما يصل بفعة المفقود تمام
وطاحونة صغيرة لا تجاب طالب قسمة في الأصح بأن أمكن
جعلها حماما من جص ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والا
لآخر فالأصح إجابة وطالب العشر يصل صاحبه دون عكسه
وما لا عظم ضرره قسمة انواع أجودها بالاجزاء كلي
ودار مشتركة أرض ومساكن الاجزاء فجبر الممتنع
فعدول السهام كلا أو وربا أو ورباعا بعدد الانصباء
ثم يكتب في رقعة أسهمك أو جزء ممتاز
ثم أوجه ويدرج في سادس مسطورة ثم يخرج من له
ثم رقعة على الجزء الاول إن كتب الاسماء فيعطى من
خرج قسمة أو على اسمه رقعة إن كتب الاجزاء فإن اختلفت
قيمتها نصفا نصف ولو سدسا خمسا ثلثا الارض على أقل السهام
قسمة حاسبة وجبر زمن بقربه حصة واحد الذي
يلي التعديل كأرض يحلف قسمة أجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء وجبر عليها في أظهر ولو استوت قيمة دارين

وثوبين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب
من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون
في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه
قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على
المذهب قسمة الاجزاء إقرار في الأظهر وتشترط في الرد
الرضى بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار
فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا
بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت بينة
غلط أو جيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم يكن بينة
وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض
وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه
الدعوى وإن قلنا إقرار نقضت إن بقيت وإلا
فتحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا
بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين
معين سواء بقيت وإلا بطلت

كقولهم في بيع على بر الرب
المدرسي

إن لم يطل منعه كسف بكسر وما بطل بعضه المقصود كالجام
وطاحونة صغيرة لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن
جعله جاما من أجنحة لو كان له عشرة دار لا يصلح لكنى والباقي
لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه
وما لا يعظم ضرره بقسمة أنواع أحدها بالأجزاء كأرض
ودار منتفعة أبنية وأرض مشتهاة الأجزاء فيجبر الممتنع
فيعدل السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء
ان استووا وكتب في رقعة اسم شريك أو جزء مميز
من أوجهه ويدرج في بنادق متسوية ثم يخرج من لم
يقرع رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من
خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت
قيمة أنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام
وقسمت كما سبق ويجبر من قرع نصف حصة واحد الثاني
بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين
وعانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب
من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون
في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه
قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على
المذهب قسمة الآجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد
الرضى بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار
فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا
بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت بينة
غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم يكن بينة
وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض
وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه
الدعوى وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا
فتحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا
بطلت فيه وفي الباقي في خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين
معين سواء بقيت حصة وإلا بطلت

كتاب الشهادات

كتب المعز في رسم على ابن أيوب
المقدسي

الإِبَاحْضَارِ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ
فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لَا فَيَدَّعِيهَا فَقَالَ غَصَبْتَنِي كَذَا فَإِنْ بَيَّنَ
لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سَمِعَتْ دَعْوَاهُ وَقِيلَ لَا بَلْ يَدَّعِيهَا
وَيَحْلِفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَّالٍ
لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ أَمْ أَتْلَفَهُ
فَقِيمَتَهُ أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ وَجَبَ أَوْ جَبْنَا الْإِحْضَارَ ثَبَتَ
لِلْمُدَّعِي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ
عَلَى الْمُدَّعِي الْغَائِبُ الَّذِي لَمْ تُسْمَعِ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ
مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا
وَقِيلَ مَسَافَةُ قَصْرٍ وَمَنْ بِقَرْيَةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ
وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ
الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدَّهَا بَلْ يُخْبِرُ
وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَ
الِاسْتِعَادَةُ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمٍ

طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتِّبٍ لِذَلِكَ فَإِنِ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَحْضَرَهُ
بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ
إِحْضَارُهُ أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَكَتَبَ
إِلَيْهِ أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصَحُّ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ وَهِيَ
الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلًا وَأَنَّ الْمُحْذَرَةَ لَا يُحْضَرُ وَهِيَ مَنْ لَا يُكَرِّ
حُرُّ وُجُوهِ الْحَاجَاتِ

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ وَشَرْطُ
مَنْصُوبِهِ ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا
تَقْوِيمٌ وَجَبَ ثَلَاثَةٌ وَإِلَّا فَاثْنَانِ وَفِي قَوْلٍ اثْنَانِ وَالْإِمَامُ
جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ وَيَقْسِمُ وَيَجْعَلُ
الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ فَأُجْرَتُهُ مُوَزَّعَةٌ
عَلَى الشُّرَكَاءِ فَإِنِ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلٌّ قَدْرَ الزُّبْدَةِ وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ
مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ وَفِي قَوْلٍ عَلَى الرُّءُوسِ ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي
قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبَيْ نَفِيسٍ وَزَوْجَيْ خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ
كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ

لِإِحْضَارِ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ وَلَوْ سَكَتَ الْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ
فَمُدَّعِي قِيمَةٍ أَمْ لَا فَمُدَّعِيهَا فَإِنْ قَالَ غَصَبَ مِنِّي كَذَا فَإِنْ بَقِيَ
لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سَمِعَتْ دَعْوَاهُ وَقِيلَ لَا بَلْ يَدَّعِيهَا
وَيَحْلِفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَّالٍ
لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَسَكَتَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ أَمْ أَتْلَفَهُ
فَقِيمَتَهُ أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ وَجِيءَ أَوْجُبَا الْإِحْضَارَ فَثَبَتَ
لِلْمُدَّعِي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَفِي وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ
عَلَى الْمُدَّعِي الْغَائِبُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعِ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ
مَسَافَةُ بُعْدِهِ وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا
وَمِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَمَنْ بِقُرْبِهِ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ
وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ
الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا بَلْ يُخْبِرُ
وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَ
الِاسْتِعَادَةُ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمٍ

طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتِّبِ ذَلِكَ فَإِنِ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَحْضَرَهُ
بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ
إِحْضَارُهُ أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ وَيَكْتُبُ
إِلَيْهِ أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصَحُّ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ وَهِيَ
الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلًا وَأَنَّ الْمُحْذِرَةَ لَا يُحْضَرُ وَهِيَ مَنْ لَا يُكْرَهُ
حُضُورُهَا لِحَاجَاتٍ

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ وَشَرْطُ
مَنْصُوبِهِ ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا
تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ وَإِلَّا فَقَاسِمٌ وَفِي قَوْلٍ اثْنَانِ وَلِلْإِمَامِ
جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ وَيُقْسِمُ وَيُجْعَلُ
لِلْإِمَامِ رِزْقُ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ فَأُجْرَتُهُ مُوَزَّعَةٌ
عَلَى الشُّرَكَاءِ فَإِنِ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلٌّ قَدْرَ الزُّبْدَةِ وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ
مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ وَفِي قَوْلٍ عَلَى الرُّءُوسِ ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي
قِسْمَتِهِ كَحَمَّامٍ وَرَحًى وَثَوْبٍ نَفِيسٍ وَزَوْجَيْ خُفٍّ إِنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ
كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ

عكس المدعي ليزكي [illegible] ما شئتم وإذا مات مال على
عاسئوله من وقف [illegible] سنة وإلا فإن سأل المدعي إنفاذ
حاكم إلى قاضي بلد المدعى به أجابه فيه سمع بينة ليحكم بها
والإنفاذ إن استند عدوله بذلك وتسجل كتاب به يذكر
فيه ما يتم به المحكوم عليه ويخصمه ويسهد ان عليه إن
نكر فإن قال لست مسمى في كتاب صدق يمينه وعلى المدعي
بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقال
لست المحكوم عليه لزمه حكم إن لم يذكر هناك مشارك
له في الاسم والنسب وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق
طولب وترك الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه وكتبها ناسيا ولو حضر قاضي بلد الغائب
بلد جاءه مساويه بحكمه ففي امضائه إذا عاد إلى
بلده خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرقي ولايتهما
أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على
وسمتها إن لم تعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية

والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا
يعمل على الصحيح إلا في مسافة قول شهادة على شهادة
ادعى عينا غائبة عن البلد يوما من اشتباهها
كعقار وعبد وفرس معروف فإن سمع بينته وحكم بها
وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار
حدوده أو لا يوما فالأظهر سماع البينة ويبالغ
المدعي في الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب
إلى قاضي بلد المال بما شهرت به فيأخذه ويبعثه إلى القاضي
ليشهدوا على عينه والأظهر أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل
ببدنه فإن شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل وإلا فعلى
المدعي مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر
باحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة
بصفة وإذا وجب إحضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة
صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فإن نكل فحلف
المدعي أو أقام بينة كلف الإحضار وحبس عليه ولا يطلق

ةكل المدعى ليرى ... ما تسلم وإذا مات مال على
عاسوله مدفعه ... منه وإلا فان سأل المدعي انهاء
حاله إلى قاضي بلد المدعى أجابه فمتى سماع بينه ليحكم بها
والا فانها ان تشهد عدله بذلك وتسجل كتاب به يذكر
فيه ما يمكن به المحكوم عليه ويحمه وتشهد ان عليه ان
ينكر فان قال لست مسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينه بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال
لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يذكر هناك مشارك
له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق
طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود
زياده صفه يميز به وكتبها غائبا ولو حضر قاضي بلد الغائب
بلد المحكوم عليه بحكمه في امضائه اذا عاد اليه
ولا يسعه خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طريق ولا يعلمها
امضاه وان اقتصر على سماع بينه كتب سمعت بينه على
وسمتها ان لم تعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية

والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة ويسمع البينة لا
يقبل على العجمي الا في مسافة تقبل الشهادة على شهادة
ادعى عينا غائبة عن البلد يوما من اثباتها
كعقار وعبد وفرس معروف ان سمع بينته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار
حدوده أو لا يوما فالاظهر سماع البينة ويبالغ
المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب
الى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل
ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى
المدعي مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد امر
باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة
بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة
صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف
المدعي أو اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق

حَتَّى تَذَكَّرَ وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَضْمُونَةٍ عِنْدَهُمَا وَلَهُ الْحَلِفُ
عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا
وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ
مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ لَا يَسْتَوِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ
وَقِيَامٍ لَهُمَا وَاسْتِمَاعٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسٍ
وَالْأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيهِ وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ
وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمِ الْمُدَّعِي فَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ
فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ بَيِّنَةٌ
وَأَنْ يَسْكُتَ فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ
أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ
قُدِّمَ الْأَسْبَقُ فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ
مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا وَلَا
يُقَدَّمُ سَابِقٌ قَارِعَ إِلَّا بِدَعْوَى وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ
لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ فَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا
عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِزَادَةُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ

وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَبْعَثُ
بِهِ مُزَكِّيًا ثُمَّ يُثَنِّي فَهُوَ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ
وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ وَخِبْرَةٍ بَاطِنِ
مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ
شَهَادَةٍ وَأَنَّهُ يَكْفِي هُوَ عَدْلٌ وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَى وَلِيٍّ وَيَجِبُ ذِكْرُ
سَبَبِ الْجَرْحِ وَيُعْتَمَدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوِ الِاسْتِفَاضَةُ وَيُقَدَّمُ
عَلَى التَّعْدِيلِ فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ
وَصَلَحَ قُدِّمَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ
هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعِي
جُحُودَهُ فَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهَا تُسْمَعُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخِّرٍ يُنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ
وَيَجِبُ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَوِ ادَّعَى
وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ

حَتَّى يَذْكُرَ وَفِيهَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَضْمُونَةٍ عِنْدَهُمَا وَلَهُ الْحَلِفُ
عَلَى اسْتِحْقَاقٍ جَوَازٍ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا
وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ
مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ لَا سَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ
وَمَاءٍ لَهُمَا وَاسْتِمَاعٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسٍ
وَالْأَصَحُّ رَفْعُ سَلَمٍ عَلَى دَمِيٍّ بِهِ وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ
وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي وَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ
فَإِنْ أَقَرَّ قَضَاكَ وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ بَيِّنَةٌ
وَأَنْ يَسْكُتَ فَإِنْ قَالَ لَا بَيِّنَةَ وَأَرَادَ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ
أَوْ لَا سَكَتَ ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ
قَدَّمَ الْأَسْبَقَ فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ
مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا وَلَا
يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعْتَنِينَ
لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ وَإِذَا اشْتَهَرَ شُهُودُ عَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا
عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِرَاءُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ

وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَبْعَثُ
بِهِ مُرَكَّبًا ثُمَّ نِسْبَا فَهُوَ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ
وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ وَخِبْرَةٍ بِبَاطِنِ
مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ
شَهَادَةٍ وَأَنَّهُ تَكْفِي هُوَ عَدْلٌ وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي وَيَجِبُ ذِكْرُ
سَبَبِ الْجَرْحِ وَيُعْتَمَدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوِ الِاسْتِفَاضَةُ وَيُقَدَّمُ
عَلَى التَّعْدِيلِ فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ
وَصَلَحَ قُدِّمَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ
هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدَّعِي
جُحُودَهُ فَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهَا تُسْمَعُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخِّرٍ يُنْكِرُ عَنِ الْغَائِبِ
وَيَجِبُ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَوِ ادَّعَى
وَكِيلٌ عَلَى الْغَائِبِ فَلَا تَحْلِيفَ وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ

وَعَدُوِّهِ وَيَدْخُلُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَنْزِلُ وَسْطَ الْبَلَدِ وَيَنْظُرُ
أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ فَمَنْ ثَبَتَ بِحَقٍّ أَدَامَهُ أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى
خَصْمِهِ حُجَّةٌ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إلَيْهِ لِيَحْضُرَ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ
فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فَمَنْ
وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ أَوْ ضَعِيفًا عَضَدَهُ بِمُعِينٍ وَيَتَّخِذُ
شَرِيكًا وَكَاتِبًا وَيَشْتَرِطُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ
مُحَاصَصَةٍ وَبِحِلَالٍ وَيُسْتَحَبُّ فِقْهُهُ وَوُفُورُ عَقْلِهِ وَجَوْدَةُ
خَطٍّ وَمَنْزِحًا وَشَرْطُهُ عَدَالَتُهُ وَحِرْزَتُهُ وَعَدَدُ وَالِاكْتِفَاءُ
جَوَازُ أَعْمَى وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ وَيُتَّخَذُ
دِرَّةٌ لِلتَّأْدِيبِ بِهَا سَجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ وَيُسْتَحَبُّ
كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقًا
بِالْوُفُودِ وَالْقَضَاءِ لَا مَسْجِدًا وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ
غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطٍ وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ وَيُنْدَبُ
أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ وَلَا
يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ فَإِنْ أَهْدَى إلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ

أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا
خُصُومَةَ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا وَلَا
يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ وَكَذَا
أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ
آخَرُ وَكَذَا أَمِينُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ
فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إقْرَارِهِ عِنْدَهُ
أَوْ يَمِينِهِ أَوْ الْحُكْمِ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادُ بِهِ لَزِمَهُ أَوْ أَنْ يَكْتُبَ
لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اُسْتُحِبَّتْ إجَابَتُهُ
وَقِيلَ يَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ إحْدَاهُمَا لَهُ وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ
فِي دِيوَانِ الْحُكْمِ وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافُ النَّصِّ الْكِتَابِ
أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ
لَا خَفِيٍّ وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ
عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إلَّا فِي حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ
شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ

وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر
أزلا في أهل الحبس فمن وجب حبسه أدامه أو ظلما فعلى
خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء
فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن
وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ويتخذ
مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ويستحب فقهه ووفور عقله وجودة
خط ومنزجما وشرطه عداله وحزنه وعدد والأكمل
جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم ويتخذ
درة للتأديب سجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذاة حر وبرد لائقا
بالوقف والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال
عضب جوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب
أن يشاور الفقها وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا
يكون له وكيل معروف فإن أهدي إليه من له خصومة

أو لم يعهد قبل ولايته خدم قبولها وإن كان يفتي ولا
خصومة جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها ولا
ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا
أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو من
أخر وكذا أمينه على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل
فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره وعنده
أو بينة أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب
له محضرا بما جرى من حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته
وقيل يجب ويستحب نسخان إحداهما له والأخرى تحفظ
في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب
أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره
لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف
علمه بالإجماع والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود
الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد
شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد

وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَا لَا دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ
إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَائِلٍ فِي ضَرْبِ دِبَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا
بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ
أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ
اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ
ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمُهُ وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تُعَدْ
وِلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ
لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ
كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ وَالْمَذْهَبُ
وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرُ عَزْلِهِ وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ
إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ وَكَذَا إِنْ
قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ
فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ

إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ أَوْ قِيلَ اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ
فَإِنْ قِيلَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي فَلَا وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا
نَاظِرِ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ
حَكَمْتُ بِكَذَا فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ بِحُكْمِ
حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ حَكَمْتُ
بِكَذَا فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ
عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرَشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا
أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا لَا أُحْضِرَ وَقِيلَ لَا حَتَّى يَقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ فَإِنْ حَضَرَ
وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ بِيَمِينٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِيَكْتُبَ
الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ وَيُشْهِدَ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ
إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ وَتَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ فِي الْأَصَحِّ لَا
مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ

وَلَمْ يَخُصَّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ
إِلَّا عَلَى رَاضِيهِ وَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبٍ بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حُكْمٍ امْتَنَعَ حُكْمٌ وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا
بَعْدَ حُكْمٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَ بَلَدٍ وَخَصَّ لَا بِمَكَانٍ
أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ
اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حُكْمٍ حُرٌّ فَاضِلٌ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ
ذَهَبَ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ
حُكْمُهُ وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ
وِلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ
لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ
كَسُكُونِ فِتْنَةٍ وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يُنْفَذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَدَبُ
وَالْمَذْهَبُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرُ عَزْلِهِ وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ
إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ وَكَذَا إِنْ
قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ
فِي سُؤَالِ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ

إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ أَوْ قِيلَ اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ
فَإِنْ قِيلَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي فَلَا وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا
بِنَاظِرِ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ
حَكَمْتُ بِكَذَا فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ بِحُكْمِ
جَائِرٍ جَازَ الْحُكْمُ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ حَكَمْتُ
بِكَذَا فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ
عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرَشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا
أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا لَا أُحْضِرَ وَقِيلَ لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ فَإِنْ حَضَرَ
وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ يُمَيَّزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَوْ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِيَكْتُبِ
الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ وَيُشْهِدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ
إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ وَتَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ فِي الْأَصَحِّ لَا
مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ

لمدينة والأقصى الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام
والله اعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة
فبما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول
يجب الفور فيما مع العذر وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى
الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة الثاني هنا
أظهر والله اعلم أو عبد كافر معين أجزأه كاملة فإن
عين ناقصة تعينت أو صلاة فإنما لم يجز قاعدا لاختلاف
عليه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة
وتشييع جنازة والسلام
هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره
أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه
وقيل يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب
إن كان حاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق
وإلا فالأولى تركه ويكره على الصحيح والله اعلم والأنثى

في التعيين وعدمه بالناجية وشرط القاضي مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وقول أن يعرف
من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعامة ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره ٥
والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب
لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا
واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع وهذه الشروط
فولي السلطان لدشوكة فاسقا أو مقلدا انفذ قضاؤه
للضرورة ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في
الاستخلاف فإن استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح
وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو
اجتهاد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه
ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط
أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض بالبلد

نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه وقوله إن قدم زيد
فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله
علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس
عن أول النذرين ويقضي الآخر نذر المشي إلى بيت
الله تعالى أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة
فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج
أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج ماشيا
فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة
أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فترك لعذر أجزأه وعليه
دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه بفعله بنفسه فإن كان معضوبا
استناب ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر
فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن
منعه مرض وجب القضاء أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق
به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صوما
في بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول يتجد

ولا حبس ولا وسه فإن سوط الشابع وحش لا يحج أو
عبر عنه وسوط الشابع وجد لا يقطعه صوم رمضان
عن فرضه ونظر العيد والتشريق ويقضيها بتابعا متصلة
بأحر شته ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وإن لم
يسوطه لو حبس أو مرض لا يبيح الفطر فلو لزمه صوم شهرين
تابعا لكفارة صامهما وقضى أيامهما وفي قول لا يقضي
إن سوغ قضاء النذور ذا القول أظهر والله
أعلم وحيض ونفاس في الأظهر أو يوما يعتاد فيه أكثر
نصف قبله أو يوما من أسبوع يعتاد فيه صوم أخره وهو الجمعة
فإن لم يكن هو وقت حيض ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه
لزمه على الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم
أو يوم وليلة والأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوما
عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو
صائم قضى أو نذرا وجب يوما آخر عن هذا أو وهو صائم

وَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِئْنَافِهِ فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ أَوْ
غَيَّرَ نِيَّتَهُ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ
عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَيَقْضِيهَا بِتَمَامِهَا مُتَّصِلَةً
بِآخِرِ السَّنَةِ وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ
يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ أَوْ صَوْمَ الْأَيَّامِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ رَمَضَانَ
وَكَذَا الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ فِي الْأَظْهَرِ فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ
تَتَابُعًا لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا وَيَقْضِي أَيَّامَهُمَا وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي
إِنْ سَبَبَ الْعِبَادَةِ النَّذْرُ وَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَيَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ يَوْمًا بَعَيْنِهِ لَمْ
يَصُمْ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ
فَإِنْ لَمْ يَكُ هُوَ وَمَعَ قَضَاءٍ وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ
لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ
أَوْ يَوْمٌ فَدَوْمٌ نَذَرَ فَالْأَظْهَرُ انْعِقَادُهُ فَإِنْ قَدَرَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ
عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ
صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ

نَفْلًا فَكَذَلِكَ وَقِيلَ يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ وَمَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ
فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ الثَّانِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ
عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ
عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِتْيَانِهِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ
أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجُّ مَاشِيًا
فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دُوَيْرَةِ
أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ
دَمٌ وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ بِفِعْلِهِ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا
اسْتَنَابَ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ
فَمَاتَ حُجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ فَإِنْ
مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ هَدْيًا لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ
بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا أَوِ التَّصَدُّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ أَوْ صَوْمًا
فِي بَلَدٍ لَمْ يُعَيِّنْ وَكَذَا صَلَاةً إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ

إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ ثُمَّ عَزَلَ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا حَنِثَ
إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ وَإِلَّا فَلَا كَمُكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ
بِرَفْعِ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ عَزْلِهِ حَلَفَ لَا بَاعَ أَوْ لَا اشْتَرَى فَعَلَ
لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ وَلَا بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ
أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا يَحْنَثُ
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلَّا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَوْ لَا
يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَا يَبِيعُ
مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ
لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ
وَيَحْنَثُ بِعُمْرِي وَرُقْبَى لَا إِعَارَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ أَوْ لَا
يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الْأَصَحِّ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ
زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ
اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا وَلَوْ اخْتَلَطَ
مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ
أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ

هُوَ ضَرْبَانِ نَذْرُ لَجَاجٍ

كَأَنْ كَلَّمَتْهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَفِي قَوْلٍ
مَا الْتَزَمَ وَفِي قَوْلٍ أَيَّهُمَا شَاءَ الثَّالِثُ أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ
الْعِرَاقِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
أَوْ نَذْرٌ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ
قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ كَإِنْ شُفِيَ مَرِيضِي
فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَصِحُّ
نَذْرُ مَعْصِيَةٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ
لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ
أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ وَإِلَّا
جَازَ أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ
وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ
وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

إلى القاضي ولا فوات إن نوى ما دام قاضيا
إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فمكروه وإن لم ينو برئ
برفع اليه بعد عزله جلف لا متبوع أو لا يشتري فعله
لنفسه أو غيره وجب ولا يجب بعد وكله له أو لا يزوج
أو لا يطلق أو لا يبيع أو لا يضرب وكل من فعله لا يجب
إلا أن يريد إلا أن يريد لا يفعل هو ولا غيره أو لا
يبع يجب بعد وكله له لا بقوله هو لغيره أو لا يبيع
ما لم يرد فباعه بإذنه جبت وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب
له فلم يقبل لم يجب وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح
ويجب بعمر ودبي لا إعاره ووصيه ووقف أو لا
يتصدق لم يجب بعبد في الأصح أو لا يأكل طعاما اشتراه
زيد لم يجب بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام
اشتراه زيد في الأصح ويجب بما اشتراه سلما ولو اختلط
ما اشتراه بمشترى غيره لم يجب حتى يتيقن أكله من ماله
أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يجب بدار أخذها بشفعة

هو ضرب بان نذر لحاج

كأن كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول
ما التزمه وفي قول أنهما شئا الثالث أظهر ورجحه
العراقيون والله أعلم ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين
أو نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم
قربة إن حدث نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفى مريضي
فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن
لم يعلقه بشئ كلله علي صوم لزمه في الأظهر ولا يصح
نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه
لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم
أيام ندب تعجلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا
جاز أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق
وصام رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس
وجب القضاء في الأظهر الأظهر لا يجب وبه قطع
الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه

حَتَّى وَلَا أَلْتَمِسُ هَذَا وَلَا هَذَا جَبَ بِأَجْرِهِمَا أَوْ لِتَأَكُّلِ
الطَّعَامِ عَدًّا أَمَامَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ
الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ جُنَّ وَقَبْلَهُ فَوْلَانِ
كَحُسْرَةٍ وَإِنْ أَلْتَمَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ جُنَّ وَإِنْ أَلْتَمَهُ
أَوْ أَلْتَمَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَحُسْرَةٍ أَوْ لَا فَضَمِنَ حِقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ
الْهِلَالِ فَلِلْبَعْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ فَإِنْ قَدَرَ
أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ جُنَّ وَإِنْ شَرَعَ فِي
الْكُلِّ جُنَّ وَلَمْ يَقْطَعْ لِكَسْرِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَجُنَّ
أَوْ لِأَكْلِهِ فَبَيْعٌ أَوْ فَرَاغٌ فَلَا جُنَّ أَوْ لَا يُكْمِلُهُ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ جُنَّ وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ
عَبَرَهَا فَلَا فِي حَدٍّ وَإِنْ قَرَأَ أَحَدٌ أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ
وَقَصَدَ فِرَاقَهُ لَمْ يَجُنَّ وَإِلَّا جُنَّ أَوْ لَا مَالَ لَهُ جُنَّ بِكُلِّ نَوْعٍ
وَإِنْ قَلَّ حَتَّى بِرَبْدَةٍ وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ وَمَا وُصِّيَ بِهِ
وَدَيْنٍ لَهُ وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ لَا مُكَاتَبٍ فِي الْأَصَحِّ أَوْ
لِبَعْضِهِ وَلِيُّهُ بِمَا يُسَمَّى ضَرَرًا وَلَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ إِلَّا أَنْ

يَقُلْ ضَرَرًا شَدِيدًا أَوْ لَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضُّ وَخَنْقٌ وَنَتْفُ
شَعْرٍ ضَرَرًا قِيلَ وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ أَوْ لِبَعْضِهِ مِائَةُ سَوْطٍ
أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرْبَةً بِهَا ضَرْبَةً أَوْ بِعِنْكَالٍ عَلَيْهِ
مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ
فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى
الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ لِبَعْضِهِ مِائَةُ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا أَوْ
لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ
لَمْ يَجُنَّ فِي الصَّحِيحِ لَا إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ كَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ
أَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ
جُنَّ وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا إِنْ كَانَ جِنْسَ
حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَجُنَّ وَإِلَّا جُنَّ عَالِمٌ وَفِي غَيْرِ الْقَوْلَانِ
أَوْ لَا أَمْنَعُكَ إِلَّا أَرْفَعُهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ
يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ جُنَّ وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ
بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي أَوْ إِلَّا أَرْفَعَهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى بِكُلِّ قَاضٍ أَوْ

حد ولا لمن عهد ولا هدا جب بأحدهما أو لما أكل ذا
لطعام عدا ما مات قبله فلا شئ عليه وإن مات أو تلف
لطعام في لعد بعد تمكنه من أكله جنث وقبله فولان
كحكرة وإن ألقمه ما كل وعسره قبل العد جنث وإن تلف
أو ألقمه الحنث مكره أو لا فحنث حقك عند رأس
الهلال فلنقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم
أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه جنث وإن شرع في
لكل حينئذ ولم يقطع لكثرته إلا بعد مدة لم يجنث
ولا تكلمه فيح أو قرأنا فلا جنث أو لا يكلمه فسلم
عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو
عبرها فلا في حد وإن قرأ أنه أفهمه بها مقصوده
وقصد هو لم يجنث وإلا جنث أو لا ما لد جنث بكل نوع
وإن فل حتى وبد ومدبر ومعلق عتقه وما وصي به
ودخل وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح أو
لضربته وليتم بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن
يقول ضربا شديدا أو ليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف
شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط
أو خشبة فشد مائة وضربه بقاضيبة أو بعثكال عليه
مائة بتمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعضها على بعض
فوصله ألم الكل وإلا فلا ولو شك في إصابة الجميع بر على
النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو
لا أفارقك حتى أستوفي حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه
لم يحنث على الصحيح لا حنث إذا أمكنه اتباعه والله
أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه
أو احتال عليه بمر ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر
حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس
حقه لكنه أرد ألم يحنث وإلا حنث عالما وفي غير القولان
أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم
يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر
بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض يرى بكل قاض أو

وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا لِمَلَكٍ وَنَجِسٍ بِظُفُرٍ وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ
وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُ لَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ
وَنَجِسٍ طَهُرَ وَجُنُبٍ وَأَنَّ نَجِسَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُ لَهُ النَّجِسُ
وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا وَالْأَلْيَةُ لَا
تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَنَجِسٌ
طَهُرَ وَبَطِرٌ وَكُلُّ دُهْنٍ وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ الْجَامُوسَ وَلَوْ
قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هَذِهِ جِنْسَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا
وَبَطْحِينِهَا وَخَبْزِهَا وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ جِنْسَ
بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا
وَخَبْزِهَا وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطَبَ تَمْرٍ وَلَا بُسْرًا وَلَا عِنَبَ
زَبِيبًا وَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَتَمَرَ
فَأَكَلَهُ أَوْ لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ
وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلَّى
وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ فَلَوْ نَثَرَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا
فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ حَنِثَ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ

فَلَا أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَأَكَلَهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ
فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ وَشَرِبَهُ فَلَا أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَأَكَلَ أَوْ لَا
يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ وَإِنْ شَرِبَهُ
ذَائِبًا فَلَا وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً
وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرُطَبٌ
وَيَابِسٌ وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ
وَعَكْسُهُمَا فِي الْأَصَحِّ لَا قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ وَلَا
يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ
لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ فُولًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا
وَحَلْوًا وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا
دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَمَرْدُونَ وَرَقٍ وَطَرْفُ
غُصْنٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ
فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ
إِلَّا بِالْجَمِيعِ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا
أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا

وَحَلٍ وَحُمُّوضٍ طَبْخٍ بِخَمْرٍ نَظِيفٍ وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ
وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ مَشْوِيٍّ لَا نِيءٍ وَلَا طَبْخٍ سَاوَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ
وَعَجِينِهِ وَطَبِيخِهِ وَحُبِّهِ وَأَنَّ بَخُورَ الظَّهْرِ لَا يَنْتَاوَلُهُ النَّجْمُ
وَأَنَّ لَا لَبَنَ وَالنِّسَاءُ لَبَنًا سَحْمًا وَلَا جَحًا وَالْأَلْبَهُ لَا
يَنْتَاوَلُ سَمْنًا وَلَا مَسْلًا وَلَهَا وَالدَّسَمُ يَنْتَاوَلُهُمَا وَنَجْمُ
طَيْءٍ وَبَصٍ وَكَأْدٍ وَحِمْيَرَ يَنْتَاوَلُ الْمَغْرَ وَالْجَامُوسَا وَلَوْ
وَالْمُسْوِرَ بِحِنْطَةٍ لَا أَكَلَ هَذِهِ حَبَّةً بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا
وَطَحْنِهَا وَخَبْزِهَا وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَبَّتْ
طَامَضْرُوخَدَ وَنَدَ وَمَغْلِيَّهُ لَا يَصْحِيهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا
وَحَبِّهَا وَلَا يَنْتَاوَلُ رُطَبَ تَمْرٍ وَلَا بُسْرًا وَلَا عِنَبًا
زَبِيبًا وَكَذَا يَعْكُوسُ وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلَ هَذَا الرُّطَبَ فَتَمَّرَ
فَأَكَلَهُ أَوْلَا أَكَلَ هَذَا الْبُسْرَ فَأَكَلَهُ بَسْرًا وَلَا جَنَبَ فِي الْأَصَحِّ
وَحُبَّ يَنْتَاوَلُ كُلَّ حَبٍّ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلَّى
وَدُرَةٍ وَحِمَّصٍ وَلَبٍّ تَرَدَّهُ فَأَكَلَ جَنَبَ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُوقًا
مَسْفَهَ أَوْ يَنْتَاوَلُهُ بِإِصْبَعٍ جَنَبَ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ

وَلَا أَوْلَا يَشْرَبُهُ فَشَرِبَ أَوْلَا أَكَلَ أَوْ مَا يَعُدُّ آخَرَ
فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ وَشَرِبَهُ فَلَا إِنْ شَرِبَهُ فَلَعَلَّ أَنْ لَا
يَأْكُلَ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ وَإِنْ شَرِبَهُ
ذَائِبًا فَلَا وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً
وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرُطَبٌ
وَيَابِسٌ وَلَيْمُونٌ وَبُنْدُقٌ وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلَبٌّ فُسْتُقٌ وَبُنْدُقٌ
وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ لَا قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ وَلَا
يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ
لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ وَالطَّعَامُ بُرٌّ وَلُقْمَةٌ وَفَاكِهَةٌ وَأُدْمًا
وَجَلَوْا وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا
دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرْفٌ
عُضْنٌ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ
فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَا كُلْتُهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ
إِلَّا بِالْجَمِيعِ أَوْ لَا أَكَلَ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا
أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا

وكذا [illegible] حاجة مدخل في الأصح ولو
حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا أو لا يروح أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقعد
أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال لم يحنث
باستدامة الروح والتطهر لطول الهول واستدامة
لبث لست بطهارة في الأصح وكذا الوطء والصلاة والصوم والله
أعلم ومن حلف لا يدخل دارا فرد بدخول دهليز داخل
الباب أو من بابين لا يدخل الطاق وقدام الباب ولا يضر
سقف غير محوط وكذا المحوط في الأصح ولو أدخل يده أو
رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها متعمدا
فعلى ما حنث ولو أنهدم ما دخل وقد بقي أساس الحيطان
حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا
فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها
بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه وبحث
بملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل

دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها
فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته
هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه
ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر
منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا
يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب
أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو
لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول
إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث
في الأظهر والله أعلم حلف لا يأكل الرؤس واللبنة
له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الأبلد
تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مما يل يأبضه في الحياة
كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم

وكذا لو بنى بينهما حائرا لكل جانب مدخل في الاصح ولو
حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم
أو لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث
باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة
طيب ليست تطيبا في الاصح وكذا وطئ وصلاة وصوم والله
اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود
سطح غير محوط وكذا المحوط في الاصح ولو أدخل يده أو
رأسه أو رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها متعمدا
عليهما حنث ولو انهدم منه فدخل وقد بقي أساس الحيطان
حنث وان صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا
فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها
بملك لا بإعارة واجارة وغصب الا أن يريد مسكنه ويحنث
بملكه ولا يسكنه الا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل

دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا أن يقول لا دخلت هذه أو زوجته
هذه أو عبده هذا فيحنث الا أن يريد ما دام ملكه
ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر
منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح أو لا
يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب
أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو
لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول
ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان أطلق حنث
في الاظهر والله أعلم لا يأكل الرؤس ولا بيضة
له حنث برؤس تباع وخبزها لا طير وحوت وصيد الابلد
تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مما يبض في الحياة
كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم

فليس يمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال
قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا
ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او
اسألك بالله لتفعلن وارادا يمين نفسه فيمين والا فلا
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او برئ من الاسلام
فليس يمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد
وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او ترك مباح او فعله فالافضل تركه الحنث وقيل لا
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام
هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود
وقتل على الموت ومندور ما لي تخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين

مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص
او عمامة او ازار لاخف وقفازين ومنطقة ولا يشترط
صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل مع تعذر لكبير لا يصلح
له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل وليس لم تجزه
قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا
يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم
ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة
وقلنا يملك بل بكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث
باذن سيده صام بلا اذن او وجد بلا اذن لم يصم
الا باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف
ومن بعضه حر وله مال يكفر باطعام او كسوة لا عتق
حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو
حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث

فليس يمين لجنته له قال أقسمت أو أقسم أو حلفت
أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال
قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا
ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو
أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا
ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام
فليس يمينا ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد
وصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف
على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
أو ترك مباح أو فعله فالأفضل لا حنث وقيل الحنث
وله تعدم كفارة بعد صوم على حنث جائز قبل وجوب
هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود
وقيل على الفور ومدور مالي مخير في كفارة
يمين بين عتق كإطعام وإطعام عشرة مساكين كل مسكين

مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص
أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط
صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح
له وقطن وكتان وخز للمرأة ورجل وليس لم تجزه
تولد فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا
يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم
ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وجنث
بإذن سيده صام بلا إذن أو وجد بلا إذن لم يصم
إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف
ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق
حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب
الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو
حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث

وَلَيْتَاصَعَ رَمْيٌ مِنْ وَاحِدٍ وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ بِلَا حَدٍّ
أَوْ خَرْقٍ وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ أَوْ خَسْقٍ وَهُوَ أَنْ
يَثْبُتَ أَوْ مَرْقٍ وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ فَإِنْ أَطْلَقَا انْصَرَفَ الْقَدْعُ
وَجَازَ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ جِنْسِ جَائِزِ عِوَضِ الْمُسَابَقَةِ وَشَرْطُهُ
وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ فَإِنْ عَيَّنَ لَغَا وَجَازَ إِبْدَالُهُ
بِمِثْلِهِ فَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ
بَيَانِ الْمُبَادَأَةِ بِالرَّمْيِ وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ
وَاحِدٌ لِجَمَاعَةٍ جَازَ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا
لِقَرْعَةٍ فَإِنْ أَخْرَجَ وَعَيَّنَ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطَلَ
الْعَقْدُ فِيهِ وَسَقَطَ مِنْ جِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي
قَوْلَا تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ
فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَمَنْ يَسْقُطُ لَهُ نَسْخُ الْعَقْدِ
وَإِذَا صَحَّ حَزَرَ قِسْمٍ يَجِبُ لِإِصَابَةٍ وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ وَيُشْتَرَطُ
فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ فَلَوْ تَلَفَ
سَهْمٌ أَوْ هَوَى أَوْ عَرَضَ لَهُ أَنْ صَدَمَهُ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ جَنْبَ

لَهُ وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَلَوْ تَعَلَّقَ رِيشُ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ
حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَرَطَ خَسْقًا فَثَقَبَ وَثَبَتَ
ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ

لَا تَنْعَقِدُ الْأَيْمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ
كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ نَفْسِي
بِيَدِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ
لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ إِطْلَاقٍ
كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ
كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ يَمِينًا إِلَّا بِنِيَّةٍ
وَالصِّفَةُ كَعَظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ
وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ
وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ وَلَوْ قَالَ وَحَقِّ اللَّهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْعِبَادَاتِ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ كَاللَّهِ وَتَاللَّهِ
وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ وَلَوْ قَالَ اللَّهِ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ

وَسَبَبُ صِحَّةِ مَنْ مَرِضَ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ بِلَا خَوْفٍ
أَوْ خَوْفٍ وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَا يَخَافَ مِنْهُ أَوْ خَوْفٍ وَهُوَ أَنْ
يَخَافَ أَوْ مَرَضٍ وَهُوَ أَنْ يَزْدَادَ وَإِنْ أَطْعَمَ أَفْضَى الْقَرْعُ
وَيَجُوزُ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ جِنْسٍ يَجُوزُ عِوَضُ مُسَابَقَتِهِ وَيُشْتَرَطُ
وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ فَرَسٍ وَسَهْمٍ وَيُتَعَيَّنُ وَجَازَ إِبْدَالُهُ
بِمِثْلِهِ وَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ بَدَلِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ
سَمَاعِ النِّضَالِ وَالرَّمْيِ وَلَوْ جُعِلَ جَمْعٌ لِمُنَاضَلَةٍ فَانْتَضَبَ
رَجُلَانِ يُحْسِنُ أَحَدُهُمَا جَازَ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا
بِقُرْعَةٍ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ يَاسِرٍ فَنَاضَلَ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطَلَ
الْعَقْدُ فِيهِ وَسَقَطَ مِنْ جُزْءٍ لِآخَرَ وَاحِدٌ وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي
قَوْلَانِ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فَإِنْ صَحَّحَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ
فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسْخُ الْعَقْدِ
وَإِذَا انْتَضَلَ حِزْبٌ قَسْمٌ يَجِبُ لِإِصَابَةٍ وَقِيلَ بِالنَّوْبَةِ وَيُشْتَرَطُ
فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحُلَّ بِالنَّصْلِ فَلَوْ تَلِفَ
وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٍ فَنَصَدَهُ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حَبَّ

لَهُ وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِرِيشِ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ
حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَرَطَ خَسْقَ فَنَقَبَ وَثَبَتَ
ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ

بَابُ

لَا يَنْعَقِدُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ
كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَمَنْ
بِيَدِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ
لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ إِطْلَاقٍ
كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ
كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ يَمِينًا بِلَا نِيَّةٍ
وَالصِّفَةُ كَعَظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ
وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ
وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ وَلَوْ قَالَ وَحَقِّ اللَّهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْعِبَادَاتِ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ
وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ وَلَوْ قَالَ اللَّهِ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ

فالأصح لا عوض ولو وجد مضطرة ميتة وطعام غيره او
محرم منبة وصيدا لقلبة حب أكلها والأصح تحريم قطع
بعضه لاكله ... الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها
وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن
معصوم والله أعلم ... مساغه والمناصلة
هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام
وكذا مزاريق ورماح ودمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في
الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وطيور
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح للسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا طير وصراع
في الأصح والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما
فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص
فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وسابقهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق كل واحد
والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن

يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال
× أو علي كذا ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو
سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط ان من سبق منهما فله على
الآخر كذا لم يصح إلا أن يحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فإن سبقهما
أخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع
أحدهما فما له لهذا لنفسه وما لـ المتأخر للمحلل وللذي معه
وسبق للمحلل فقط وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فما لـ
الآخر للأول في الأصح وإن تسابق ثلثة فصاعدا وشرط
الثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح وسبق إبل
بكف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة
بيان أن الرمي مبادرة وهي ان يبدر أحدهما باصابة
العدد المشروط أو محاطة وهي ان تقابل إصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فاضل وبيان عدد نوب
الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا
إلا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه

فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو
محرم ميتة وصيد لمحرم أكلها والأصح تحريم قطع
بعضه لأكله الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها
وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن
معصوم والله أعلم

هما سنة ويحل أخذ عوض عليها وتصح المناضلة على سهام
وكذا مزاريق ورماح ودمى بأحجار ومنجنيق وكل نافع في
الحرب على المذهب لا على كره صولجان وبندق وسباحة ومطرح
وحائط ووقوف على رجل ومعرفة ما يبده ونصح المسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا طير وصراع
في الأصح والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فلمن لأحدهما
فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص
فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وسابق
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق كل واحد
والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن

يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال
أو علي كذا ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو
سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط أن من سبق منهما فله على
الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل وفرسه كفؤ لفرسيهما فإن سبقهما
أحد المالين وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع
أحدهما فما له لهذا لنفسه وما للمتأخر للمحلل وللذي معه
وصل للمحلل فقط وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال
الآخر للأول في الأصح وإن تسابق ثلثة فصاعدا وشرط
للثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح وسبق إبل
بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة
بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة
العدد المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فاضل وبيان عدد نوب
الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا
إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه

[illegible] وَحِمَارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ
وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَسَمُّورٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارُ أَهْلِيٌّ
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَدُبٍّ
وَفَهْدٍ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَشَاهِينٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ
وَكَذَا الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى وَحَشِيٌّ فِي الْأَصَحِّ وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ
قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ يَقَعُ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكَلْبٍ
عَقُورٍ صَائِلٍ وَكَذَا وَخَمَةٌ وَبَعَاثَةٌ وَالْأَصَحُّ حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ
وَيَحْرُمُ نَفْعًا وَطَاوُسٌ وَيَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ
وَدَجَاجٍ وَحَمَامٍ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ
وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ
لَا خُطَّافٍ وَنَحْلٍ وَدَبَّابٍ وَحَشَرَاتٍ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ
وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنِ اسْتَطَابَهُ
أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعُ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ
وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا وَإِنْ جَهِلَ اسْمَ حَيَوَانٍ سُئِلُوا بِتَسْمِيَتِهِمْ
وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ اسْمُهُ عِنْدَهُمْ أُعْبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ وَإِذَا ظَهَرَ

تَغَيُّرُ لَحْمٍ حَلَالٍ حَرُمَ وَقِيلَ يُكْرَهُ وَالْأَصَحُّ يُكْرَهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ فَإِنْ عُلِفَ نَجَاسَةً فَطَابَتْ حَلَّ وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَحَلٍ وَدُبْرٍ
دَابَّةٍ حَرُمَ وَمَا كَسَبَ مُحَامَرَةً بِنَجِسٍ كَحَجَّامٍ وَكَنَّاسٍ مُكْرُوهٌ
وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ وَيَحِلُّ جَنِينٌ
وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ
مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ وَقِيلَ يَجُوزُ فَإِنْ
تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ
يَشْبَعُ وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنِ اقْتَصَرَ
وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْلِمٍ
وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ الْأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ
الْحَرْبِيَّيْنِ لِلْأَكْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ وَجَدَ غَائِبٌ أُكِلَ وَغَرِمَ
أَوْ حَاضِرٌ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ فَإِنْ
أَثَرَ مُسْلِمًا جَازَ أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ
أَوْ ذِمِّيٍّ فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ
نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ وَالِاقْتِنَاءِ فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا

جلاسة لحم وحد وبقر وجحش وحماره وظبي وضبع
وأرنب وثعلب وترس وسمور وبحره بغل وحمار أهلي
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر ودب
وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب
وكذا أن أوى وهره وحش في الأصح وبحره ما ندب
فله كجنه وعقرب وغراب بقع وحداه وفاره وكل
سبع صار وكذا رخمه وبغاثه والأصح حل غراب زرع
وبحره بهم بتعا وطاوس وحل نعامه وكركي وبط وإوز
ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوه وزرزور
لا خطاف ونمل وحل ودباب وحشرات كخفساء ودود
وكذا ما تولد من ما كول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
أهل يسار وطباع سليمه من العرب في حال رفاهيه حل
وإن استخبثوه فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا تسميته
وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر

تغير لحم حلاله حرم وقيل يكره فالأصح يكره والله
أعلم فإن علفت ظاهرا فطاهر حل ولو تنجس ظاهر كحل ودبس
ذابه حرم وما كبب بمخامره نجس كجامده ويكره بكسر وه
وليس أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وفاتحه وبحل جنين
وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو
مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز فإن
توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وإلا في قول
يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر
وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن
وصبي حربي الأصح حل قتل الصبي والمرأة
الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد غائب أكل وغرم طعام
أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن
أثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم
أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض
ناجز إن حضر والا فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا

تعين ثم معزة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير
وشاة أفضل من مشاركة في بعير وسن ضحايا سلامة من عيب
ينقص لحما فلا يجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن
وذنب وعرج وعور وجرب بين ولا تضر نسرها ولا فقد
قرن وكذا سن أذن وخرقها وثقبها في الأصح
المضحي المنصوص بضم نسر حرسه الله أعلم ويدخل وقتها
إذا وقع الشمس كيوم النحر ثم مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين وسمي بعرف آخر التشريق
بقاء الشمس فصله والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين
وخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي أن
أضحي بعده لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله
فلا شيء عليه وإن تلفنا لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها
ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه
فإن تلف قبله بقي الأصل عليه في الأصح ويشترط النية
عند الذبح إن لم يسم بعين وكذا إن قال جعلتها أضحية

في الأصح وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله
الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا غليكهم
ويأكل ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة
يذبح وله أكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق
فإن أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا
تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها
يسن أن يعق عن الغلام بشاتين وللجارية بشاة
وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن
طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى
فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو
فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر

جبران البحر السمك

منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل لا وقيل
إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا كالكلب والحمار وما يعيش
في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر

أَوْ أَمْسَكَ بِهِ شَاةً وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حَلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا
أَوْ أَسْتَرْسَلَ كَلْبُ نَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ وَكَذَا لَوْ أَسْتَرْسَلَ بِإِغْرَاءِ
صَاحِبِهِ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ
رِيحٍ حَلَّ وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْرَضَ
صَيْدًا فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْخَنَهُ جَرْحًا أَوْ
سَرَبَ ظَبْيًا فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ
غَيْرَهَا حَلَّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ
مَيِّتًا حَرُمَ وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ

يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ وَبِجَرْحِ مُذَفِّفٍ
وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ وَبُوقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا وَبِإِلْجَائِهِ
إِلَى مَضِيقٍ لَا يَفْلِتُ مِنْهُ وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَمَارٌّ مُعْتَادٌ
عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ
يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ فَإِنْ اخْتَلَطَ
وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِذَلِكَ

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ
سَوَاءٌ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ خَرَجَ الصَّيْدُ إِنْسَانٌ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ
ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي وَإِنْ ذَفَّفَ
الْأَوَّلُ فَلَهُ وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ
وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ وَإِنْ ذَفَّفَ
لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجَرْحَيْنِ فَحَرَامٌ وَيَضْمَنُهُ
الثَّانِي لِلْأَوَّلِ إِنْ خَرَجَا مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا وَإِنْ ذَفَّفَ
أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ
آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ

هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ
لَا يُزِيلَ شَعَرَهُ وَظُفُرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ وَأَنْ يَذْبَحَ
بِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَيَشْهَدُهَا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ
وَشَرَائِطُ إِبِلٍ أَنْ تَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ
فِي الثَّالِثَةِ وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَخَصِيٌّ
وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَفْضَلُهَا

[illegible] فانقطع جلوسها ومرورها
[illegible] فعل لم يحل وكذا لو أشار فأعانه
حجة فزاد عدوه في الحج ولو صاده سهم إعانة
حج حل ولو أشار بما لا حبسا وقوته أو إلى غرض فأعرض
صيدا فصاده جوز في الحج ولو رمى صيدا فأثخنه فجزاه أو
سوى فصاد واحدة حل وإن صيد واحدة فأصاب
غيرها حل في الحج ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
متاحا جاز وإن جرحه وغاب ثم وجده متاحا حرم في الأظهر

كتاب الصيد

تملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف
وبإزمان وكسر جناح ونحو قوائمه في شبكة نصبها وبإثخانه
في مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وما يعد
عليه موحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه لم
يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح
ولو جوز حمامه في برج غيره لزمه رده فإن اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شائعا منه لشائك

ويحرم لصاحبه في الأصح بإن باع أحدهما والعدد معلوم والقيمة
سواء صح وإلا فلا ولو جرح اثنان متعاقبان بإن
ذفف الثاني أو أزمن دون الأول فهو للثاني وإن ذفف
الأول فله وإن أزمن فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم
ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف
لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فالجزاء بينهما ويضمنه
الثاني للأول إن خرجا معا وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف
أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف واحد أو أزمن
آخر وجهل السابق حرم على المذهب

هي سنة لا يجب إلا بالنذر ويسن لمريدها أن
لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبح
بنفسه وإلا فمستنيبها ولا يصح إلا من إبل وبقر وغنم
وشرائط إبل أن تطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها

فقده رضه ثم حل ولو أبان منه عضوا جرح مذفف
حل العضو وحل الباقي فإن لم يمكن من ذبحه ومات بالجرح
حل الجميع وقبل بجرح العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه
بقطع كل حلقومه وهو مخرج النفس والمريء وهو مخرج
الطعام وسنجب وضع يده بين وتماعز فان في صفحتي العنق
ولو وجده ميتا وفيه سهمه حل وإلا فلا وكذا إذا دخل بكلبه بإذن
على الأصح بخلاف ما لو ذبح شاة وعلم ويكره عكسه وان
كان الصيد هو المعقول وذلك كالبقرة والشاة مضجعة
يسن لها الاستقبال وتتوجه إلى القبلة ويسن ما في القوائم
وان يسمي وتوجه للقبلة ذبيحته وان يقول
بسم الله والله أكبر صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله
والله أكبر حل ذبح مقدور عليه وجرح غيره
فلا يحل وجرح جلده ولحاز وذهب وحسد وقصب
وعجمه وزجاج لا نشاب وسنا وسائر العظام فلو قتل
بثقل أو بثقل بحد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل لم يحل أو
سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في
مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهمه
فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء
فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة
بأن تسترجع جارحة السباع بزجر صاحبه وينزجر بلا زجر
ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة
الطير في الأظهر ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن
تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد
لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا
أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح انه
لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان
يفور ويطرح ولو تحامل الجارحة على صيد فقتله بثقلها
حل في الأظهر ولو كان بيده سكين فسقط وأنجرح به صيد

فعدة ضعفه حلا ولو أبان منه عضوا جرح مذفف
حل العضو وحل الباقي فإن لم يمكن من ذبحه ومات بالجرح
حل الجميع وقبل بجرح العضو وذكاه كل حيوان قدر عليه
بقطع كل حلقومه وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى
الطعام وشرب قصة الجوحش وقيل عرقان في صفحتي العنق
ولو وجد من فيه عصى فإن أسرع قطع الحلقوم والمرئ
وإن جاء مستنا حل وإلا فلا وكذا إذا حل بكبر بأذن
تعلق بحل الجوارح بقرن وعلم ويحرم عكسه وأن
يكون البعير فإنما معقول ركبه والبقرة والشاة مضجعة
يسرى الأيسر ويترك رجلها اليمنى ويشد يداه في القوائم
وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول
بسم الله وصلى الله على محمد ولا يقول بسم الله
وأسم محمد يحل ذبح مغدور عليه وجرح غيره
كما يجلد يجرح بجلد وبحجر وذهب وخشب وقصب
وحجر وزجاج الأظفر والسن وسائر العظام فلو قتل
بمثقل أو بثقل يجد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل لم يحل أو
سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في
مروره ومات بهما أو انخنق بالجولة أو أعاجة سهم
فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابهم بالهواء
فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة
بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله
ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة
الطير في الأظهر ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن
تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد
لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا
أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه
لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن
يقوده ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
حل في الأظهر ولو كان في يده سكين فقط وأنجرح به صيد

عبدٌ حرٌّ لا عشيرةَ له على المذهبِ ويُرِيدُ مَن له عشيرةٌ طلبَهُ إليها
لا إلى غيرِها إلا أن يتعذَّرَ المطلوبُ على قهرِ الطالبِ والهربِ
منه ومعنى التعذُّرِ أن يحولَ بينه وبين طالبِه ولا يجبرُ على الرجوعِ
ولا يلزمُه الرجوعُ وله قتلُ الطالبِ ولنا التعريضُ له به
لا التصريحُ ولو شرطَ أن يردَّ وامن جاءهم مرتدًّا منا
لزمهم الوفاءُ فإن أبوا فقد نقضوا أو الأظهرُ جوازُ شرطِ
ألا يردُّوا
ذكاةُ الحيوانِ المأكولِ بذبحِه في حلقٍ أو لبَّةٍ إن قدرَ عليه
وإلا فبعقرٍ منزهٍ حيثُ كان وشرطُ ذابحٍ وصائدٍ حلٍّ
مناكحَه وحلُّ ذكاةِ أمةٍ كتابيَّةٍ ولو شاركَ مجوسيٌّ مسلمًا
في ذبحٍ أو اصطيادٍ حرمَ ولو أرسلَ كلبَين أو سهمين فإن
سبقَ آلةُ المسلمِ فقتلَ أو أنهاه إلى حركةِ مذبوحٍ حلَّ ولو
انعكسَ أو جرحا معًا أو جهلَ أو مرتبًا ولم يدفِ أحدُهما
حرمَ وحلَّ ذبحُ صبيٍّ مميزٍ وكذا غيرُ مميزٍ ومجنونٌ ذكرَه
ذكاةُ أعمى وسكرانَ في الأظهرِ ويحرمُ صيدُه برميٍ وكلبٍ

في الأصحِّ ويحلُّ ميتةُ السمكِ والجرادِ ولو صادهما مجوسيٌّ
وكذا الدودُ المتولدُ من طعامٍ كخلٍّ وفاكهةٍ إذا أكلَ معه
في الأصحِّ ولا يقطعُ بعضُ سمكةٍ فإن فعلَ أو بلعَ سمكةً حيةً
حلَّ في الأصحِّ وإذا رمى صيدًا متوحشًا أو بعيرًا ندَّ أو شاةً
شردتْ بسهمٍ أو أرسلَ عليه جارحةً فأصابَ شيئًا من بدنِه
ومات في الحالِ حلَّ ولو تردَّى بعيرٌ ونحوُه في بئرٍ ولم يمكنْ
قطعُ حلقومِه فكذا في الأصحِّ لا يحلُّ بإرسالِ الكلبِ
وصحَّحه الرويانيُّ والشاشيُّ والله أعلمُ ومتى تيسرَ لحوقُه بعدوٍ
أو استعانةٍ بمن يستقبلُه فمقدورٌ عليه ويكفي في النادِّ
والمتردي جرحٌ يفضي إلى الزهوقِ وقيل يشترطُ مذففٌ
وإذا أرسلَ سهمًا أو كلبًا أو طائرًا على صيدٍ فأصابَه ومات
فإن لم يدركْ فيه حياةً مستقرةً أو أدركَها وتعذرَ ذبحُه
بلا تقصيرٍ بأن شلَّ المكنَ فماتَ قبلَ إمكانٍ أو امتنعَ بقوتِه
ومات قبلَ القدرةِ حلَّ وإن ماتَ لتقصيرِه بأن لا يكونَ
معه سكينٌ أو نضبتْ أو نشبتْ في الغمدِ حرمَ ولو رماه

عبد جوز عبد له على المذهب ويرد من له عبد طلبه إليها
لا إن عتق بها إلا أن يقدر والمطلوب على فور الطالب الممكن
منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع
ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به
لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا امتنا
لزمهم الوفاء فإن أبوا فهدر نقضوا أو الأظهر جواز شرط
ألا يردوا

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه
وإلا فبعقر منزهي حيث كان وشرطه رباح وصائد حل
مسالخه وحل ذكاة أمه كابنه ولو شارك مجوسيا مسلما
في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن
سبق إليه المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو
انعكس أو جرحا معا أو جهل أو مرتبا ولم يدر فيهما أحدهما
حرم وحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ويحتمل ذكره
ذكاة أعمى وسكران في الأظهر ويحرم صيده برمي كل

في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صاد نحو مجوسي
وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه
في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو قطع سمكة حية
حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندا أو شاة
سرت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن
قطع حلقومه فكذا في الأصح لا يحل بإرسال الكلب
وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو
أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في النادر
والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وقيل يشترط مذفف
وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات
فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير بأن سل السكين ومات قبل إمكان أو امتنع بقوته
ومات قبل التذرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون
[illegible] أو ثبت في الغمد حرم ولو رماه

شروطت هذه الأمور فخالفوا لم ينقض العهد ولو قاتلونا
وامتنعوا من الجزية أو من أحكام الإسلام انتقض
ولو زنى بأسيرة مسلمة أو أصابها بنكاح أو
دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو
طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض
وإلا فلا ومن انتقض عهده فيما إذا رفعه وقاله أو
بعضه لم يجب إتمام ما مضى في الأظهر بل يختار الإمام
قتله رقا ومنا وفداء فإن أسلم قبل الاختيار امتنع
الرق وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان
في الأصح وإذا اختار الرد فمتى ينبذ العهد ويلحق بدار الحرب
بلغ المأمن .. عقدها الكفار
فلهم خمس الماء والمباح فيها ولبلده يجوز لولي الأمر
بيعها وإنما يعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وآفة أو
رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن جاز أربعة
أشهر لا سنة وكذا دونها في الأظهر ولضعف يجوز عشرين
فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة وإطلاق
العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأي شرط منع
فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لنعقد لهم ذمة بدون
دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام
متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصرف
أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا
انتقضت جاز الإغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم
ولم ينكر الباقون بقول ولا بفعل انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا
واعتزلوهم أو أعلم الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو
خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة
جاءتنا منهم فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح
وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر رد فجاء امرأة لم يجب
رده مهر في وجها في الأظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا

خُرُوقُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ وَلَوْ قَاتَلُونَا
وَامْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ
وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ
دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ
طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتَقَضَ
وَإِلَّا فَلَا وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ اللِّحَاقِ فَمَالُهُ أَوْ
مَعَ الْفَيْءِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَا مَنَّ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ
فِيهِ رِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ امْتَنَعَ
الرِّقُّ وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ
فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا أَحْرَزَ فِي نَبْذِ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ
بَلَغَ الْمَأْمَنَ ... عَقَرَهَا الْكُفَّارُ
فَلَهُ خَمْسُ لَيَالٍ وَمَا يُرِيدُ فِيهَا وَلِبَلَدِهِ يَجُوزُ لَوْلَا الْإِقَامَةُ
أَيْضًا وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ
رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ لَا سَنَةً وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلِضَعْفٍ يَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ
فَقَطْ وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَإِطْلَاقِ
الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطُ فَاسِدٍ فِي الْأَصَحِّ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ
فَكِّ أَسْرَانَا أَوْ تَرْكَ مَالِنَا لَهُمْ أَوْ لَمْ نَعْقِدْ لَهُمْ ذِمَّةً بِدُونِ
دِينَارٍ أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ
مَتَى شَاءَ وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصَرُّحٍ
أَوْ قِتَالِنَا أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ وَإِذَا
انْتَقَضَتْ جَازَتِ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ
وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا وَإِنْ أَنْكَرُوا
بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا وَلَوْ
خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ
وَلَا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ
تَأْتِينَا مِنْهُمْ فَإِنْ شَرَطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ
وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ
رَدُّهَا مُسْلِمَةً إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَكَذَا

عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا ۔ هٰذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا
أَشَدُّ خَطَأً وَاللهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُشْرِفَ
عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلِحُوا فِي مَجَالِسِهِمْ ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
نَازِلًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا وَتُحْمَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ
لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا وَجِنْسَ
الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَفَ
الدَّوَابِّ مَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَتِهِ وَفَاضِلَ مَسْكَنِهِمْ وَمَقَامِهِمْ
وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ فَاءَ قَوْمٌ تُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِأَيْسَرِ
صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى وَيُضَعَّفُ
عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسٍ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ
بِنْتَا مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ
وَخُمْسُ الْعُشْرَاتِ وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ
الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ
فِي الْأَظْهَرِ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ
عَلَيْهِ يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ

نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَقِيلَ إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ
لَزِمَنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ وَتَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَخَذْنَاهُ
أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُجَدِّدُونَهَا فِيهِ وَلَا
يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ أَوْ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ
لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ
الْمَنْعُ أَوْ لَهُمْ قُرًى وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ وَيُمْنَعُونَ
وُجُوبًا وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ وَالْأَصَحُّ
الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ
يُمْنَعُوا وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ وَبِغَالٍ بِغَيْرِ
وَسْكٍ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا سَرْجٍ وَيُلْجَأُ إِلَى
أَضْيَقِ الطُّرُقِ وَلَا يُوقَّرُ وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ
وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا مِنْهُ مُسْلِمُونَ أَوْ
تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ جَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ
وَنَحْوَهُ وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكًا وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ
وَالْمَسِيحِ وَمِنْ أَظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ وَلَوْ

تَلْبِيَةٌ وَأَنْ تَمَسَّهَا ... وَدَعْوَى إِبْجَابِهَا أَسْدَحُ خَطَأً وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَجِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوَّبُوا إِلَى بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَاجِلًا عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا وَتُجْعَلُ عَلَى غِنًى وَمُتَوَسِّطٍ لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَقَدْرَهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا وَكَذَا وَعَلَفَ الدَّوَابِّ وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ وَمُقَامُهُمْ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ فَاءَ قَوْمٌ تُؤَدَّى الْجِزْيَةُ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسٍ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وَخُمْسُ الْعُشَرَاتِ وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ... يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَقِيلَ إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَخَذْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُقِرُّونَهَا فِيهِ وَلَا يُقِرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ أَوْ صُلْحًا يَشْرُطُ الْأَرْضَ لَنَا وَشَرْطُ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ أَوْ لَهُمْ قُرًى وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ وَيَمْتَنِعُونَ وُجُوبًا وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ وَبِغَالٍ لِنَفِيسَةٍ وَرَكْبٌ بِأَكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا جَرِيدٍ وَلَا سَرْجٍ وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ وَلَا يُوَقَّرُ وَلَا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ جَرِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكًا وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ وَلَوْ

وَأَوْلَادِ مَنْ يَهُودُ أَوْ نَصَارَى عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سَكَنَا فِي دَارِهِمْ
وَكَذَا رُعَاةُ النَّعَمِ بِصَحْرَاءَ بِرَاهِمْ وَزَيْدٍ وَدَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ فَلِلْإِفَاقَةِ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ أَوْ كَثِيرًا
كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْأَصَحُّ تُلَفَّقُ الْإِفَاقَةُ فَإِذَا بَلَغَ سَنَةً وَجَبَتْ
وَلَوْ بَلَغَ أَثْنَاءَهَا وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُخِذَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ وَإِنْ بَذَلَهَا
عُقِدَ لَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ جِزْيَةُ أَبِيهِ وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى دَنِيٍّ
وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ أَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ
فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْضَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ
مِنْ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا
وَهَلْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِهِ الْمُجَاوِرِ لَهُ وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فَإِنِ اسْتَأْذَنَ
أُذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يُأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ

أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ
مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ
فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ
فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ
الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقِلَ فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ
هُنَاكَ أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ وَيَجِبُ لِلْإِمَامِ
مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً وَلَوْ
عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوا بِهِ
فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ
بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا
وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ أَوْ فِي خِلَالٍ
سَنَةٍ فَسْطٌ وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيُجْلَسُ الْآخِذُ
وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيُحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي
الْمِيزَانِ وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبُ لِهُزْمَتَيْهِ وَكُلُّهُ
مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ وَاجِبٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَإِحَالَةٌ

وَلَدًا مِنْ هُوَدٍ وَمِنْ صَالِحٍ وَمَلَكًا بِوَفِيهِ
وَكَذَا مَنْ سَمِعَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُرَدَّ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ كَذَا وَلَا حَرْبَ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
وَإِنْ بَلَغَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا كَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ لَا رَأْيَ لَهُ
وَكَبِيرٍ وَرَاهِبٍ لَمْ يُخَالِطْ وَلَا يُقَرُّ بِمُعْتَزِلَةٍ بِلَا جِزْيَةٍ
وَيُؤْخَذُ مِنْ غَنِيٍّ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ بَدَلَهَا
عَنْهُ وَعَلَى فَقِيرٍ كَمُعْتَمِلٍ وَمُكْتَسِبٍ وَحُوبُهَا عَلَى رَئِيسٍ
وَسَيِّدِ هَوْدَجٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَفَقِيرٍ مُحْتَرِفٍ كَتُبِّ
وَدَامَ مُسْتَدِيمٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي مُدَّةِ حَبْسِ مُوسِرٍ وَمَنْعُ كُلِّ كَافِرٍ
مِنْ نَقْضِ حَجٍّ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا
وَمَا لَهُ لَازِمَةٌ فِي طَرِيقِهِ مُمَدَّدَةٌ وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ
لِمَا مَرَّ أَخْرَجَهُ وَعُزِّرَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فَإِنْ اسْتَأْذَنَ
وَلَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ لِمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَمْ يُمَكَّنْ فِيهَا كَبِيرُ جَاهٍ لَمْ يُؤْذَنْ إِلَّا بِشَرْطٍ

أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ
مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ
فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ
فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ
الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقِلَ فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ
هُنَاكَ ..... أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ وَيَجِبُ لِلْإِمَامِ
مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً وَلَوْ
عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوا بِهِ
فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ
بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا
وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنٍ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ أَوْ فِي خِلَالِ
سَنَةٍ فَسْطٌ وَفِي قَوْلٍ لَا يَثْبُتُ وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ
وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيُحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي
الْمِيزَانِ وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبُ لِهُزْمَتَيْهِ وَكُلُّهُ
مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ وَاجِبٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَةُ

فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَتُمْتَحَنُ
مَكَّةُ مَنْزِلًا فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ ص
يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ جَرْيٍ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ
فَقَطْ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ بِكُلِّ
لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ
بِالْأَمَانِ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ وَتَكْفِي
إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْعَقُولِ وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ
الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ
خِيَانَةً وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا
مَا مَعَهُ مِنْهُمْ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ
إِظْهَارُ دِينِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا وَلَوْ
قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ الْتِيَالُهُمْ
أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلَهُ قَتْلُهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ
وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ وَلَوْ عَاقَدَ

الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَنَحْوِهَا جَارِيَةً جَازَ فَإِنْ فَتَحَتْ
بِدَلَالَتِهِ أَعْطَيْنَاهَا أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ فَلَا شَيْءَ
لَهُ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
وَجَبَ بَدَلٌ أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ
وُجُوبُ بَدَلٍ وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ وَقِيلَ قِيمَتُهَا

صُورَةُ عَقْدِهَا أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ
أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تُبْذِلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا
لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا لَا كَفُّ اللِّسَانِ
عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ وَلَا يَصِحُّ
الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ وَلَوْ وَجَدَ
كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا
أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ وَيُشْتَرَطُ ○
لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا إِلَّا
جَاسُوسًا نَخَافُهُ وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

فى سَوَادِ مِنَ الدَّوْرِ وَالْمَحَالِّ يَجُوزُ سَعَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَيُجْتَنَبُ
مَكَّةَ مُنْجَزًا قَدْرَهَا وَأَرْضَهَا الْمُحَاهُ مُلَّاكُهَا بِمَاعٍ
يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ جَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ
فَقَطْ وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ مِنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ بِكُلِّ
لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ
بِالْأَمَانِ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ وَكَفَى
إِشَارَةُ مُفْهِمَةٍ لِلْقَبُولِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ
الْمُسْلِمِينَ بِكَجَاسُوسٍ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ
خِيَانَةً وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا
مَا مَعَهُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ كَانَ
لِاصْطِيَادٍ بِنَحْوِ سَمَكٍ لَهُ الْهِجْرَةُ وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا وَلَوْ
قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ الْخِيَانَةُ
أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ حَرُمَ فَإِنْ بَعَثَهُ قَوْمٌ فَلَيْسَ مَعَهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ
وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ وَلَوْ عَاقَدَ

الْإِمَامُ عَلَى مَا [illegible] جَازَ فَإِنْ فَجَأَتْ
بِلَادَنَا أَعْطَاهَا أَوْ بَعَثَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَنِ فَلَا يَتِمُّ
لَهُ وَصَارَ كَمَا لَوْ نَقَلَ الْحَوْلَ بِالْفَسْخِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَا
حَاجَةٌ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
وَجَبَ بَذْلٌ أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ
وُجُوبُ بَذْلٍ وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ وَقِيلَ قِيمَتُهَا

صُورَةُ عَقْدِهَا أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ
أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا
لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا لَا كَفُّ اللِّسَانِ
عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ وَلَا يَصِحُّ
الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ وَلَوْ وَجَدَ
كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا
أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ وَيُشْتَرَطُ
لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا إِلَّا
جَاسُوسًا نَخَافُهُ وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

بعد وجوب نصرته لعودة فلعلها تعين فيها ويجوز إرقاق
روحه دمه وكذا عبيده في الأصح لا عبيد مسلم وزوجته
على المذهب إذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن
كان الآخر بعد أو رقيقين وإذا أرق وعليه دين لم يسقط
فيقضى من ماله إن عتق بعد إرقاقه ولو اقترض حربي من
مسلم أو استقرض منه ثم أسلما أو قبلا الجزية دام الحق
ولو أتلف عليه وأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ
من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع
من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح فإن
أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وبيض وكل طعام يعتاد
أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ما يؤكل لحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا يجب قيمة المذبوح
وأنه لا يخص جواز بمحتاج إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز
ذلك لمن جاء بعد الحرب وانجازه وأن من رجع إلى

دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى الغانم وموضع
التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عسكرنا الإسلام في الأصح
ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة
قبل قسمة والأصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم
وبطلانه من ذوي القربى وسائل المعرض كمن لم يحضر
ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وقيل إن ملك إلى القسمة بان ملكهم وإلا
فلا وتملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب
أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا فسمت إن أمكن وإلا أقرع والصحيح أن سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة
تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان إلى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا

الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في السواد فليس لها
حكمه إلا في موضع غرزي دخلها وموضع شرقيها وأن ما

بعد وجوب الضرب بعدة فعفا عن بعض فيها ويجوز إرقاق
روحه دون كدابه وكد اعسعه في الاصح لاعسر مسلم وزوجته
على المذهب واد اسبي وجب أو أحد في الفتح النكاح إن
كان جرح قبل أو رضخ واد أرق وعليه دين لم يسقط
فيقضى من المال إن عتق بعد أو قبله ولو أقرض جزية من
حربي أو أسر صبيه ثم أسلم أو قبل الجزية أو أجر
وغرم عليه وسلما فالضمان في الاصح والمال المأخوذ
من أهل الحرب فهو غنيمة وكذا من أحدهم واجد أو جمع
من دار الحرب سرقه أو وجد كنزه أو لقطه على الاصح فإن
أسلم كوديعة مسلم وجعل بعده ولعامة المتبسط في الغنيمة
كأهل الحرب ومن يصح به وجن وكل صغار يعتاد
أكله عموما وعلف لدواب بيننا وسعيرا ونحوهما وذبح
مأكول لحمه وصحح جواز الفاكهة وأنه لا يجب قيمة للذبح
وأنه لا يخص جواز بجناح إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز
قتل جريح بعد الحرب وإجازه وأن من رجع إلى

دار الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى الغانمين وموضع
المتبسط دارهم وكذا ما لم يصل عسكرنا إن الإسلام في الاصح
ولغائب رشيد ولو محجورا عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة
قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم
وبطلانه من ذوي القربى وسائل والمعرض كمن لم يحضر
ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك إلا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وقيل إن تملك إلى القسمة بان ملكهم وإلا
فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب
أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع والصحيح أن سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجره
تؤدي كل سنة لصالح المسلمين وهو من عباد ان إلى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا
الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في السواد فليس لها
حكمه إلا في موضع غرزي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما

وَلِغَيْرِهِ وَيُكْرَهُ لِغَارٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَمُحْرِمٍ أَشَدُّ نَعَمْ إِلَّا أَنْ سَمِعَهُ
سَبَّ اللَّهِ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُحْرَمُ قَتْلُ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ
وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ فَيَسْتَرِقُّونَ
وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَيَجُوزُ إِحْرَاقُ حُصُونِ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ
وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَبِمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ
فِي غَفْلَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى
الْمَذْهَبِ وَلَوِ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ
وَإِنْ دَعَوْا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ
فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ
إِلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الْأَصَحِّ وَيَحْرُمُ الِانْصِرَافُ
عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلَيْ عَدَدِنَا إِلَّا مُنْحَرِفًا
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ
فِي الْأَصَحِّ وَلَا إِلَى شَارِكٍ مُتَحَيِّزٍ إِلَى بَعِيدَةٍ الْجَيْشُ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ
مُفَارَقَتِهِ وَشَارِكٍ مُتَحَيِّزٍ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ زَادَ عَلَى

مِثْلَيْنِ جَازَ الِانْصِرَافُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَرَافِقَ مَا بِهِ بَطَلَ عَنِ
مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفًا فِي الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ فَإِنْ طَلَبَهَا
كَافِرٌ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ
وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ
وَالظَّفَرِ بِهِمْ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرْجُ حُصُولَهَا لَنَا فَإِنْ رَجَا بَرَبِ
التَّرْكُ وَيَجُوزُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ
لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ
وَضَرَرُهُ نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُّوا
وَكَذَا الْعَبِيدُ وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ
وَيَفْعَلُ الْأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ
وَاسْتِرْقَاقٍ وَإِنْ خَفِيَ الْأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ وَقِيلَ لَا
يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ
وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ
قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ فَإِنِ اسْتُرِقَّ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ

وغيره وكره لغير قتال قتل وقطع ومجنون ومغمى عليه
إلا أن نفعه كنسائه أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويجوز قتال صبي
ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويجعل قتل هذا أهم ويتجه
وأعمى وزمن لا فائدة فيهم ولا رأي لأظهر فيسترقون
ونسائهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد
والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على
المذهب ولو التجأ جريء قتل نسوة إن قاتلن وصبيان جاز رميهم
وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم
فالأظهر تركهم وإن ترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة
إلى رميهم تركناهم والإجاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف
عن الصف إذا لم يزد الكفار على مثلينا عدا إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة
في الأصح ولا يشارك متحيزا إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد
مفارقته ويشارك متحيزا إلى فرسه في الأصح فإن زاد على
مثلين جاز الانصراف إن ظنوا أنهم يحملون مرة أخرى تطلع
مائتين وواحد ضعفا في الأصح ويتخير المبارز إن طلبها
كافر أنسبهما لخروج إليه وإلا فمن شاء منهم جذب نفسه
وبإذن الإمام ويجوز إتلاف بنايهم وتحريقهم بحاجة القتال
والظفر بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب
الترك وتجوز إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه
لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم
وضرره نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا
وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأجراء الكاملين
ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال
واسترقاق وإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا
يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه
وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق وإسلام كافر
قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على
المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل إن كان

بكفاية الغير [illegible] المتكلاب في الدين وبغلوه
الشرع كفقيه وجوبا نفروع بحيث يصلح للقضا
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا الكفاية كل سنة
بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع
إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأدائها
والحرف والصنائع وما يتمم به المعائش وجواب سلام على
جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام
ولا جواب عليهم ولا اجتهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض
وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال
وكل عذر منع وجوب منع جهاد إلا خوف طريق من كفار
وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يجوز سفر
جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل منع سفرا
مخوفا ويسن جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر
تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه ٥
والعكس عكسوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع

في قتال حرم الانصراف في الأظهر [illegible] بلده
لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن ذا هب لقتال.
وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين بعيد بلا إذن وقيل
إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده وإلا فمن
قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه ان أخذ قتل وإن جوز
الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة
كأهلها ومن على المسافة يلزم معهم الموافقة بقدر الكفاية
إن لم يكف أهلها ومن يليهم قبل وإن كفوا ولو أسروا مسلما
فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه
يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث
سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاجتماع
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقا
الكفر قاومناهم وبعيد بإذن السادة ومراهق غير أقوياء
وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح
استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام قيل

كركض سد بدي وجاء بإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل
حطبا على ظهره أو بهيمة فحك به فانقطع ضمنه وإن دخل
سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زاحما فإن لم يكثر
وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب
تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر
بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة
وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو
ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع
وناهون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب
تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن علم
ذلك منها ضمن ما لكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في
الأصح كان الجهاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده
فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم فغزوهم فرض كفاية
إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فرض

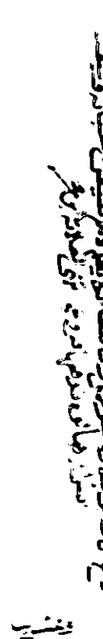

وضمن ما أتلفه ... وما وجب بخطإ
... وفي قول في بيت المال ولو
... من قيمة عبد بين اثنين أو مستأمن أو مرتد فإن قصر
... بأن حبسها وأمكنه الضمان عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا
... فله أو بيت المال فلا رجوع على الدابتين والعبدين في الأصح
ومن حمحم أو قصد بإذن لم يضمن وفعل الجلاد وضربه بأمر
الإمام كمباشرته الإمام إن جهل ظلمه وخطاؤه وإلا
ويختص وجوب الضمان على الجلاد إن لم يكثر الإمام ويجب في مال
المرأة بجنايتها على الفرج والرجل بقطع ما يبقى
جسفة بعد القطع وندب تعجيله في سابعه فإن ضعف
عن احتماله أخر ومن حسد في سن لا يحتمله لزمه قصاص
للوالد فإن احتمله وحسد ولي فلا ضمان في الأصح وأجرة
في مال محجور من حمحم مع دابته أو دب وثب
ضمن ليلا ونهارا نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت
بطريق فعلف به نفس ومال فلا ضمان ويحرم عما لا يعتاد

لطان بصبي ونائمة وفي أهله وما وجب بخطإ
إمام في حد رجم قتل به وفي قول في بيت المال ولو
حد بشاهد بن وما دون عبد بن أو بيتين أو مراهقين فإن قصر
في اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا
عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الدابتين والعبدين في الأصح
ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر
الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطاؤه وإلا
فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكره وإلا
المرأة بحر من التحمه بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي
حشفته بعد البلوغ ويندب تحمله في سابعه فإن ضعف
عن احتماله أخر ومن حسنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص
إلا والدا فإن احتمله وحسنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرة
في مال المحتون من كان مع دابته أو قاد أو سائق
ضمن بيده أو رجله أو فمه ما أتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت
بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد

كرفس شديد في رجل فإن خلف فمن ماله وإلا فعلى من حمل
حطبا على ظهره أو بهيمة فحك به فسقط ضمنه وإن دخل
سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام وإن لم يكن
وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومسند بهيمة فيجب
تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر
بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة
وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو
ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع
وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب
ترك مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد
ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلا ونهارا وإلا فلا في
الأصح كان الجهاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأتباعه
فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية
إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ومن فرض

وغزا صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا
غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه
بدر وأحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين والطائف
وبعثت صلى الله عليه وسلم سبعا
وأربعين سرية وهي ما بلغ
الجيش فيها ألفا فما دونه
مهملة إلى ثمان مائة وما زاد
جيش إلى أربعة آلاف وما
زاد فجحفل وجيش جيش
العظيم وفرقة السرية تسمى
بعثا في التنبيه قاله
وإن ينشر انتهى

المقابل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
وتوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل وصل بعزر في كل
معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ
ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بأدمي
لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع
المعاصي في الأصح ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للإمام
في الأصح أو تعزير فله في الأصح
له دفع كل صائل على نفس أو طرف
أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال
ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم
الآدمي والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو
سقطت جزرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح
ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم
الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو

بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فإن تحزر منها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر
إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف
كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم تحرم وزوجه للناظر قيل واستتار الحرم قيل
وإنذاره قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم
فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب بشارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا
على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول بنصف
دية ويجريان في قاذف جلد حدا وثمانين ولمستقل قطع
سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر
ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر
الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد
وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل

مقابلة واحدة قبل فوات ولا تسد يده ولا تجرد ثيابه
وتوقف بحبس يحضر وبكفالة يعزر في كل
معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ
ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي
فركب نوح فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرون وليستوي في هذا جميع
المعاصي في الأصح ولو عفي مستحق حد فلا تعزير للإمام
في الأصح أو تعزير فله في الأصح
له دفع كل صائل على نفس أو طرف
وبضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال
ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في
الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو
تعرض حرة ولا تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح
ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن كلاه واستغاثة حرم
الضرب أو بضرب يدمي حرم على الأصح أو بسوط حرم عصا أو

يقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه ويحرم
قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فإن تعذر فسلها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر
إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف
كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قبل وابتداء الحرم قبل
وإنذاره قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم
فمات ولو وجد منفردا فلا ضمان ولو ضرب شارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا
على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول بصفة
دية ويجريان في قاذف جلد حدا وثمانين ولمستقل قطع
سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر
ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر
الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد
وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ولو فعل

[illegible] وَلَوْ [illegible]
[illegible] فِي قَوْلٍ حَدٌّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا
[illegible] وَمَنْ وَلَدِهِ وَمَنْ وَلَدَهُ [illegible] مَدِينَهُ وَلَوْ قُتِلَ جَمْعًا قَبْلَ وَاحِدٍ
[illegible] بِالْقَرْيَةِ وَإِنْ [illegible] وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ
وَعَلَى جِدٍّ أَوْ لَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فَعَلَ بِهِ مِثْلَهُ
وَلَوْ جَرَحَ وَمَاتَ لَمْ يُحْتَمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ
تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِمُوَبِّدٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ حُدُودِهِ بِنَا فِي الْأَظْهَرِ مَنْ لَزِمَهُ
قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ
وَبَادَرَ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ
مُسْتَحِقُّ مِثْلِهِ وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجِّلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ
وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ جَعَلَهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ وَلَوْ أَخَّرَ
مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ
وَإِنْ بَادَرَ وَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَتُهُ وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ
الْجَلْدِ فَلِلْقَاتِلِ صَبْرُ الْآخَرِ وَلَوِ اجْتَمَعَ حَدُّ وَدُ لِلَّهِ تَعَالَى

قُدِّمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِآدَمِيٍّ قُدِّمَ
حَدُّ قَذْفٍ فِي عَلَى حَدِّ زِنًا وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ بَعْضٍ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ وَأَنَّ الْقِصَاصَ
قَتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَحَدَّ شَارِبُهُ إِلَّا جَنِينًا وَمَجْنُونًا
وَحَرُمَ بِنْتًا وَذَبِيتًا وَمُوجَرًا وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا لَمْ يُحَدَّ وَيُحَدُّ بِرَدِّ خَمْرٍ لَا بِخُبْزٍ
عُجِنَ بِقَيْئِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ وَكَذَا جُبْنَةٌ وَسَقَطَ فِي الْأَصَحِّ
وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا
لِدَوَاءٍ وَعَطِشَ وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ
أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ وَأَطْرَافِ ثِيَابٍ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ وَلَوْ رَأَى
الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ
وَقِيلَ حَدٌّ وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ
وَقَيْءٍ وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شُرْبُ خَمْرًا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ
وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ وَلَا يُحَدُّ جَاهِلٌ سُكْرِهِ وَسَوْطُ الْحُدُودِ
بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصًا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا

[illegible] لإمام وقتل
[illegible] في قول حد فعلى الأول لا
[illegible] ولده ومن ولده [illegible] بعده ولو قتل جمعا قبل واحد
[illegible] بما فر دياته وإن قتلته بماله وجب سقط القصاص
وعلى جد او لو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله
ولو جرح فمات لم يجتمع قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات
بحق القاطع بموته قبل القدرة عليه لا بعدها على الذهب
ولا تسقط سائر حدوده بنا في الأظهر [illegible] من لزمه
قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل
وبدأ وبقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب
مستحق مثله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح
وإذا أخر مستحق النفس جلده وإذا برئ قطع ولو أخر
مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
فإن بادر وقتل فلمستحق الطرف ديته ولو أخر مستحق
الجلد فللباقين صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى

تقدم الأخف فالأخف أو عفو مستحق تعلق به دون قدم
حد قذف على حد زنا والأصح تقديمه على حد شرب وإن التماس
قتلا وقطعا يقدم على الزنا [illegible]
كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا
وحد بنقيع وذبيا وموجرا وكذا مكرها على شربه على المذهب
ومن جهل كونها خمرا لم يحد ويحد بدردي خمر لا بخبز
عجن بقيئها ومعجون هي فيه وكذا جفنة وسعوط في الأصح
ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تجرعها
لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو
يد أو نعال وأطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى
الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات
وقيل حد ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر
وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط
وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود
بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا

صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ
مُعَاهَدٍ أَوْ لَجَسَنَهَا إِنْ شَرَطَ قَطْعَهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِلَّا فَلَا
الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتَثْبُتُ
السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ وَلَا
قَبُولُ رُجُوعِهِ وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي
أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ وَلَا يَقُولُ ارْجِعْ وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ
سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ
فِي الْأَصَحِّ أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنَا حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ
وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ
وَلَا قَطْعَ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ وَلَوِ اخْتَلَفَ
شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ سَرَقَ بَكْرَةً وَالْآخَرُ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ وَعَلَى
السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ وَتُقْطَعُ يُمْنَاهُ فَإِنْ
سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَثَالِثًا يُدُهُ الْيُسْرَى
وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ وَيُحَلُّ قَطْعُهُ
بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلًى قِيلَ هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ

مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ وَلِلْإِمَامِ إِبْقَاؤُهُ لَهُ وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنْ كُوعٍ وَالرِّجْلُ
مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتْ يُمْنَاهُ وَإِنْ
نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ لِلْخَمْسِ فِي الْأَصَحِّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعًا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ
يُمْنَاهُ بِآفَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ أَوْ بِسِرَايَةٍ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ

لَهُ شَوْكَةٌ لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآحَادِ قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ وَحَيْثُ
يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ وَفُقِدَ الْغَوْثُ بِكَوْنِ لِبُعْدٍ أَوْ لِضَعْفٍ
وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ
قَوْمًا يَخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا عَزَّرَهُمْ
بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قُطِعَتْ يُدُهُ
الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ وَإِنْ قَتَلَ
قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ
يُنْزَلُ وَقِيلَ يُبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ قَلِيلًا
ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ

صبي ومجنون ومكره ومقطع مسلم وذمي بما يسلم وذمي
مقعده وجسمه بسرقة فقعد بسرقته قطع وإلا فلا
لأنه عند حمله يقطع والله أعلم وتثبت
السرقة بمن لمدعى مرده وذمي بلا خمر وبإقرار لشارب والله
فوق رجوعه ومن في معنوه سنة على الصحيح أن للقاضي
أن يعزر لذمي رجع ولا يثبت رجع ولو أقر بلا دعوى أنه
سرق ما يريد العدالي يقطع في جاء يلتمس صورة
في لا يصح أو أنه كان أمه عبد وما جد في جاء في أنه
وجب بشهادة رجل وامرأتين ثبت المال
ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف
شاهدان في قوله سرق كره والآخر عشية فباطلة وعلى
الشاهد بالرد مسروق فإن تلف ضمنه ويقطع بيمينه فإن
سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى
ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويحبس محل قطعه
ترك أو في بغلي مل هو بيمنه يد ولا يصح أنه حر للمقطوع

فوائده علانية وللإمام إهمالها ويقطع اليد من كوع والرجل
من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن
نقصت أربع أصابع وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح
والله أعلم وتقطع يد زائدة إصبعا في الأصح ولو سرق فقطت
يمينه بنا فد مقطع القطع أو يسراه فلا على المذهب

هو مسلم مكلف

لا تشوكه لا تجلسون تعترضون لآخر قافلة عظيمة وجبت
يلحق عوت لبن بقطاع وفقد العوت يكون للبعد أو لضعف
وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام
قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا نفسا ولا مالا عزرهم
بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل
قتل حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلثا ثم
ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا
ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب

[illegible]

[illegible] وفي الاصح وإن خلت

[illegible] أمن وإعلاه وإن قدر ط

[illegible] أصابها وترحى أذيالها فهي

[illegible] إن حشد أصابها فهي

وما بها شاع صخر أو الا بجز بشرط جائط وهي فيها

ولو ماتت وما شد بابنه مغلقه متصله بالعمارة بجزء

بجائط وبترتبه بشرط جائط ولو نام وإبل بصخر أجزءه

جائط سراها ومقطوره بشرط التفات قائدها إليها

كأياعد يجب سراها وأن لا بد قطار على بعده وغير

مقطوره لست بجزء في الاصح وكفر في قبر بيت بجزء

بجزء وكذا معبره بطرف عمارة في الاصح لا بمضيعة

في الاصح قطع موجر لجزء وكذا معبره في الاصح ولو

عصفور لم يقطع مالكه وكذا أخنى في الاصح ولو غصب

مدلا وأجزاءه بجزء سرق المالك منه مال الغاصب أو

أجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب

وجاحد ودبعه ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع

في الاصح هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم

تطمر بتطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب

وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما

بالإخراج أو وضعه نائب بقرب النقب فأخرجه آخر

قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو

ينادي نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه إلى خارج حرز

أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح

هابة فأخرجته قطع أو واقفة فنشت بوضعه فلا في الاصح

ولا يضمن جرير ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة

كذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن

القافلة قطع أو جرفلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق

إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن كانا مغلقين

قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح لا يقطع

[illegible] مع [illegible] ولا [illegible] جزر مع إغلاقه
وجاوطه ونباته ومع [illegible] وجزر لبلا وكذا عمارة
في الأصح وكذا عطن [illegible] سار في الأصح فإن خلت
فالمذهب أنه لمجرور عمارة رأس أرض وإغلاقه فإن وقف شرط
فلا وحمه صحيح إن حد أضابها وترجى أذيالها فهي
وما فيها كشاء صخر أو لا لمجرور بشرط حافظ قوي فيها
ولو بانه وما نبت بأنبته مغلقه متصله بالعمارة لمجرورة
بلا حافظ وبئر به بشرط حافظ ولو نابر وإبل بصحراء لمجرورة
بحافظ سراها ومقطورة بشرط ألفات قايدها إليها
كساعد يجب سراها وأن لا يرد قطار على بضعه وغير
مقطوره ليست لمجرورة في الأصح وكفر في قبر بيت لمجرور
لمجرور وكذا بمعبره بطرف بعماره في الأصح لا بمضيعة
في الأصح يقطع موجر لمجرور وكذا معيرة في الأصح ولو
غصب مجرور لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح ولو غصب
مالا وأجر زره بمجرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو

أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع
في الأصح هذا إذا لم يعلم المالك الثقب ولم
يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب
وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما
بالإخراج أو وضعه نائب بقرب النقب فأخرجه آخر
قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو
يناديه صاحبان لم يقطعا في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز
أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح
هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح
ولا يضمن حر يد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة
فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن
الفلاة قطع أو حر فلا في الأصح ولو نقل من بيت معلق
إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح وما لا يقطع

مُوَدَّ كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَلَوْ سَرَقَ رُبُعًا
سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
سَرَقَ دَنَانِيرَ طُغْرَاهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبُعًا قُطِعَ وَكَذَا لَوْ
رَثَّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ
مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْأَخِيرَةُ
سَرِقَةٌ أُخْرَى وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ نَقَبَ وَعَانَ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا
فَانْصَبَّ بِضَبَابٍ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا
وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ كَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا
دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا قَطْعَ
فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ
الثَّانِي أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّالِثُ كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَرَقَ
مَالَ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنِ نِصَابٍ
بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَكَذَا إِنِ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ وَلَوْ سَرَقَا
وَأَدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ
الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ

فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ فَلَا قَطْعَ
بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ
بِالْآخَرِ وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فَرَّقَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ
مِنْهُمْ قُطِعَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ
كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا وَإِلَّا قُطِعَ وَالْمَذْهَبُ
قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِدْعِهِ لَا حَصِيرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ وَالْأَصَحُّ
قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ وَآلَةِ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً الرَّابِعُ
كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ
أَوْ مَسْجِدٍ اشْتُرِطَ دَوَامُ الْحَافِظِ وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لَحْظُ مُتَعَاهَدٍ
وَأَصْطَبْلُ حِرْزُ دَوَابَّ لَا أَبِنِيَةٍ وَثِيَابٍ وَعَرْصَةُ دَارٍ حِرْزُ
وَصُفَّتُهَا حِرْزُ أَبِنِيَةٍ وَثِيَابٍ بِذِلَّةٍ لَا حُلِيٍّ وَنَقْدٍ وَلَوْ نَامَ
بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَحِرْزٌ فَلَوِ انْقَلَبَ
فَزَالَ عَنْهُ فَلَا وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ
حِرْزٌ وَإِلَّا فَلَا وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ
أَوِ اسْتِغَاثَةٍ وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ

مور كوة ربع دثار حالا وقمة ولو سروة ربعا
سبكة لا يساوي ربعا مصورا فلا قطع في الاصح ولو
سرق دابة صغيرا فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا لو
زنى في حبه نمار ربع جلده في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز
مركب فان كان على المالك واعاد الحرز فالاخراج الثاني
سرقة احوز والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء جنطة ونحوها
وانثرت نصاب قطع في الاصح ولو اشترك في اخراج نصابين قطعا
والا فلا ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا
دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع
في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع
الثاني اصح والله اعلم اذا كون ملكا لغيره فلو ملكه
بارث وغيره قبل اخراج احد من حرز او نقص فيه عن نصاب
فكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا
واقاما احدهما له اولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى وقطع
الآخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع

في ظهر وان قل نصيبه او اخذ عبد مشتهى فيه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد زوجين
بالاخر ومن سرق مال بيت المال او فر رابطا بثغر ليس هو
منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق في المسروق
كمال مصالح وكصدقة وهو غير فلا والا قطع والمذهب
قطعه بباب مسجد وحذائه لا حصيره وقنادل بسرج والاصح
قطعه بموقوف وامر ولد سرقها نائمة او مجنونة ان
كونه محرزا بملاحظة او حفانه موضعه فان كان بصحراء
او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحضرة كفى لحاظ متعارف
واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار
وصفتها حرز آنية وثياب بذله لا حالي ونقد ولو نام
بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب
فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوته
او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي عطاء

جلده وبعزب عام الى مسافة قصر قما فوقها وإذا عين الإمام
جهة فليس له طلب غيرها في الأصح وبغرب غريب من بلد الزنا
الى غير بلده فإن عاد الى بلده منع في الأصح ولا تغرب المرأة
وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع
بأجرة لم يجبر في الأصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة
وفي قول سنة وقول لا يغرب وثبت ببينة أو إقرار مرة
ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا حد علي أو هرب فلا في
الأصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع انها عذراء لم تحد
هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون
غيرها لم تثبت وتستوفي الإمام أو نائبه من حر وبعض
ويستحب حضور الإمام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو
الإمام فإن نازعا فالأصح الإمام وأن السيد يعزره وأن
المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون
عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم
بمدر وجبارة معتد له ولا يحفر للرجل والأصح استحبابه

المرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين
وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض فإن لم
يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فإن
كان خسيسا ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكس
بعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن برئ أجزأه ولا
جلد في حر وبرد مفرطين وإذا جلد الإمام في مرض أو حر
وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب

شرط حد القاذف

التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد
بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون
والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة
بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربع بنوة وعبيد وكفرة
على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو تقاذفا
فليس تقاصا ولو استحق المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع
يشترط لوجوبه في المرة

وَادَّعَى لِزِنَا مَاضٍ وَمُقَارِنٍ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ وَقْتِ الْإِسْلَامِ عَنْ
ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ
كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ وَصُدِّقَ فِي وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ وَبَحَثَ
أَسْنَوِيُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَفِي قَوْلٍ نُسِبَتْ وَهِيَ فِي الْحَالِ
وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَا وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ
وَهَلْ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ
وَبَاطِنِيَّةٍ وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ
أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ وَفِي
قَوْلٍ صَابِئٌ أَمْلَكُ الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ
الِاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ
بِهَا أَقْوَالُ أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا وَإِنْ أَسْلَمَ
بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْأَصَحُّ لَزِمَهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا وَنَفَقَةُ
زَوْجَةٍ وَقِنٍّ وَكَاحْتِبَاسٍ وَقَرِيبٍ وَإِذَا وَقَفَ مِلْكَهُ
فَصُرِفَ إِنْ أَجْمَلَ الْوَقْفَ كَعَلَى وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ

إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ
وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْأَقْوَالِ بِجُمَلِ مَالِهِ مَعَ عَدْلٍ وَأَمَتُهُ
عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَيُوجَرُ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ
إِلَى الْقَاضِي إِنْلَاجُ الذَّكَرِ
بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ وَدُبُرُ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَا حَدَّ بِمُقَاخَذَةٍ وَوَطْءِ
زَوْجَةٍ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَكَذَا أَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ
وَالْمُعْتَدَّةُ وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمُحْرِمُ وَمُكْرَهٌ فِي الْأَظْهَرِ وَكَذَا
كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ
بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَكَذَا بَهِيمَةٌ فِي الْأَظْهَرِ وَيُحَدُّ فِي سُتْرَةٍ
وَبِمَسْجِدٍ وَمُحْرِمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ
إِلَّا السُّكْرَانَ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ وَحَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ
حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيْبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ
فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحِّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرْمَتِهِ وَتَكْلِيفِهِ
وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ وَالْبِكْرَ الْحُرَّ مِائَةٌ

فادعى إكراهاً صدق مطلقاً ولو ماتا معروف بالإسلام عن
ابنين مسلم فقال أحدهما ارتد فمات كافراً فإن بين سبب
كفره لم يرثه وتصيبه في وكذا إن أطلق في الأظهر ويجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال
وفي قول ثلاثة أيام فإن أصر قتلا وإن أسلم صح وترك
وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة ○
وباطنية وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد
أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي
قول كافر أصلي الأظهر مرتد ونقل العراقيون
الاتفاق على كفره والله أعلم وفي زوال ملكه عن ماله
بها أقوال أظهرها إن هلك مرتداً بان زواله بها وإن أسلم
بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها
وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة
زوجات وقف بكاجهز وقرب وإذا وقفنا ملكه ○
فتصرفه إن أخل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف

إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة
وفي القديم موقوفة على الأقوال تجعل ماله مع عدل وأمته
عند امرأة ثقة ويوجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم
إلى القاضي إيلاج الذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر
ذكر وأنثى كقبل على المذهب ولا حد بمقاخذة ووطئ
زوجة وأمته في حيض وصوم وإحرام وكذا أمته للزوجة
والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الأظهر وكذا
كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولو
بوطئ ميتة في الأصح وكذا بهيمة في الأظهر ويحد في مشاجرة
ومسيحة ومحرم وإن كان تزوجها وشرطه التكليف
إلا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف
حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد
في الأظهر والأصح اشتراط التغييب حال الحرية وتكليفه
وأن الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة

وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَرْبُ بِدَيْنَقَرَّقَ
جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ وَيَرُدَّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ
إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَّتْ غَائِلَتُهُمْ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ
إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ
بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ وَلَا
بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ
وَأَمَنُوهُمْ لَمْ يَتْبَعُوا أَمَانَهُمْ عَلَيْنَا وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ
أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُقَاتَلُونَ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ
مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ
وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِبَيْعَةِ وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ
اجْتِمَاعُهُمْ وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ فَلَوْ
جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فِي تَصَوُّرِ أَحَدِهِمْ

وَبِاسْتِيلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ
لَوِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى
الصَّحِيحِ وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الْأَصَحِّ وَيُصَدَّقُ فِي رَدِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ
وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً
أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا
أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ
أَوْ عَكْسَهُ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ وَالْفِعْلُ
الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءٍ
مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ وَلَا يَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
وَمُكْرَهٍ وَلَوْ ارْتَدَّ جَنِينٌ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ
رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا
وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ نَعَمْ عَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ
حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ فَلَوْ قَالَ كُنْتُ مُكْرَهًا وَأَقَامَتْ قَرِينَةُ كَأَسْرِ
كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَ لَفْظَ لَفْظَ كُفْرٍ

٢ وهذا القول هو المعتمد وعليه الفتوى ٥

وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ
جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَطْمَعَ بِاخْتِيَارِهِ وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ
إِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ وَأَمِنَّا غَائِلَتَهُمْ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ
إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ
بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ وَلَا
بِمَنْ سَوَى قَلْعَهُمْ مُدْبِرِينَ وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ
وَأَمَّنُوهُمْ لَمْ يَنْعَدْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا وَنَقَدَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ
أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُجْبَرُونَ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ
مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا دَرَّايًا وَسَمِيعًا
وَبَصِيرًا وَنُطْقٍ وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ
الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ
اجْتِمَاعُهُمْ وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ فَلَوْ
جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فِي تَصَوُّرِ أَحَدِهِمْ

وَبِاسْتِيلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ بِمَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ عَزْلِهِ وَجَاهِلٍ فِي الْأَصَحِّ
لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى
الْأَصَحِّ وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الْأَصَحِّ وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ إِلَّا أَنْ يَنْشَبَ بِمَيْتَةٍ
وَلَا أَثَرَ لِلْغَلَبَةِ فِي الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِرِدَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً
أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا
أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ
أَوْ عَكْسَهُ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ وَالْفِعْلُ
الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءٍ
مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ وَلَا يَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ
وَمُكْرَهٍ وَلَوْ ارْتَدَّ مَجْنُونٌ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ
رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا
وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ
حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ فَلَوْ قَالَ كُنْتُ مُكْرَهًا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةُ كَأَسْرٍ
كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَ لَفْظًا لَفْظَ كُفْرٍ

٢ وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى ٥

بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو رجل وامرأتين أو ويمين ولو
عفى عن القصاص قبل المال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح
ولو شهد فساق أو أحدهما فبان الصباح لم يجب أرشها على
المذهب ولو صرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فخرجه
فمات لم يجب حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال
ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبت دامه وشرط
الموضحة ضربة فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه
ويحسبان بطلها وقدرها إن أمكن قصاص ويثبت القتل بالتحر
بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بما لا في مرض موته في الأصح ولا
تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد
اثنان على أسر بقتله فشهد على الأولين بقتله فإن صدق
الولي الأول لزم حكم بما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع
بطلنا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص
ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة

لغت وقيل لوث
الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم فإذا انهزم متحرف
ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي
كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق وتقبل شهادة
البغاة وقضاة قاضيهم فيما يقبل قضاة قاضينا إلا أن يستحل
دماءنا وتنفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في
الأصح ولو أقاموا حدا أو أخذوا زكاة وجزية وخراجا
وفرقوا أسهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأجزء وجه
وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه
كباغ ولا يقاتل البغاة حتى بعث إليهم أمينا فطنا ناصحا
يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن
أصروا نصحهم ثم أنذرهم بالقتال فإن استمهلوا أجلهم
وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يثخنهم وأسيرهم

وَوَصْفُهُ بِعَجْزِهِ عَنْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَثَبَتَ
لَهُ مَدَى الْعَجْزِ مِنْ مَحَلِّ عَوْدٍ وَهِيَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي
مِنْ وُجُودِ قَسَامَةٍ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ وُجُودِ صَغِيرٍ لِأَعْدَائِهِ أَوْ تَفَرُّقِ
عَنْهُ جَمْعٍ وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ فَإِنْ
لَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ لَا فِي حَقِّ صَفِّهِ وَشَهَادَةُ
الْعَدْلِ لَوْثٌ وَكَذَا عَبْدٌ وَصَبِيٌّ وَفَاسِقٌ تَعَذَّرَ تَعْرِيفُهُمْ وَقَوْلُ
فَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَكَافِرٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ
أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ زَيْدٌ فَلَا وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ
وَفِي قَوْلٍ لَا وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِكَذِبِ فَاسِقٍ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا
قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ
عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ وَلَوْ أَكْذَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ
فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَعَ الْمُنْفَرِدِ عَنْهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ
ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ وَلَوْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ
وَلَا قَسَامَةَ فِي صَوْفٍ وَبَرْدٍ وَمَا لَا قِصَاصَ فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي
أَنَّ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَوْلِ دَعْوَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُسْمَعُ مُوَالَاتُهَا

عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءُ بَنَى وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَزَّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ وَجُبِرَ
الْكَسْرُ وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ
خَمْسِينَ وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَالْأَصَحُّ لِلْغَائِبِ
وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي
أَوْ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ وَتَجِبُ
بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَفِي
الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ وَلَوِ ادَّعَى عَمْدًا لِلَوْثٍ
عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ
فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ
لَمْ يَكْرُرْ ذِكْرَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ
الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَمَنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ
الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ وَمَنِ ارْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ
تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ فَإِنْ حَلَفَ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجَبُ الْقِصَاصِ

خاصاً افساد فيه
حق بيت المال ... يعصر ... قاصرت ...
... حق من ... فيه ... حضور ...

أَوْ وَصْفِهِ بِعَيْبٍ لَوْ بَطَلَ نَصِيبُ الْمُدَّعِي فِي الْأَظْهَرِ وَثَبَتَ
الْقَسَامَةُ فِي الْمَالِ كَمَوْتٍ بِمَحَلِّ لَوْثٍ وَهِيَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي
بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَا غُرَبَاءَ بِهَا أَوْ تَفَرَّقَ
عَنْهُ جَمْعٌ وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ فَإِنْ
لَمْ يَحْمِ فَلَا لَوْثَ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ وَإِلَّا فِي حَقِّ صَفِّهِ وَشَهَادَةُ
الْعَدْلِ لَوْثٌ وَكَذَا عَبْدٌ وَصَبِيٌّ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَعَرُّفُهُمْ وَقَوْلُ
فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ
أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ زَيْدٌ فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ
وَفِي قَوْلٍ لَا وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِكَذِبِ فَاسِقٍ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا
قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ
عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ
فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُنْفَرِدِينَ عَنْهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ
ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ وَعَمْدٍ وَخَطَإٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ
وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافِ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي
أَنَّ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَدْرِ دَعْوَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا

عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ بَنَى وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ وَجُبِرَ
الْكَسْرُ وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ
خَمْسِينَ وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ
وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي
أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ وَتَجِبُ
بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَفِي
الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا لِلْمَوْتِ
عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ
فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ
لَمْ يَكْرُرْ ذِكْرَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ
الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَمَنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ
الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ وَمَنِ ارْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ
تَأْخِيرُ إِقَامَتِهِ لِيُسْلِمَ فَإِنْ كَانَ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ [illegible] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ

خاصا اقسامة فيه لوسع كان لبيت المال لا يقسم كما لو مات المعسر
حلف بيت المال يمينا واحدة خمسين حتى
ان حلف المدعي عليه واحدة خمسين حتى

حَيَّ سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ وَلَوْ حَيَّ نَائِبًا قُبَيْلَ الْفَدْحِ إِبَاعَةٍ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ
بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ وَفِي الْمُتَدَيِّمِ بِالْأَرْشِ وَلَوْ أَعْتَقَهُ
أَوْ بَاعَهُ وَسَخَّنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ وَقِيلَ الْقَوْلَانِ وَلَوْ
هَرَبَ أَوْ مَاتَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِلَّا إِذَا طَلَبَ فَمَنَعَهُ وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ
فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ وَيُفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقَلِّ وَقِيلَ
الْقَوْلَانِ وَجِنَايَتُهُمَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ
غُرَّةٌ إِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا وَكَذَا إِنْ
ظَهَرَ بِلَا انْفِصَالٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا
أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ
وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْسٍ وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتَانِ أَوْ يَدًا فَغُرَّةٌ
وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ قِيلَ أَوْ قُلْنَ لَوْ بَقِيَ
لَتَصَوَّرَ وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ وَالْأَصَحُّ
قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ
فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا
وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ

وَالْجَنِينُ الْهَوِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَمُسْلِمٍ وَقِيلَ عُشْرُ وَالْأَصَحُّ
غُرَّةُ كَتْلِكَ غُرَّةِ مُسْلِمٍ وَالْمَوْءُودَةُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ
وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ
قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصَحِّ وَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ يَجِبُ
بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَعَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا
وَعَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ وَذِمِّيٍّ
وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ لَا امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ
حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ
كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَهِيَ كَظِهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ
يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَصِلَ
مَا يُدَّعَى مِنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَانْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ
الْقَاضِي وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ
أَحَدُهُمْ لَمْ يُحَلِّفْهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ وَجَرَيَانِ فِي دَعْوَى غَصْبٍ
وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ وَلَوْ
ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ أَوْ عَمْدًا

حتى سلمة لسبع أو عده ولو جنى ما قتل لعدة ما عده فيهما أو فداه
بالأقل من قيمته والأرش وفي المدبر بالأرش ولو أعتقه
أو باعه وصحاها أو قتله فعليه ما لأقل وقيل القولان ولو
هرب أو مات ولا مال له طلب فمنعه ولو أخار الفداء
فالأصح أن له الرجوع وتسلمه وبعد موت مولده بالأقل وقيل
القولان وجنايتهما كواحدة في الأظهر في الجنين
غرة بل أقصى مستباحة في جنايتها أو موتها وكذا إن
ظهر بها بقصاص لأصح وبالقتل أو جبا وبقي زمانا بلا
ألم سوى مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه
ومات عقبه نفس ولو ألقت جنينا فغرتان أو يدا الغرة
وكذا جنين والقوابل بمشهد صورة خفية قيل أو قلن لو بقي
لتصور وهي عبد أو أمة مميز سليم من عيب منع والأصح
قبول كثرة بمجرد صوره وتشرط بلوغها نصف عشر الدية
بأن قدرت بخمسة أبعره وقيل لا تشرط للفقد قيمتها
وهي لو رق جنس وعلى عاقله الجاني وقيل إن تعمد فعليه

والجنين الحر ذكر أو انثى دية كمسلم وقيل قدر والأصح
غرة كل غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية
وقيل الإجهاض لسببها فإن كانت مقطوعة والجنين سليم
فومن سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر يجب
بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا أو ذميا
وعامدا أو مخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي
وجنين وعبد نفسه ونفسيه وفي نفسه وجهه لا امرأة وصبي
حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء
كفارة في الأصح وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر

يشترط أن يفصل
ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله
القاضي وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله
أحدهم لم يحلفهم القاضي في الأصح وجريان في دعوى غصب
وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو
ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا

طرح متاعها ويجب لرحا نجاة الراكب فإن طرح مال غيره
بلا إذن ضمنه وإلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه
أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب
وإنما يضمن الملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي
ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي وغيرهم ولم يقصدوه خطأ أو
قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة ديته لظلمه
وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته إلا الأصل والفرع
وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الأقرب فإن
بعي شيء فمن يليه ومدل بأبوين والقديم التسوية ثم
معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته وإلا فمعتق أبي
الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص
من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل
عتيق في ظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل بيت
المال عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر ويؤجل
على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث
وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث
وقيل ثلاثا ويحمل العاقلة العبد في الأظهر في كل سنة قدر
ثلث دية وقيل إلى ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل
ست والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها
في سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية
ومن مات بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي
ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن
نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنة من الثلث وقيل هو واجب الثلاث
ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط
ما لجناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها
وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم

أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ لَا ضَمَانَ وَإِلَّا فَإِنْ جَرَى لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَيُجَدُّ كَطَرِيقٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ مَضْمُونٌ وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ مَضْمُونٌ وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إِلَى الشَّارِعِ وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي جِدَارٍ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ وَقِيلَ إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ ضَمِنَ وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَصُوَرَ بِطَرِيقٍ يَضْمَنُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَانِ هَلَاكٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا أَعْدَوَانًا فَعَثَرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرُ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ وَقِيلَ نِصْفَانِ

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لَا عَاثِرٍ بِهِمَا وَضَمَانُ وَاقِفٍ لَا عَاثِرٍ بِهِ وَلَوْ اضْطَرَّ مَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كُفَّارَتَيْنِ وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ وَصِبْيَانٌ أَوْ مَجْنُونَانِ كَبَالِغَيْنِ وَقِيلَ إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا أَوْ جَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ جَنِينَيْهِمَا أَوْ عَبْدَانِ فَقِيمَةُ أَوْ جَنِينَتَانِ فَكَذَا بِنَتَيْنِ وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ
الْمُدَحْرِجُ وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا
أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنِ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ
إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لَا عَاثِرٍ بِهِمَا وَضَمَانُ وَاقِفٍ لَا عَاثِرٍ
بِهِ اصْطَرَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ دِيَةٍ
مُخَفَّفَةٍ وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ
وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَافِرَيْنِ وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا
فَكَذَلِكَ وَفِي تَرِكَةِ كُلِّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ وَصَبِيَّانِ
أَوْ مَجْنُونَانِ كَبَالِغَيْنِ وَقِيلَ إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ
وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا أَوْ جَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا
فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كُفَّارٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى عَاقِلَةِ
كُلِّ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ جَنِينَيْهِمَا أَوْ عَبْدَانِ فَقِيمَةُ أَوْ سَفِينَتَانِ
فَكَدَابَّتَيْنِ وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا فَإِنْ كَانَ
فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ
لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ

وكذا المنفي وفصلها محكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه أو مهنيته فديتان وقيل دية نفس أزال
أطرافا وطايف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو
جزه الجاني قبل اندمال في الأصح فإن حز عمدا أو الجاياد
خطأ أو عكسه فلا ندا خل في الأصح ولو حز غيره تعددت
تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته
إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته
لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت لطرفه مقدر
اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيأ
باجتهاده أو لا تقدير فيه كخدز فإن لا تبلغ دية نفس
ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى
الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا عبرة بالجرح
المقدر كموضحة يتبعه الشين جوانبه وما لا يتقدر يقدره
بحكومة في الأصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص
إن لم يتقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول

زحطا وله تعزير الاعمى او شبهه الا بخطا وحواله
الى العود الغايب

ما نقص ولو قطع ذكره وأنثياه فمع الأظهر فيمتان كما نقص
فإن لم ينقص فلا شيء
صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع
بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو
كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح
وشهر سلاح كصياح ومراهق منبعث كبالغ ولو صاح على
صيد فاضطرب صبي وسقط فديته مخففة على العاقلة ولو
ظل سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صيدا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انفلات
ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من
سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا بعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو
انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم صبي إلى سباح
ليعلمه فغرق وجب ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في
ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعي رجلا فسقط
فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون

وكذا لو سبى وقصد ما حكومته ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه أو وهبنه فدسان وفلديه أزال
منفعة أو لطائف تنقص في ثاب فما سرايته فديه وكذا لو
جرحه جان قبل اندمال في الأصح فإن حز عمدا أو الجاني
خطأ وعكسه فلا ادخل في الأصح ولو حز غيره تعددت
تحكومه فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته
إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته
لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت لطرف له مقدر
اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيأ
باجتهاده أو لا تقدير فيه كخدش فإن لا تبلغ دية نفس
ويقوم بعد اندمال فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى
الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والحق
المقدر كموضحة يتبعه السن حواليه وما لا يتقدر يفرد
بحكومة في الأصح وفي نقص الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص
إن لم تقدر في الحر وإلا فنسبته من قيمته وفي قول

ما نقص ولو قطع ذكره وأنبات به الأنثيين فمثلان ما نقص
فإن لم ينفع ففي

صاح على صبي لا يميز على طرف فقطع فوقع
بذلك فمات فديه مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو
كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف فقطع فلا دية في الأصح
وبسلاح كصياح ومراهق منقطع كبالغ ولو صاح على
صيد فاضطرب صبي وسقط فديته مخففة على العاقلة ولو
حل سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال
ضمن ولو وضع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من
سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو
أخرف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم صبي إلى سباح
ليعلمه فغرق وجب وتضمن بحفر بئر عدوانا لا في
ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى رجلا فسقط
فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون

[illegible] فِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا أَطْرَافُهَا
[illegible] مُسْتَهْرِشٌ وَحَرَّ غَيْرَ السَّالِخِ رَقَبَةٌ
[illegible] إِنْ زَالَ يَجْرَحُ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ
وَحَيَاءُ [illegible] فِي الْأَكْرَهِ وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ
لَمْ يَسْطُعْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلْوَتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ وَفِي
السَّمْعِ دِيَتُهُ وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفُهُ وَقِيلَ فِسْطُ النَّقْصِ وَلَوْ زَالَ
أُذُنَيْهِ وَسَمْعُهُ فَدِيَتَانِ وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ
فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا فَلِلْأَجَلِّ وَأَخَذَ دِيَةً وَإِنْ نَقَصَ
فَبِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ
سَمْعُ قَوْمِهِ فِي سِنِّهِ يُضْبَطُ التَّفَاوُتُ وَإِنْ نَقَصَ مِنْ
أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ
فِسْطُ التَّفَاوُتِ وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ فَلَوْ فَقَأَهَا
فَرَدَّ وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ
عُشْبٍ أَوْ جَلِيدٍ مِنْ عِنْدِهِ بَعْدَهُ وَبُطْرُهُلْ يَنْزَعِجُ وَإِنْ
[illegible] لِلسَّمْعِ وَفِي اللِّسَانِ دِيَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَفِي الْكَلَامِ دِيَةٌ

وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ فِسْطُهُ وَالْمَوْزَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ
حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَقِيلَ لَا يُوَزَّعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْجَلْفِيَّةِ
وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خُلْفَةً أَوْ بِأَفَّةٍ فَبِسْطُ دِيَةٍ وَقِيلَ
فِسْطُ أُرُوشِ جِنَايَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَةٌ وَلَوْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ
فَذَهَبَ رُبُعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكَسَ فَنِصْفُ دِيَةٍ وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ فَإِنْ
بَطَلَ بَعْدَ حَرَكَةِ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ
وَقِيلَ دِيَةٌ وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ وَتُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ
وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ وَبُوزَعُ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ
وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ وَقُوَّةِ جَلْدٍ
وَذَهَابِ جِمَاعٍ وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ وَهُوَ
رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ وَقِيلَ ذَكَرٍ وَبَوْلٍ فَإِنْ لَمْ
يُمْكِنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِانْضِمَامٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ افْتِضَاضَهَا
فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشُهَا أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ
فَمَهْرُ مِثْلِ ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ وَقِيلَ مَهْرُ بِكْرٍ وَمُسْتَحَقَّتُهُ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنْ زَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ وَفِي الْبَطِّيخِ دِيَةٌ

[illegible] في الأليف الدية وكذا ثغراها
[illegible] مستهره وحز غير السالخ رقبته
في العفو [illegible] إن زال الجرح له أرش أو حكومة
وجبا وفي نزول بزحل لا قل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن
لم تنبطه قوله وفعله في خلوا به فله دية بلا يمين وفي
السمع دية ومن أذن بصف وقيل قسط النقص ولو أزال
أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص
فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر
سمع فرسه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من
أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب
قسط التفاوت وفي صوت كل عين نصف دية فلو فقأها
لم يرد وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب
عنب أو جديد من عينه بعته ويطر هل ينزعج وإن
نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية

وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية واللثوية
ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل
قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع بعض لسانه
فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن
بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والتردد فديتان
وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وبوزع عليهن فإن نقص فحكومة
وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة جبل
وذهاب جماع وفي إفضائها من الزوج وغيره دية وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فإن لم
يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق إفضاءها
فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة
فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه
لا تيء عليه وقيل إن زال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية

والحر قبل أو احدهما فموضحتان حتى لو انقسمت موضحته عمدا
وخطأ لو شملت رأسا ورجلها فموضحتان وقيل موضحة ولو
وسع موضحته فواجع على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة
كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر
فجائفتان في الاصح ولو أوصل حوفه سنانا له طرفان
فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب
أن في الاذن ديته لا حكومة وبعض بقسطه ولو
أبين بعضها فدية وفي قول حكومة ولو قطع يا بين
فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين
أجول وأعور وأعمش وكذا من بعينيه بياض لا ينقص
الضوء فان نقص فبقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لأعمى ومابين دية وفي كل من طرفيه د
والحاجز ثلث وقيل للحاجز حكومة وفيهما دية وكل
شفة نصف وفي طوله إلى ما يستر الثنة في الاصح ولسان
ولو لألكن وأرت والثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل

ظهور أثر نطق بتحريكه لبتداء ولو لأخرس حكومة وكل
سن لذكر مسلم خمسة أبعرة ولو كسر ظاهرها منها
دون السن أو قلعها به وفي زائدة حكومة وحركت
السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو ذهب
نصفها فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر أنه لو مات
قبل البيان فلا شئ وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الارش ولو قلع الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية
إن اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل أرش
الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية إن
قطع من كف وإن قطع فوقه فحكومة أيضا وكل اصبع عشرة
أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان
كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي
قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ
وعنين وخنثى كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر

[illegible] موضحة [illegible] موضحة عمدا
[illegible] موضحة موضحة وقف موضحة ولو
[illegible] موضحة موضحة على شجة وخرق فنسان وحايفة
موضحة في معدة ولو عدت في ضرب وحرث ظهر
لحم سان في ملتحم ولو وضح حوفه سانا له طرفان
فسان ولا سقط [illegible] موضحة وحايفة والمذهب
ت في لا خبرة له جلومه وبعض بسطه ولو
أنبسطها قدمه وفي قول حكومه ولو قطع بابستين
جلومه وفي قول ديه وفي كاعن نصف ديه ولو عمن
حول والعود وعمش وكذا من بعينه ساض لا ينقص
صورة من نصف ديه ولو نصف حكومه وفي كاجفن
ع ديه ولو لاعين ومارن ديه وفي كالمن طرفه ديه
واجاجز لك وفي جرح حكومه وفرضا ديه وكل
منه نصف وفي طوله لما يستر اللثه في الاصح وللسان
ولو لالكن وارت ولثغ وطفل ديه وفي شرط الطفل

ظهور أثر نطق بتحريكه لبقاء [illegible] لا من حكومه وكل
من لذكر وحز مسلم خمسة أبعره وفي كسر الظاهر منها
دون السن أو قلعها به وفي رض ذلك حكومة تحرك
السن إن ثلث فكصحيحه وإن بطلت المنفعة فمن أول
نقص فالاصح كصحيحه ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر أنه لو مات
قبل البيان فلا شئ وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الارش ولو قلع الاسنان فمجانيه وفي قول لا يزيد على دية
إن تحد جان وجنايته وكل لحي نصف ديه ولا يدخل أرش
الاسنان في ديه اللحيين في الاصح وكل يد نصف ديه إن
قطع من كف وإن قطع فوقه فحكومة أيضا وكل اصبع عشره
أبعره وأنملة ثلث العشره وأنملة إبهام نصفها والرجلان
كاليدين وفي جملتيها ديتها وجملتيه حكومة وفي
قول ديه وفي أنملتين ديه وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ
وعنين وخصيه كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر

الأظهر وجوب دية عليه لا على عاقلته والأصح أنه
لا يرجع بها على العاقلة ولو وجب قصاص عليها فتكحها عليه
سقط وسقط بان فارق قبل الوطئ رجع بنصف الأرش
وفي قول بنصف مهر مثل
في قتل المسلم مائة بعير مسلمة في العمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وجب أو محرما ذا
رحم فمسلمة وخطأ وان سلك فعلى العاقلة مؤجلة والعمد
على جاني معجلة وشبه العمد مسلمة على العاقلة مؤجلة
ولا تغلظ بمعتوه ومرضع لا برضاه وتغلب حمل الخلفة بأهل
الجنة والأصح اخراوه قبل خمس سنين ومن لزمته وله
إبل ممنها وقيل من إبل بلده وإلا فغالب بلده او
مسلمة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا تعدل إلى نوع وقيمة
الإعراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثني عشر
ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض
أحد وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا
وجرحا ويهودي أو نصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا
عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه
الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والإ
فكمجوسي في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة
أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه خمسة وقيل
حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولواضح
فهشم آخر ونقل ثالث وآمة رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة
والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت
نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح
سائر البدن وفي جائفة ثلث الدية وهي جرح ينفذ إلى
جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا
يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما جلد

والأظهر وجوب دية أنف عليه لا على عاقلته والأصح أنه
لا يرجع بها على العاقلي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه
حار وسقط فإن فارق قبل الوطي رجع بنصف الأرش
وفي قول بنصف مهر مثل
في قتل المسلم مائة بعير مسلمة في العمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطإ
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق
وجذاع فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا
رحم فمسلمة والخطأ وإن سلك فعلى العاقلة مؤجلة والعمد
على الجاني معجلة وشبه العمد مسلمة على العاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويتبع حمل الخلفة بأقل
الجنة والأصح إخراؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله
إبل فمنها وقيل من غالب إبل بلده وإلا فغالب بلدة أو
قبيلة بدوي وإلا فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة

الا

الإبتراش ولو غرمت فالقديم ألف دينار أو اثني عشر
ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض
أحد وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا
وجرحا ويهودي أو نصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا
عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه
الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي
في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة
أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه خمسة وقيل
حكومة ومنقلة خمسة عشر وما مومة ثلث الدية ولو أوضح
فهشم آخر وتقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة
والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة إن عرفت
نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة كجرح
سائر البدن وفي جائفة ثلث الدية وهي جرح ينفذ إلى
جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وفاصرة ولا
يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما جلد

مقطوع ثم مات سرايته فلوليه حز وله عفو نصف دية ولو
قطعت يداه فاقتص المجني عليه بعد ثم مات فلوليه الحز
ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن مات سرايته معا
أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن مات حر فله نصف الدية في
الاصح ولو قال مستحق يمين لخرجها فأخرج يسارا وقصد
إياحتها فمهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها
مكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية وفي قصاص
اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظنتها
اليمين موجب العمد العود والدية بدل عند سقوطه
وفي قول أحدهما مبهما وعلى القول الاول للولي عفو على الدية بغير
رضى الجاني وعلى الاول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو
عفى عن الدية لغى وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير
جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود
في الاصح وليس للمجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما
وإلا فإن عفى على الدية ثبت وإن أطلق فكما سبق وإن عفى

على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شئ والمبذر في الدية
كقليل وقيل كصبي ولو صالح عن القود على مائتي بعير لغا
إن أوجبنا أحدهما وإلا فالاصح الصحة ولو قال شريكا
اقطعني ففعل فهدر فإن سري أو قال اقتلني فهدر وفي قول
تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وأرشه فإن لم يسر
فلا شئ وإن سري فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى
لفظ الوصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية
لقاتل أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية
وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض
في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سري إلى عضو آخر
واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس
بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف
فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس
مجانا فإن سري القطع بان بطلان العفو وإلا فيصح ولو
وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه

مقطوع ثم مات سرايته فلوليه جز وله عفو بنصف دية ولو
قطعت يداه فاقتص المجني عليه ثم مات فلوليه الجز
ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن مات سرايته معا
أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر فله نصف الدية في
الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها فأخرج يسارا وقصد
إياجتها فمهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها
فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية وفي قصاص
اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها
اليمين موجب العمد العود والدية بدل عند سقوطه
وفي قول أحدهما مبهما وعلى القول الاخير للولي عفو على الدية بغير
رضى الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو
عفى عن الدية فقط فله العفو بعده عليها ولو عفى على غير
جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط العود
في الاصح وليس للمجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما
وإلا فإن عفى على الدية ثبت وإن أطلق فكما سبق وإن عفى

على أن المال فالمذهب أنه لا يجب وقيل كقبل وقيل كعبيد ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا
إن أوجبنا أحدهما وإلا فالاصح العمد ولو قال رشيد
اقطعني ففعل فهدر فإن سري أو قال اقتلني فهدر وفي قول
تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فإن لم يسر
فلا شيء وإن سري فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى
لفظ الوصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية
لقاتل أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط وقيل وصية
وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض
في عفوه لما يحدث منها سقط فلو سري إلى عضو آخر
واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس
بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف
فله جز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس
مجانا فإن سري القطع بان بطلان العفو وإلا فيصح ولو
وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه ك

لا أصابع فكف أصابع تحكومة كفه منها ولو قطع فاقد
الأصابع كالباقي قطع كف أحد دية الأصابع ولو ثلث
إصبعاه فقطع يدا ثالثة وإن شاء لقط الثلاث الباقية
وأخذ دية إصبعين وإن شاء قطع يده ودفع بها قد ملفوفا
وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر ولو قطع طرفا
وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة
في عضو ظاهر وإلا فلا أو يده ورجليه فمات وزعم سراية
والولي أنه مات لا ممكنا أو سببا فالأصح تصديق الولي
وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل أن مال صدق إن
أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرش ان قبل وثالث
الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم
وكامل صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليستفوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويثبت
وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص

وللباقين في وسط المدة وفي قول إلى بادر وإن بادر بعد
عفو غير لزمه القصاص وقيل إن لم يعلم وعلم قاض
به ولا يستوفي قصاص إلا باذن الإمام وإن ثقف أعزر
وباذن لأهل في نفس لا طرف في الأصح فإن أذن في ضرب
رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وإن قال لخطاب
وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحر والبرد والمرض ويحبس
الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني
بغيرها أو فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة
ومن قتل بحجر أو خنق وتجويع ونحوه اقتص به أو بسيف
فسيف وكذا خمر ولواط في الأصح ولو جوع كتجويعه فلم
يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى سيف فله ولو قطع
فسري فللولي جز رقبته وله القطع ثم الجز وإن شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالجز وفي قول
كفعله فإن لم يمت لم ترد الجوائف في الأظهر ولو اقتص

لما يعلى وعكسه ولا أنملة
[illegible] خرم ولا يضر نقاوت كبر
[illegible] كذا زايد في الأصح ويعتبر قدر
[illegible] ولا يضر نقاوت غلظ لحم وجلد ولو
[illegible] كل رأسه ورأس الساج أصغر استوعبناه ولا تتمة
من الوجه والقفا بل ناحذ بسط الباقي من رأس الموضحة
[illegible] ورع على جميعها وإن كان رأس الساج أكبر أحد قدر
رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاعتبار في موضعه إلى
[illegible] ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر تمم من باقي
الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فإن كان خطأ أو على مال وجب أرش كامل
وقيل بسطه ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل
بسطه ولا تقطع صحيحة بسلعة وإن رضي الجاني فلو فعل
ثم جمع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص
النفس وتقطع السلعة بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة

لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها وتقطع سليمة بأعسر
وأعرج ولا أثر لحمرة أظفار وخولها والصحيح قطع ذاهبة
الأظفار بسليمتها دون عكسه والأذكر صحة وشللا كأنيد
والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر لانتشار
وعدمه فيقطع فحل يخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن
سميع بأصم لا عين صحيحة بحرفة عميا ولا لسان ناطق
بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير
لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت
ألبوا في وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت
وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده إصبعا
فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة
فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لفظها
والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لفظ لا إن أخذ
ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا

[illegible] على بعلي وعكسه ولا أنملة
[illegible] حركة ولا [illegible] بجر خمر ولا بضرب تفاوت كبير
[illegible] طول وقصر في أصبع وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر
الموضحة طولا وعرضا ولا بضرب تفاوت غلظ لحم وجلد ولو
وضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا بتمته
من الوجه والقفا بل يأخذ بسط الباقي من رأس الموضحة
ولو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر
رأس المنجح فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى
الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي
الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فإن كان خطأ أو عفي على مال وجب أرش كامل
وقيل بسطه ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل
بسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل
لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سري فعليه قصاص
النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة

لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسر
وأعرج ولا أثر لخضر وأظفار وسوادها والصحيح قطع ذا بيده
الأظفار بسليمتها دون عكسه كما ذكرنا صحة وشللا كاليد
والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر لاسترخاء
وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأدلم
سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير
لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت
ألبوائي وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت
وجب القصاص ولا بستوفي له في صغره ولو قلع سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده إصبعا
فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة
فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لفظها
والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لفظ لا إن أخذ
ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا

الحمد لله على السر المطلق
الموحى به لكل الوجود
أنبا الليل والنهار والعدد
اللهم انفعنا بما علمتنا
نهاية الطلب

بِعَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ
الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ وَفِي قَوْلٍ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ
وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرُ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمَا
فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ نِصْفُ
يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ وَلَوْ وَضَعُوا
سَبُعًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا
وَتَجِبُ الرَّأْسُ وَالْوَجْهِ عَشْرُ جَارِصَةٍ وَهِيَ مَا تَبْقَى الْجِلْدَ قَلِيلًا
وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ
فِيهِ وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَمُوضِحَةٌ
تُوضِحُ الْعَظْمَ وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ وَمُنَقِّلَةٌ تُنَقِّلُهُ وَمَأْمُومَةٌ
تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا وَيَجِبُ الْقِصَاصُ
فِي الْمُوضِحَةِ فَقَطْ وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْجَارِصَةِ وَلَوْ أَوْضَحَ
فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ
وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي
أَصْلِ أُذُنٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الْأَصَحِّ

وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ
وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَكَذَا أُذُنَانِ وَشُفْرَانِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا قِصَاصَ
فِي كَسْرِ الْعِظَامِ وَلَا قَطْعَ أَقْرَبَ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَحُكُومَةُ
الْبَاقِي وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ وَلَوْ
أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ
فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ وَلَا عُزْرَ وَالْأَصَحُّ
أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ
الْمِرْفَقِ وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْ ضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا
أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ كَقَرْبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ
وَلَوْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلُهَا
فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ
بِالسِّرَايَةِ وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
قَطَعَ إِصْبَعًا فَشَلَّ غَيْرُهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَآكِلِ

بعبد فعتق ثم مات بسراية فللمولى الأقل من الدية
الواجبة ونصف قيمته في قول الأقل من الدية وقيمته
ولو قطع يديه فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهما
فلا قصاص على الأولين إن كان جرحا وجب على الآخرين
يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا
سكينا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا
دون الرأس والوجه عشر جارحة وهي ما شق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص
فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله وما مومة
تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص
في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح
في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه
وجب القصاص في الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في
أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا فلا على الصحيح
ويجب في عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وأنثيين وكذا الإليان وشفرا في الأصح ولا قصاص
في كسر العظام ولا قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة
الباقي ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو
أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من نابوع
فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا عزر والأصح
أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من
المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح
ولو أوضحه فذهب ضوءه أو ضحه فإن ذهب الضوء وإلا
أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه فذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها
فإن لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الأصح ولو
قطع إصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

ه لأخوه نصف والأقرب ولو قتل أحد أخوين الأب والأخ
لأم معا فلأحدهما قصاص ويعدم بقرعة فإن أقتص بها
أو بادر فللوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم يورث
قاتله جبرا وكذا إن قتل مرتدا ولا رجوع إلا فعلى
الثاني قسط ويقتل لجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم
على حصته من الدية بأعيار الرؤوس ولا يقتل شريك
محصن وسنه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا
وواجد قصاص وجدا وشريك النفس ودافع الصائل
في الأظهر ولو جرح جريح عمدا وخطأ ومات بهما
وجرح جريحا ومرتد اسلم وجرحه ثانيا فمات
جريح قتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على
جارحه وإن لم يستقل كأن سقاه عمد وإن قتل غالبا
وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقتل شريك مخطئ
ولو صار ولي نفسه فعفا ولو صار بكل واحد غير قاتل

في القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤا ومن قتل
جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين
الديات فلو قتله غير الأول عمدي ووقع قصاصا
وللأول دية والله أعلم جرح جريحا أو مرتدا
أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل
يجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في
الأظهر فيتوفيه فتربة المسلم وقيل الإمام فإن اقتضى
الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل
أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم ومات بالسراية فلا
قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول
نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو جرح عبدا فعتق
ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وفي لسيد
العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع

لِلْآخَرِ نِصْفَ دِيَةٍ لَا وَلَوْ قَطَعَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ
لِلْآخَرِ مَعًا فَلَكُلٍّ قِصَاصٌ وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ فَإِنْ أَقَصَّ بِهَا
أَوْ بَادَرَ فَلِوَلِيِّ الْمَقْصُوصِ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْصِّ إِنْ لَمْ يُوَرِّثْ
وَارِثًا غَيْرَ الْجَانِي وَكَذَا إِنْ قَتَلَا مُرَتَّبًا وَلَا رَوِيَّةَ وَإِلَّا فَعَلَى
الثَّانِي فَقَطْ وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ وَلِوَلِيِّ الْعَفْوِ عَنْ بَعْضِهِمْ
عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّءُوسِ وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ
مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا
فِي عَبْدِهِ وَمَنْ شَرِكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ وَكَذَا شَرِيكُ جَرِيحٍ
وَقَاطِعُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَشَرِيكُ النَّفْسِ وَدَافِعُ الْقَاتِلِ
فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ جَرَحَ جُرِحَ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا
أَوْ جَرَحَ جَرِيحًا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ
لَمْ يُقْتَلْ وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍّ مُذَفِّفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى
خَارِجِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا
وَعَلِمَ حَالَهُ فَشَرِيكُ خَارِجٍ نَفْسَهُ وَقِيلَ شَرِيكُ مُخْطِئٍ
وَلَوْ صَرَعَهُ بِسَاطٍ فَقَعَدَ وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ

فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُا وَمَنْ قَتَلَ
جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ وَلِلْبَاقِينَ
الدِّيَاتُ فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَمْدًا وَقَعَ قِصَاصًا
وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَرَحَ جَرِيحًا أَوْ مُرْتَدًّا
أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ وَقِيلَ
يَجِبُ دِيَةٌ وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ وَالْمَذْهَبُ
وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ
وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي
الْأَظْهَرِ مَنِيَّتُهُ فِيهِ فَتَبَيَّنَ الْمُسْلِمُ وَقِيلَ الْإِمَامُ فَإِنِ اقْتَضَى
الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ وَقِيلَ
أَرْشُهُ وَقِيلَ هَدَرٌ وَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا
قِصَاصَ وَقِيلَ إِنْ قَصَرَتْ الرِّدَّةُ وَجَبَ وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَفِي قَوْلٍ
نِصْفُهَا وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَقَ
وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ وَفِي السَّيِّدِ
الْعَبْدِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ وَلَوْ قَطَعَ

وجد من تحصن معا فقاتلان مرتدان مد فقاتل كحربي
وقد أولا كقطع عضو من فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة
مذبوح بملك لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جني
آخر فالأول قاتل وتعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل
الإنهاء إليها فإن دفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى
الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو
قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص
قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا
لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص
قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه
قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو
ضرب مريضا جهل موته مرضه ضربا يقتل المريض وجب
القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتل
إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه
قصاص لغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم

فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل وانتفاء الأبوة وجزم به في
النكران ولو قال يزمن القتل سببا أو يجز ناصدق بيمينه
إن أمكن الصبي وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص
ولا يحلف ولا قصاص على حربي وجب على المعصوم والمرتد
ومكافأه فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي
وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا
في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث
والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا
يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم
ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو
عتق من الجرح والموت فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر
لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم يرد حز رقبة القاتل
وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ويقتل بواجد الدية
ولو قتلا عبدا مجهولا فقتله أحدهما فإن حضره القانف

وحد من صحت منه بعلامات مرضهما ان مد فقال الجاني
وعفا أولياء المقتول عن القصاص فقالا بل ان أنها وه رجا إلى حركة
مذبوح بأن لم تمش إمكانا وتنفس وجرحه اخبار به حتى
اندمل فالأول قاتل وتعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل
اندمال لهما فإن مات فقد جرح بعد جرح والثاني قاتل وعلى
الأول القصاص لعفو وما يجب بجناية الا فقالا ان ولي
المقتول مرض في ترع وعلمه عليه مذبوح وجب القصاص
فلو مسلما ضمن كفره بدار الحرب لا القصاص وكذا
لو مد في الأظهر وبدار الاسلام وجبا وفي القصاص
قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه
قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو
ضرب مريضا جاهل موته موضع ضربا يقتل المريض وجب
القصاص وقيل لا وشرط لوجوب القصاص في القتل
بسلاح أو إمساك فقد حربي والمرتد ومن عليه
قصاص كغيره وللزبي المحصن إن قتله ذمي قبل أو مسلم

قلا في الأصح وفي القاتل بلوغ دعوة
الكفار ولو قال لم تبلغ الدعوة بينا أو بخبر ما صدق في حين
إن أمكن الصبي وعهد الجنون ولو قال أنا صبي لا يقاس
بل يحلف ولا يقاص على جرحي وجب على المعصوم لمرتد
مكافأه فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي بمرتد
وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا
في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث
الأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد لا ذمي بمرتد ولا
يقتص من قنه وقن ومدبر ومكاتب وأم
ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو
عتق من الجرح والموت كلهما وقت الاسلام ومن بعضه جرح
ثم قتل مسلما لا قصاص قبل ان لم يرد جرحه القاتل
وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي
والمراد عما يحقن ولا فضله [illegible] العاقل

الملاص فمات ففي الذبيد القولان وقال الصاص في الصور تبعا
وفي النار روجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فردته
فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقد قطع القصاص
على القاتل والمردي والقاذف فقط ولو ألقاه في ماء معرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير معرق فلا
ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في
الأظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما
فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره
على رمي شخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا
فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب
رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات
فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر
ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص
والأظهر لا دية ولو قال اقطع يدا أو عمرا فليس بإكراه

لطعام وَالشَّرَابِ [illegible] حَتَّى مَاتَ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ
مِثْلُهُ فِيهَا بِذَلِكَ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ فَعَمْدٌ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ
وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ
الْحَالَ بِهِ فَعَمْدٌ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالتَّسَبُّبِ
فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا
الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا وَلَوْ قَيَّدَ
بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوْ بَالِغًا
عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةٌ وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ وَفِي
قَوْلٍ لَا وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ
فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ
مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَعُدُّ مُغَرِّقًا
كَبَسِيطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ أَوْ مُغَرِّقٍ لَا
يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا
أَوْ رَمِيمًا فَعَمْدٌ وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ
عَمْدٍ وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ فِي نَادِرٍ كَمَنْ

حد قوله صبي عبر بعضهم عنه فقال وهو قوله ومجنونا ومعتوه ومن ماثلهم ويقيد ما هنا بما يأتي في الحجر ومعتوه أي مبتلى بعته بضمتين

الخلاص فمكث في الدية القولان والقصاص في الصور الثلاث
وفي النار وجهان ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فردّاه
فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقد مر القصاص
على القاتل والمردي والقاذف فقط ولو ألقاه في ماء مغرق
فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا
ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في
الأظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما
فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ
القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره
على رمي شخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا
فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب
رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات
فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر
ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص
والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه

ما ذكره من أن الإكراه على قتل الغير توصلا لقتله لا يقتل به هو ما اعتمده الشارح تبعا للمغني وغيره وقال الرشيدي إنه ضعيف والمعتمد أنه يقتل به

ما ذكره من أن الإكراه على قتل الغير توصلا لقتله لا يقتل به هو ما اعتمده الشارح تبعا للمغني وغيره وقال الرشيدي إنه ضعيف والمعتمد أنه يقتل به

قوله أو على رمي صيد إلخ عبارة المغني ولو أكره على رمي صيد فأصاب آدميا فقتله فعلى المكره القصاص على الأصح لأنه قتله بسبب يقتل غالبا فأشبه ما لو أكره على رمي سهم فقتل به آدميا اهـ

قوله أو على صعود شجرة إلخ عبارة المغني ولو أكره على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد على الأصح لأنه قد يكون للإنسان غرض في عدوين فيكره أحدهما على قتل الآخر توصلا لقتله اهـ

قوله أي فلا قصاص إلخ قال الرشيدي لأنه لم يتصور الهلاك ولم يشعر بسبب الهلاك فأشبه ما لو دفعها فتلقاها إنسان فوقع عليها فقتلها اهـ

قوله أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقد مر القصاص على القاتل والمردي والقاذف فقط إلخ عبارة المغني ولو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فمات بالسقوط فالقصاص على الملقي دون المتلقي اهـ

قوله أو ألقاه في ماء مغرق إلخ عبارة المغني ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا لأنه لم يتصور الهلاك ولم يشعر بسبب الهلاك فأشبه ما لو دفعها فتلقاها إنسان فوقع عليها فقتلها وذكر في الروضة في باب الصيال ما يوافق الأول اهـ

قوله أو ألقاه في ماء مغرق إلخ عبارة المغني ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا لأنه لم يتصور الهلاك ولم يشعر بسبب الهلاك فأشبه ما لو دفعها فتلقاها إنسان فوقع عليها فقتلها وذكر في الروضة في باب الصيال ما يوافق الأول اهـ

قوله أو ألقاه في ماء مغرق إلخ عبارة المغني ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا لأنه لم يتصور الهلاك ولم يشعر بسبب الهلاك فأشبه ما لو دفعها فتلقاها إنسان فوقع عليها فقتلها وذكر في الروضة في باب الصيال ما يوافق الأول اهـ

بنى بيتها وإن اختارها ذكر عندها ليلا وعند الأب نهارا يودّ به ويسلمه بمكتب وحرفة أو أنثى عندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع وإن لم يحسن فالأم أولى وقيل يقترع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود وقيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلم إليها فصاعدا عليه كفايته رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة وليس أن يبنا وله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويتبع الفائت فيها ما له فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه ويجبر أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها

وللحرة حق سر بيته فليس لأجيرها فطمه قبل حولين ولهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رضيعه إلا عمها بطيقه ويجوز فحارحته بشرط رضاهما وهي خراج يؤدّيه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دابته وسقيها فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره بيع أو علف ولا يجلب ما ضر ولدها وما لا روح له كفناه ودار لا يجب عمارتها

الفعل المزهق ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصى فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات وإن لم يظهر أثر وما مات في إحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عين فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه

فِي حَيَاتِهَا وَإِنِ اخْتَارَهَا وَكَمَّلَ عِنْدَهَا لَيْلَةً عِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ بِمَكْتَبِ حِرْفَةٍ أَوْ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ وَإِنِ اخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى وَقِيلَ يُقْرَعُ وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ فَالْأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ قِيلَ وَمَسَافَةُ قَصْرٍ وَبِمَحَارِمِ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ وَلَا يُعْطَى أُنْثَى فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ سُلِّمَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ كَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَلَا يَكْفِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَلَيْسَ لَهُ تَنَاوُلُهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَبِيَسَارِ الْقَابِضِ فِيهَا مَالَهُ فَإِنْ فَقَدَ الْمَالَ أَسَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ وَفْقُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا

وَلِلْحُرَّةِ حَقُّ سُرْمِيدٍ تَلِيسُ لَا يَرِمُّ أَعْظَمُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا إِنْ لَمْ تَضُرَّهُ وَلَدَهُمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ وَلَا يُكَلَّفُ رَضِيعَهُ لِأَمَةٍ تَطْعَمُهُ وَيَجُوزُ مُحَارَحَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ حَرَاحُ تُؤَدِّهِ كُلَّ يَوْمٍ وَأُسْبُوعٍ وَعَلَيْهِ عَلَفُ دَابَّتِهِ وَسَقْيُهَا فَإِنْ سَعَى أَجِيرًا فِي مَكَانٍ سَعْيٍ أَوْ عَلَفٍ أَوْ ذَبْحٍ وَفِي غَيْرِهِ بَيْعٍ أَوْ عَلَفٍ وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا وَمَا لَا زَوْجَ لَهُ كَفَتَاةٍ وَدَارٍ لَا يَحُطُّ عَمَّا رَضَا

الْعَقْلُ الْمُرْهِقُ لَهُ عَمْدٌ وَخَطَأٌ وَسَبَبُ عَمْدٍ وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا جَارِحٍ أَوْ مُثَقَّلٍ فَإِنْ فَقَدَ قَصْدَ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ أَوْ رَمَى شَخْصًا فَأَصَابَ غَيْرَ مَنْ قَصَدَهُمَا مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ وَمِنْهُ لَوْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَمَاتَ وَكَذَا لَوْ عَهِدَ بِهِ صِغَرٌ وَمَرَضٌ أَوْ حَرٌّ مَاتَ فَإِنْ لَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ وَمَا مَشَى حَرْفَهُ عَمْدٌ وَمَا عَمْدٌ وَمَا لَا يَحِلُّ وَلَوْ عُضْوًا فَمَا لَا تَحُلُّهُ كَعَمْدٍ عَلَى حُرٍّ بِمَالٍ وَلَوْ جَمَاعَةً وَمَعَهُ

[illegible] أجداد وجدات إن أدلا
بعضهم بقرب فالأقرب والأصح القرب وقيل الإرث وقيل
بولايته [illegible] وفرع في الأصح على الفرع وإن بعد
أو تجاحون سقدم [illegible] ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل
بولاية الحضانة يحفظ من لا يستقل ويربيه والأب
ألبق بها وأولاهن أم ثم أمهاتها يدلين بإناث يقدم أولاهن
والجد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات
بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والمقدم
الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة
على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين
على أخت من أحدهما والأصح تقديم أخت من أب على أخت
من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا
ترث دون أنثى غير محرم كبنت خال وتثبت لكل ذكر
محرم وارث على سبب الإرث وكذا غير محرم كابن عم
على الصحيح ولا تسلم البنة مسنها بل إلى بقية بعيتها فإن

فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فللأب في الأصح وإن اجتمع ذكور
وإناث فالأم ثم أمها ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة
والأخت من الأم وتقدم الأخت على الجاسية فإن فقد
فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق
ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أب الطفل الأعم
وابن عمه وابن أخيه في الأصح وإن كان رضيعا اشترط
أن ترضعه على الصحيح فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت
وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير
مميز والمميز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما
فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق
للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت
أو خالة في الأصح وإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن
أختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع الأنثى ولا
يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن
مرضا فالأم أولى يمرضهما فإن رضي به في بيته وإلا

ويستثنى من شرط الحضانة بالنكاح
ما لو طلع وحضانته لها ونكحت
ثم تزوجت في أثناء السنين
فإنه تعود حضانتها على الأصح
كذا حكاه في الحاوي الصغير عن فتاوى
القاضي أبي الطيب

أَوْ إِنْ عَلَا الْأَبَ وَحِيْنَ عَدِمَهُ أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ إِنْ أَدْلَا
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالْأَقْرَبُ وَإِنْ اسْتَوَيَا لِلْقُرْبِ وَقِيلَ الْإِرْثُ وَقِيلَ
بِوِلَايَةِ التَّعْصِيبِ وَمَنْزِلَةُ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فِي الْأَصَحِّ عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ
أَوْ يُجَاوِزُ بِتَقَدُّمٍ وَجَدَّهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ وَقِيلَ الْوَارِثُ وَقِيلَ
الْوَلِيُّ الْحَضَانَةُ حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ وَالْإِنَاثُ
أَلْيَقُ بِهَا وَأَوْلَاهُنَّ أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُ
وَالذَّكَرُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أَبٌ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ الْمُدْلِيَاتُ
بِإِنَاثٍ ثُمَّ أَبُو أَبٍ كَذَلِكَ ثُمَّ أَبُو جَدٍّ كَذَلِكَ وَالْقَدِيمُ
الْأُخْوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْهِنَّ وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ وَخَالَةٌ
عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٌ عَلَى عَمَّةٍ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ
عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَى أُخْتٍ
مِنْ أُمٍّ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا
تَرِثُ دُونَ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ
مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ
عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا فَإِنْ

فُقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ الْإِرْثُ فَلِأَبِي الْأُمِّ وَإِنِ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ
وَإِنَاثٌ فَالْأَمْرُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ لِلْأَبِ وَقِيلَ تُقَدَّمُ مَلِيئَةُ الْحَالَةِ
وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَمِّ وَتُقَدَّمُ الْأُصُولُ عَلَى الْحَوَاشِي فَإِنْ فُقِدَ
فَالْأَصَحُّ الْأَقْرَبُ وَإِلَّا فَالْأُنْثَى وَإِلَّا فَيُقْرَعُ وَلِحَضَانَةِ الرَّقِيقِ
وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِ الطِّفْلِ الْأَمَةُ
وَابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتُرِطَ
أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ مَلَكَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ
وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوِ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ
مُمَيِّزٍ وَالْمُمَيِّزُ إِنِ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا
فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نُكِحَتْ فَالْحَقُّ
لِلْآخَرِ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ
أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ فَإِنِ
اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يُمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَمَنَعَ الْأُنْثَى وَلَا
يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ فَإِنْ
مَرِضَ فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ وَإِلَّا

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَفْقُودِ الْمَكَانِ بِالنِّكَاحِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ فِي بَلَدِ السَّفَرِ سَنَةً فَتَزَوَّجَتْ فِي بَلَدِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا لِأَنَّ الْمَكَانَ عَفَا عَنْهُ كَذَا حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَأَقَرَّاهُ وَنَقَلَهُ ابْنُ شُهْبَةَ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَأَقَرَّاهُ

وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةٍ مُعْسِرٍ وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ
بِالنَّفَقَةِ وَكَذَا بِالْأُدْمِ وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ ـــ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ
فِي الْأُدْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا
تُفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ وَلَا فَسْخَ حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ
فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ ثُمَّ فِي قَوْلٍ يَخُصُّ الْفَسْخَ وَالْأَظْهَرُ
إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
نَفَقَتَهُ وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ
بَنَتْ وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ
وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً
بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ
فَلَا وَلَا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ
وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ فَإِنْ رَضِيَتْ
فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ
عَلَيْهَا وَيَقُولَ افْسَخِي أَوْ جُوعِي تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ
عَلَا وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطٍ يَسَارِهِ

الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَيُبَاعُ فِيهَا مَا
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ وَيَلْزَمُ كَسْوَةٌ بَاكَتُسَبِهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَجِبُ لِمَالِكٍ
كَاسِبٍ وَلَا مُكْتَسِبِهَا وَيَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا
أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا يَجِبُ وَالثَّالِثُ ـــ
لِأَصْلٍ لَا فَرْعٍ الثَّالِثُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَهِيَ الْكِفَايَةُ
وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ
فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَأَ ثُمَّ
بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ وَإِنْ
وُجِدَ تَا لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ
مَنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ
وَاللهُ أَعْلَمُ فَإِنِ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ أَوْ قَوْقَاهُ
فَلَا وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي الْأَظْهَرِ
وَمَنِ اسْتَوَوْا فِي فَرْعِهِ أَنْفَقَا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا فَإِنِ اسْتَوَوْا
فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ وَإِذَا تَمَّ الْقُرْبُ
وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ وَجْهَانِ وَمَنْ لَهُ

وجوب الاشباع التام وبحرادة
ثم يجب القوت وبجب الكسوة وايجاب
على ما يليق بالحال واذا احتاج الى
الخدمة وجب نفقة الخادم ه

ان النفقة في الاصل لهما ثم
يملكها السيد فيلزمه الفسخ

سورة
وسورتين
وسورة

وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح الأصح المنع في الأدم والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتى تثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول تخير الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن تسلم نفقته ولو مضى يوم بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع لنحو ولو رضيت بإعساره أو بكونه عائلا بإعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ بولي صغير ومجنون به بإعسار بمهر ونفقته ولي أعسر وروح أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو رجعي تلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط يساره

المنفق فاضل من قوته وقوت عياله في يومه وتباع فيما ما تباع في الدين وليزه كسوبا كسبها في الأصح ولا يجب لمالك كاسب ولا مكتسبها ويجب لصغير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها يجب والثالث لأصل لا فرع الثالث أظهر والله أعلم وفي الكفاية وتسقط بنوائبها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في افراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجد ما لم يجبر الأم فإن رغبت في منكوحة أبيه فله منعها في الأصح الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم فإن أنفقا وطلبت أجرة مثل أجبت أو قوفقاه فلا وكذا إن برعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى وعاه أنفقا وإلا فالأصح أورعهما فإن استوى فالإرث في الأصح والثاني بالإرث وإذا ثم القرب والوارثان يستويان إن استويا بأن اتحد درجة وجهة ومن له

مدته فإن مات فيها سقط ولو لم يكن مدة قدر
حيض انتهاء بالتكرر العهد. فإن أخلفا فبه صدق
إن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وإن عرضت
وجب من يوم الحكم فإن غاب الحاكم الحاكم بلده
يعلمه فجاء أو توكل فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضا
كالعاصي والمعسر في مجنونة أو مراهقة عرض ولي وسقط
بسوء ولو بمنع لمس بلا عذر وعباله زوج أو مرض
يضر معه لوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز
إلا أن نشرف على بداءة وسفرها معه بإذنه أو لحاجته
لا يسقط وحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب
فأطاعته بحث في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما
مر ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم يسقط والأظهر
لا يفقد لصغره وأنها حبست لكبره على صغير وإحرامها
بحج أو عمره بغير إذن نشوز إن لم يملك تحليلها وإن ملك
فلا حتى يحرج فسافر حاجتها أو بإذن ففي الأصح لها

نفقة ما لم تخرج ومنعها صوم نفل فإن أبت فما شاء في
الأظهر والأصح أن قضاء لا يضيق كنفل فيمنعها وأنه لا
منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب لرجعية
الموت الأموته تنظيف فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا
استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث
لا نفقة ولا كسوة وتجب للحامل لها وفي قول للحمل فعلى
الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا
نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة
العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب
دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب أعسر
بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر
والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ماله فإن كان
بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو
تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال

تملك فإن ماتت لم ترث ولو لم يكن مدة فلن تحل
حديد أنها حاضت بالمكرر العهد فإن اختلفا فيه صدق
إن لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وإن عرضت
وجب من يلوح الخبر فإن غاب كتب الحاكم إلى حاكم بلده
ليعلمه فيحيي أو يوكل فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها
القاضي والعنة في مجنونة أو مراهقة عرض ولي وسقط
بسوء ولو سمع لمس بلا عذر وعماله روح أو مرض
يضرمعه لوطئ عذر وخروج من بيته بلا إذن نشوز
لا أن نشوز على أنهداء وسفرها معه بإذنه أو إجابته
لا تسقط وإجابتها تسقط في الأظهر ولو نشزت فغاب
فأطاعته عاد في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما
سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر
أن لا تفقد لصغيره وأنها تحج لكبيره على صغير وإجمامها
بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك بحلها وإن ملك
فلا حتى تحرج فمسافرة إجابتها أو بإذن ففي الأصح لها

نفقة ما لم تخرج وتمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في
الأظهر والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا
منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة ويجب لرتقه
المؤن الأمونة تنطف فلو وطئت حاملا فأنفق فبانت حائلا
استرجع ما دفع بعد عدتها والحامل البائن بخلع أو ثلاث
لا نفقة ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى
الأول لا يجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا
نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة
العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب
دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب أعسرت
بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر
والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ماله فإن كان
بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو
تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال

وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ
وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ
وَتَفَاوُتٍ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ
كَعَادَةِ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأُدْمُ
وَكُسْوَةٌ بِكَفَايَتِهَا فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ وَنِعَالٌ
فِي الشِّتَاءِ جَبَّةٌ وَجِنْسُهَا فُطْرَ لِمِثْلِهِ فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ
الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ
عَلَيْهِ كَرَلِيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ
وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ وَآلَةُ تَنَظُّفٍ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ وَمَا
يُغْسَلُ الرَّأْسُ وَمَرْمَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ
وَمَا يُزَيِّنُ وَدَوَاءُ مَرَضٍ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَلَهَا طَعَامُ
أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ
الْعَادَةِ وَثَمَنُ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي
الْأَصَحِّ وَلَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ
وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا وَلَا تُشْتَرَطُ كَوْنُهُ
مِلْكَهُ وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا
بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا
مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ وَسَوَّوْا فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ
وَعَبْدٌ فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا
أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ أَوْ مَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا
وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجِ وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا
مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ وَمُوسِرٍ مُدٌّ وَثُلُثٌ وَلَهَا كُسْوَةُ تَلِيقُ
بِحَالِهَا وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَا آلَةُ تَنَظُّفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَتَحَ
وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ
إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا
وَلَا إِخْدَامُ رَقِيقَةٍ وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ
إِمْتَاعٌ وَمَا يَسْتَهْلِكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ
قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا وَمَا دَامَ يَنْفَعُهُ كَكُسْوَةٍ وَظُرُوفٍ
طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٌ وَقِيلَ إِمْتَاعٌ وَتُعْطَى الْكُسْوَةَ أَوَّلَ
شِتَاءٍ وَصَيْفٍ فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا

غيره وهي موطوءة وإلا فإن أرضعتهن معا بإجارهن انفسخن ولا يحرم من سمق بدا أو مرتبا لم يحرم من وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان إن أرضعتهما أجنبية مرتبا أيتفسخان أم الثانية قال هند بنى أو أختى برضاع أو قالت هو أخي حرم نكاحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى رضاعا فأنكر بانفسخ ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه وإن أدعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه وتدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الاصح والاصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم

بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أنه بن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتحرك وازدراد بعد علمه أنها لبون

على موسر لزوجة

كل يوم مد اطعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم الاصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مد بن رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد فإن اختلف وجب لائقه به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم وعليه تمليكها وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب أجرهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الاصح إلا خبزا وديقا على المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح إلا أن تكون غير رشيدة

عَشْرَةٍ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِجَارِهِنَّ انْفَسَخَ
وَلَا يَجِبُ مُسَمًّى بِخَمْسَةٍ أَوْ مُرَتَّبًا لَمْ يَجِبْ مِنْ وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى
وَالثَّالِثَةُ وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ وَفِي قَوْلٍ لَا
تَنْفَسِخُ وَتَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ
مُرَتَّبًا أَتَنْفَسِخَانِ أَمِ الثَّانِيَةُ قَالَ هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي
بِرَضَاعٍ أَوْ قَالَتْ هُوَ أَخِي حَرُمَتَا لَهُمَا وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ
بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ
مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ وَإِنْ أَدَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ وَلَهَا الْمُسَمَّى
إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ وَإِنْ أَدَّعَتْهُ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ
زَوَّجَتْ بِرَضَاهَا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ
وَطِئَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ وَمُدَّعِيهِ
عَلَى بَتٍّ وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ
نِسْوَةٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ
إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْهُ فَقَالَتْ
أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيِّنَتُهُمَا رَضَاعُ مُحَرِّمٍ

بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ
بِمُشَاهَدَةِ حَلْبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادِ أَثَرِ اللَّبَنِ بِالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ
وَحَرَكَةِ حَلْقٍ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ
عَلَى مُوَكِّلٍ لَزِمَ وَجَبَ
كُلَّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ وَمُعْسِرٍ مُدٌّ وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ
وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ
الْأَصَحُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ
مُدًّا مِنْ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ وَإِلَّا فَمُوسِرٌ وَالْوَاجِبُ غَالِبُ
قُوتِ الْبَلَدِ فَإِنِ اخْتَلَفَ وَجَبَ لَائِقٌ بِهِ وَيُعْتَبَرُ
الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا وَكَذَا
طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ
لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ فَإِنْ أَعْتَاضَتْ جَازَ فِي الْأَصَحِّ لَا خُبْزًا
وَدَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ أَكَلَ مَعَهُ كَالْعَادَةِ سَقَطَتْ
نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ

نسبه وصاع أحداد المرضع وأمهاتها جداته وأولادها
من نسبه وصاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها
أخواله وخالاته وأبوي اللبن جده وأخوه عمه وكذا
لبأ وي اللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطي
شبهة لا زنا وتعاد بلعاب أسنى اللبن ولو وطئت
منكوحة جد بشبهة أو وحي أبان بشبهة فولدت فاللبن
لمن خلفه الولد بعاب أو غيره ولا ينقطع بنسبه اللبن
عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد
فإن نكح آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للأول إن عاد لها وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن
دخل وفي قول ثاني وفي قول لهما تخنه صغيرة
فأرضعتها أمه أو أخته أو وجد أخرى انفسخ نكاحه
وانقطع نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر
مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم
وللمنكوحة نصف ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت

أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة إن لم
تكن في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة
وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة
فإن كانت فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو
أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا
الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة
فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو كان تحته
مطلقة صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته
لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو أرضعت موطوءته
الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه ولو
كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت
الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه وإلا
فربيبته ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن
حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن

سَبَبِ رَضَاعٍ أَجْدَادُ الرَّضِيعِ وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ وَأَوْلَادُهَا
مِنْ سَبَبِ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا
أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا
الْبَاقِي وَاللَّبَنُ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْيٍ
شُبْهَةٍ لَا زِنًا وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ. وَلَوْ وَطِئَ
مُنْكِرُ جَدٍّ بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنُ
لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِسَبَبِهِ اللَّبَنُ
عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوِ انْقَطَعَ وَعَادَ
فَإِنْ نَكَحَ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بِغَيْرِ الْوِلَادَةِ لَهُ وَقَبْلَهَا
لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الثَّانِي وَكَذَا إِنْ
دَخَلَ وَفِي قَوْلٍ لِلثَّانِي وَفِي قَوْلٍ لَهُمَا تَجْنَحُهُ صَغِيرَةٌ
فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ وَأُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ
وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ
مِثْلٍ وَفِي قَوْلٍ كُلُّهُ وَلَوْ رَضَعَ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ
وَلَا مَهْرَ مِنْ بَضْعَةٍ وَلَوْ كَانَ تَجْنَحُهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ

أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ
تَكُنِ الْأَظْهَرَ وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ
وَتَغْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ مَا سَبَقَ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً
فَإِنْ كَانَتْ فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ
أَرْضَعَتِ ابْنَةُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا
الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتِ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً وَلَوْ كَانَ تَجْنَحُهُ صَغِيرَةٌ
فَطَلَّقَ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَلَوْ نَكَحَ
مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ
وَالصَّغِيرِ أَبَدًا وَلَوْ زَوَّجَ أَمَةَ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ
لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ
الْأَمَةُ صَغِيرَةً تَجْنَحُهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ وَلَوْ
كَانَ تَجْنَحُهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَا وَحَرُمَتِ
الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ وَإِلَّا
فَرَبِيبَتُهُ وَلَوْ كَانَ تَجْنَحُهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ
حَرُمْنَ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ

بِقُرْءٍ وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ
وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ وَحَامِلٍ مَنِيَّتُهُ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ
بِوَضْعِهِ وَإِنْ هَلَكَ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ الِاسْتِبْرَاءُ فِي أَحْوَالٍ
تَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ زَنَا فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ مَضَى
زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ
وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ لَا هِبَةٌ وَلَوِ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ
ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْإِنْسِيَّةِ
فَبِحَمْلٍ غَيْرِ وَطْئِيٍّ وَقَبْلَ لَا وَإِذَا قَالَتْ حِضْتُ صُدِّقَتْ وَلَوْ
مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي بِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ وَلَا
تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْئِيٍّ فَإِذَا وَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْ
وَطْئِهِ لَحِقَهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْئِيٍّ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ
يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ أَنْكَرَ الِاسْتِبْرَاءَ حَلَفَ أَنَّ الْوَلَدَ
لَيْسَ مِنْهُ وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ وَلَوِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً
فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْئِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ
قَالَ وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ وَلَوْ حَلَبَتْ
فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ جُبِنَ أَوْ زُرِعَ مِنْهُ زُبْدٌ
حَرُمَ وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرُمَ إِنْ غَلَبَ فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ
قِيلَ أَوِ الْبَعْضَ حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ وَيَحْرُمُ إِيجَارٌ وَكَذَا إِسْعَاطٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ لَا حُقْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ وَشَرْطُهُ رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ
سَنَتَيْنِ وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ فَلَوْ قَطَعَ إِغْرَاضًا
تَعَدَّدَ أَوْ لِلْهَوِ خِفَّ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ فَلَا
وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَ خَمْسًا أَوْ عَكَسَهُ فَرَضْعَةٌ وَفِي
قَوْلٍ خَمْسٌ وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ
أَمْ بَعْدَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ وَفِي الثَّانِي قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ وَتَصِيرُ
الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ
إِلَى أَوْلَادِهِ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ بَنَوَاتٍ
وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً صَارَ ابْنَهُ فِي الْأَصَحِّ
فَيَحْرُمُ مَنْ لَا تَهُنَّ مَوْطُوآتِ أَبِيهِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ
بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ وَأَبَا الْمُرْضِعَةِ مِنَ

بِعَبْدٍ وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ وَدَامَتْ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ
وَفِي مَوْلَاتِهِ وَحَامِلٍ مُسْتَبِينَةٍ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ
بِوَضْعِهِ وَإِنْ هَلَكَ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ الِاسْتِبْرَاءُ فِي الْحَالِ
يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ زِنًا فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ مَضَى
زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ
وَكَذَا بِشِرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ لَا هِبَةٌ وَلَوِ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ
ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْآيِسَةِ
فِي مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ وَقِيلَ لَا وَإِذَا قَالَتْ حِضْتُ صُدِّقَتْ وَلَوْ
مَنَعَ السَّيِّدُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي بِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ وَلَا
تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ فَإِذَا وَلَدَتْ لِإِمْكَانٍ مِنْ
وَطْءٍ لَحِقَهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ
يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ أَنْكَرَ الِاسْتِبْرَاءَ حَلَفَ أَنَّ الْوَلَدَ
لَيْسَ مِنْهُ وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ وَلَوِ ادَّعَتِ اسْتِبْلَادًا
فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ
قَالَ وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ بِسَبَبٍ سَيَّارٍ وَلَوْ حُلِبَتْ
فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ جُبِنَ أَوْ زُرِعَ مِنْهُ زُبْدٌ
حَرُمَ وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرُمَ إِنْ غَلَبَ فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ
قَلَّ أَوِ الْبَعْضَ حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ وَكَذَا إِسْعَاطٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ لَا حُقْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ وَشَرْطُهُ رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ
سَنَتَيْنِ وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا
تَعَدَّدَ أَوْ لِلَهْوٍ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ فَلَا
وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَ خَمْسًا أَوْ عَكَسَهُ فَوَضْعَةٌ وَفِي
قَوْلٍ خَمْسٌ وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ
أَمْ بَعْدَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ وَفِي الثَّانِي قَوْلٌ أَوْ وَجَدَ وَتَصَرَّ
الْمُرْضِعَةُ أُمُّهُ وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ
إِلَى أَوْلَادِهِ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ بَنَوَاتٍ
وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً صَارَ ابْنَهُ فِي الْأَصَحِّ
فَيَحْرُمُ مَنْ لَا تَهْتِكُ مُوطُوءَاتِ أَبِيهِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ
بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ وَأَبَا الْمُرْضِعَةِ مِنْ

إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدارين بحجرة

يحرم بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو
إرث أو هبة وسبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وسواء
بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومستفلة من صبي
وامرأة وغيرها ويحرم في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة
في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام وفي الإحرام
وجه ولو اشترى زوجته انفسخ وقيل يحرم ولو ملك
مزوجة أو معتدة لم يحرم فإن زال وجب في الأظهر
الدبي زوال فراش عن موطوءة أو مستولدة بعتق أو
موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها
أو مات وجب في الأصح ولو اشترى أمة موطوءة
فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة
والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل
استبراء ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في
الأصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو

رم وحرمت عليها الخروج والمعتدة فإن مضت أقامت
بقية عدتها ثم حج الخروج لمعتدة البقية في المنكر ولو خرجت
في عمرة أو لما لو فعله قطعن وقال ما أذنت في الخروج مذ
تبين لي ذلك بل أذنت لحاجة صدق على المذهب
ومنزل زوجته وبنتها من سعيه كمنزل حضرته وإذا كان
لمنكوحته ولد طفل تعين وقت بصبح بعده إلا في عدة ذات
أشهر فكمساجر ومن راض أو مستعار لزمتها فيه فإن
رجع المعير ولم يرض بأجرة بطل وكذا مستأجر انقضت
مدته أو لها أشهرت وطلب منه أجرة فإن كان منكر النكاح
محبوسا فله الذهاب إلى لائق بها أو حبيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها وإن كان في دار محجوره
لها معه دكة أو له بيت أو زوجة أخرى أو أمة بأن
وكل في الدار بحفظ فسكنا أحدهما ولا حق الآخر
فإن تعذب المرافق كمصيف ومستراح اشترط بحرم وإلا
فوجهان يتعلق ما معهما من رباب وأن لا يكون ممن

إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدارين بحجرة

يحرم بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو
إرث أو هبة وسبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وسواء
بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومستفلة من صبي
وامرأة وغيرها ويحرم في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة
في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام وفي الإحرام
وجه ولو اشترى زوجته انفسخ وقيل يحرم ولو ملك
مزوجة أو معتدة لم يحرم فإن زال وجب في الأظهر
الدبي زوال فراش عن موطوءة أو مستولدة بعتق أو
موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها
أو مات وجب في الأصح ولو اشترى أمة موطوءة
فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة
والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل
استبراء ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في
الأصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو

ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فإن مضت أقامت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المنكر ولو خرجت
إلى عرس أو المأتم لوقته فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق
بيمينه وإن قالت تعلمني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب
ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل الحضرية وإذا كان
المسكن له وللمرأة لا تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات
أشهر فكمستأجر وقيل باطل أو مستعارا لزمتها فيه فإن
رجع المعير ولم يرض بأجرة بعلها وكذا مستأجر انقضت
مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان منكر النكاح
بغيضا فله النقل إلى لائق بها أو حبيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فإن كان في الدار محرم
لها يمتد ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز
ولو كان في الدار محرم فسكنيا أحرزهما والآخر الأخرى
فإن تجاور المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا
فلا وينبغي أن يلحق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر

إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة
يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو
إرث أو هبة وسبي أو رد بعيب أو تحالف وإقالة وسواء
بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومستفلة من صبي
وامرأة وغيرها ويجب في مكاتبة تحررت وكذا مرتدة
في الأصح لا من جلت من صوم واعتكاف وإحرام وفي الإحرام
وجه ولو اشتري زوجته استبرأ وقيل يجب ولو ملك
مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا وجب في الأظهر
الثاني وال فراش عن موطوءة أو مستولدة بعتق أو
موت السيد ولو مضت مدة استبرأ على مستولدة ثم أعتقها
أو مات وجب في الأصح ولو اشترى أمة موطوءة
فأعتقها لم يجب وتزوج في الحال إذ لا شبهة منكوحة
والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل
استبرأ ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرأ في
الأصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبرأ وهو

تَعِينٍ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا
دُونَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدَّتْ
كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمُوَيِّدِ وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَنْ غَابَ
وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ
وَفِي الْقَدِيمِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ فَلَوْ
حَكَمَ بِالتَّقْدِيرِ قَاضٍ نَقَضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ
التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ وَيَجِبُ
الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ لَا رَجْعِيَّةٍ وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ وَفِي قَوْلٍ
يَجِبُ وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ وَقِيلَ كُلُّ مَا
صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ وَسَاجٌ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَغَزْلٍ وَصُوفٍ
وَكَتَّانٍ وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ
وَيَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ ذَهَبَ صَنْعَةٍ وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ وَطِيبٌ
فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ لِلْحَاجَةِ
كَرَمَدٍ وَاسْتِعْدَادٍ وَدِمَامٍ وَخِضَابٍ وَحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ وَتَجْتَنِبُ تَجَمُّلَ

فِرَاشٍ وَإِنَاءٍ وَتَسْتَطِفُ بِغَسْلِ رَأْسٍ وَقَلْمِ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَتَجْتَلِي
امْتِشَاطٍ وَحِجَامَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ بُرْءٌ وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ
وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ وَلَوْ لَفَّقَهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ
كَانَتِ الْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةً وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَحْرُمُ
الزِّيَادَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنًا إِلَّا
نَاشِزَةً وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَفَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَتُسْكَنُ فِي
مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا وَلَا
لَهَا خُرُوجٌ وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ
لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَا الْبَدَوِيَّةُ إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَجَرِّ
وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ
خَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ أَوْ هُمْ
بِهَا أَذًى شَدِيدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ
فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ أَوْ بِغَيْرِ
إِذْنٍ فَفِي الْأَصَحِّ الْأَوَّلُ وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ
وَلَوْ أَذِنَ فِي انْتِقَالٍ إِلَى بَلَدٍ فَمَسْكَنٍ أَوْ فِي سَفَرِ حَجٍّ وَتِجَارَةٍ

مبين ان كان لم يطأ ونا لوفاة وكذا ان وطئ وهما
وانا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت
كل واحد بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه
وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو
حكم بالجديد قاض ينقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد
التربص والعدة فبان مبتاح على الجديد في الاصح ويجب
احداد على معتدة وفاة لا رجعية ويسن لبائن وفي قول
يحب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل كل ما
صبغ غزله كتريح وساج غير مصبوغ من قطن وغزل وصوف
وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة
وحمرة حلت ذهب جنه وكذا لولوء في الاصح وطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بامتشاط الا لحاجة
كمشط واستياك ودماء وخضاب وحناء ونحوه وكحل تجملا

وبين ان كان لم يطأ ونا لوفاة وكذا ان وطئ وهما
وانا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت
كل واحد بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب
وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه
وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو
حكم بالجديد قاض ينقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد
التربص والعدة فبان مبتاح على الجديد في الاصح ويجب
احداد على معتدة وفاة لا رجعية ويسن لبائن وفي قول
يحب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ان خشن وقيل كل ما
صبغ غزله كتريح وساج غير مصبوغ من قطن وغزل وصوف
وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة
وحمرة حلت ذهب جنه وكذا لولوء في الاصح وطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بامتشاط الا لحاجة
كمشط واستياك ودماء وخضاب وحناء ونحوه وكحل تجملا

[illegible] ولحق في عدة فاسد أو وطء شبهة أو نكاح فاسد أو طلاق رجعي أو بائن
جميعه وانقضت بوضعه ما بقي عند الثاني أو لإمكان من الثاني
جميعه أو ما عرض على الوفاق فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان
من فقط لزمها عدة ثانية بحيض بأن طلق وطئ
في عدة أقراء أو أشهر حاملا أو رأت الدم في حيضة دخلنا
فتستأنف عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
وإن كانت حاضت حيضة أو حيضتين دخلنا في الثالثة
فتنقضي بوضعه وتراجع قبله وإن كان الحمل من الوطء
فقط أو بحيض بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئ
بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة
فتلفق إلى الأول فإن كان الحيض والدم من عدته وإلا فإن
لم تر للأول أتمت عدته واستأنفت للآخر وله رجعته
في عدته فإذا راجع انقضت وشرعت في عدة الشبهة ولا
تسمع دعواه بعضها وإن لم تعلم الشبهة فلم تدر
انقضت قبل الشبهة عاشرها كزوج بلا وطء في
عدة أقراء أو أشهر فإن رجعه [illegible] انقضت
وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وتلحق
الطلاق إلى انقضاء العدة ولو تاسرها أجنبي انقضت
والله أعلم ولو نكح معتدة من الصحيح ووطئ انقطعت
من حين وطئ وفي قول أو وجه بالعقد ولو راجع
جاهلا ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني إن لم يطأ أو
جاهلا فيما لو وضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل إن
لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم
وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية عدة حرة
جاهل الوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
وأمة بنصفها وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو
بائن فلا وجاهل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي
عن جاهل فيما لا شهر وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب
ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فعنديه وكذا مسلول يمني ذكره
على المذهب ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو

لِلثَّانِي لَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَ لِإِمْكَانٍ مِنَ الْأَوَّلِ
لَحِقَهُ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي أَوْ لِإِمْكَانٍ مِنَ الثَّانِي
لَحِقَهُ أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ
مِنْهُ فَقَطْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ وَطِئَ
فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا فِي حَيْضَةٍ تَدَاخَلَتَا
فَتَنْدَرِجُ عِدَّةٌ مِنَ الْوَطْءِ وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ
وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا فِي الْأَصَحِّ
فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ وَتُرَاجِعُ قَبْلَهُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ
فَلَا أَوْ بِمُحَصَّنٍ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوَطِئَ
شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ
فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدَاخُلَ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَلَمْ تَعْتَدَّ لَهُ وَإِلَّا فَإِنْ
سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى وَلَهُ الرَّجْعَةُ
فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ وَلَا
تَسْمَعُ دَعْوَاهُ فِي قَضَيْهَا وَإِنْ سَبَقَ الشُّبْهَةُ لَمْ تُتِمَّ عِدَّةَ
الطَّلَاقِ وَقِيلَ الشُّبْهَةُ عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي

عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ أَصَحُّهَا بَانَتْ بِالْأَقْرَاءِ انْقَضَتْ
وَإِلَّا فَلَا وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ وَيَلْحَقُهَا
الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ
مِنْ حِينِ وَطْءٍ وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَلَوْ رَاجَعَ
حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ أَوْ
حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَقِيلَ إِنْ
لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ
وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ عِدَّةُ حُرَّةٍ
حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا
وَأَمَةٍ نِصْفُهَا وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ أَوْ
بَائِنٍ فَلَا وَحَامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ
عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَ أُنْثِيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ
عَلَى الْمَذْهَبِ لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ

حيضة دائنة أو حائض في زمن إمكانها وفي قول يشترط مرور ليلة
بعد الطهر وهل بحسب الطهر من لم تحض قرأ قولان بناء على أن
العبرة بالمعتاد من طهر إحاطة حيض أم طهر محبوس بدمين والثاني
أظهر وعدة مستحاضة بإقرائها المتردد إليها وتجيء
ثلاثة أشهر في الحال المقبل بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة
ومن فيها رق يقرء ومن لا تحيض في عدة رجعة كل علة
مرة في الأظهر أو بيوتنه فأمة في الأظهر وحرة
لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعد
هلال وتكمل المنكسر ثلثين فإن حاضت فيها وجبت
الإقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وقول ثلاثة
ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو
تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم
تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
الأقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا

فالإقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء
ذا القول أظهر والله أعلم فدة الحامل بوضع يشترط
نسبه إلى ذي العدة ولو احتمالا كزوجة بلعان وانفصال
كل حي تأتي به مني ومني تخلل دون ستة أشهر فتوأمان
وتنقضي بميت لا علقة فيها ومضغة فيها صورة آدمي خفية
أخبر بها القوابل فإن لم تكن صورة وقلن في أصل أدمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل
للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون
ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم
مقتضيه أبطلناه ولو أباتها فولدت لأربع سنين لحقه
أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق
وفي قول من انصراف العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت
لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فما فوقها

حيضة من أنه أرخى بصاحبي وإنه وفي قول يشترط بوم وليلة
عند القسم وعلى عكسه خوص لم يحض قراء ولان بنا على أن
العبرة بالسن لمن ظهر إن حيض أو طهر محوض بدمين والثاني
أطهر وعدة مسبحضه بإقرائها امرد ودة إليها وتحتسبه
بثلثة أشهر في إحدى قيل بعد المئة أس وإقرء ولد ومكاتبه
ومن بها رق بقرئين وإن عتقت في عدة رجعية كملت على
ترة في الأطهر أو بمئونة فأمة في الأطهر وحرة
لم تحض أو حسبت ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعد
ثلاثة أهلة وتكمل المنكسر للبين فإن حاضت فيها وجبت
الإقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وقول ثلاثة
ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض بصبر حتى تحيض أو
تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم
تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر
فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
الإقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا وإلا

فالإقراء والمعتبر بأس عسرتها وفي قول النساء
ذا القول أظهر والله أعلم فمدة الحامل بوضع يشترط
نسبه إلى ذي العدة ولو احتمالا لعان وانتفاء
كل حي تأتي به لأقل من ستة أشهر من وطء محلل وإن
وتنفي بمن لا علقة ومضغة بصورة آدمي خفية
أخبرها القوابل فإن لم تكن صورة وقلن في أصل آدمي
انقضت على المذهب ولو طهرت في عدة أقراء أو أشهر حل
للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
الريبة أو بعدها وبعد نكاح أشهر إلا أن تلد لدون
ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة فإن نكحت فالمذهب عدة إبطاله في الحال فإن علم
انقضاء العدة بطلقاء ولو أباتها فولدت لأربع سنين فصاعدا
أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق
وفي قول من انصراف العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت
لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فصاعدا

ت ... ساء ... ت وجمع قلة أربعة وأقلفاء
سد ... رض على المذهب لنقص لعانها وعظمها وبالغ
بعد خامسة وإن نفى حاملا قائما وشرطه زوج صح طلاقه
ولو أبدا بعد وطء قذف والحمل في العدة لاعن ولو
لاعن ثم أسلم فنكاح أو أصر صادق بنوته وتعلق
بلعانه قوله وجزمه مؤنته وإن أكذب نفسه وسقوط
حد عنه وحوق جد ربناها وانتفاء نسبه بلعانه
وإنما يجاح في نفي ممكن منه بأن ولدته لستة
أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو بكر وهو بالمشرق وهي
بالمغرب لو جهل ولد بعضه منا والنفي على الفور في الجديد
وبعد ولد بعد حمل وانتظار وضعه ومن أخر
نفي حملا لم يلاعن بعد وضعه إن كان غائبا وكذا
حاضرا في مدة يمكن جهله فيها ولو قبل له مبروك .
بارك الله لك وله صاحا فقال آمين أو نعم
لم يضر في حال ولو دعا له بارك الله خيرا أو بارك

الله عليك فلا ولا له اللعان مع زنا ... إن بنته بزنا لها ولها حد
الزنا له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال
النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح فلا ولده
ولنفي ولده الأنثى لا نفي ولد ذكر كقذف طفلة لا توطأ
ولو عفت عن حد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا
ولد أو سكت عن طلب حد أو حد بعد قذف فلا لعان
في الأصح ولو أبانها أو مات ثم قذفها بزنا مطلق أو
مضاف إلى بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن
أضاف إلى قبل النكاح بكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد
وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح
نفي أحد توأمين عدة
النكاح ضربان الأول معلق بفرقة حي بطلاق وفسخ
وإنما يجب بعد وطء أو استدخال منيه وإن تيقن براءة
الرحم لاختلوة في الجديد وعدة ذات أقراء ثلاثة
والعبرة في نفسه فإن طلق ظاهرا فحاض بالطهر في

[illegible] وجمع قلة أربعة والتغليظ
سد العرض على الذهاب ليس لغائط وبعلها ويبالغ
عند حاسبه وأن يلاعنها فيمن وشرطه زوج بصح طلاقه
ولو أبد بعد وطئ قذف والحكم في العدة لا عن ولو
لا عن ثم أسلم فيهما أو أصر صادق بينونة وتعلق
بلعانه قوله وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط
حد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسبه بلعانه
وإنما يحاج إلى نفي ممكن منه فإن بان ولده لستة
أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وفي
بالمغرب لم يلحقه وله نفيه مبتدأ والنفي على الفور في الجديد
وبعد در لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن أخر
وقال حملت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا
حاضر في مدة يمكن حمله فيها ولو قيل له متعت
بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم
تعذر نفيه في الحال وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك

الله عليك فلا ولا له اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها حد
الزنا له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال
النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد
ولتعزيره لا تعزير بنا ذي لكذبه كقذف طفلة لا توطأ
ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا
ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان
في الأصح ولو أبانها أو مات ثم قذفها بزنا مطلق أو
مضاف إلى بعد النكاح لا عن إن كان ولد يلحقه فإن
أضاف إلى قبل النكاح بكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد
وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح
نفي أحد توأمين
النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ
وإنما يجب بعد وطئ أو استدخال منيه وإن تيقن براءة
الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة
والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن في

صح الا لمنفي بلعان وحد قاذف محصن وتعزير غيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به وتبطل العفة بوطئ
محرم مملوكه على المذهب لا زوجه في عدة شبهة وأمة ولده
ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذوف سقط
الحد أو ارتد فلا ومن زنا من شق صلح لم يعد محصنا وحد
القذف يورث وينسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة
وأنه لو عفى بعضهم فللباقي كله له قذف زوجة
علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة
بان رآهما في خلوة ولو أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه
نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطئ أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ
بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء
حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف
واللعان على الصحيح اللعان قوله أربع مرات أشهد

بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت
سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة إن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد
ينفيه ذكره في الكلام فقال وأن الولد الذي ولدته أو
هذا الولد من زنا ليس مني وقوله هي أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح ويشترط في الماضي ويلقن كلماته وأن
يأتي لعانها عن لعانه وبلا عن أخرس بإشارة مفهمة أو
كتابة وبصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو أشرف
[illegible] بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت
المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب
المسجد وذمي في بيعه وكنسه وكذا بيت نار لمجوسي في

صريح في إقرار وبعد قاذف محصن وتعزيره وغيره والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به وتبطل العفة بوطئ
محرم مملوكه على المذهب لا زوجه في على شبهة وأمة ولده
وسكوحه بلا ولي في الأصح ولو زنا مقدود وسقط
الحد أو ارتد فلا ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا والحد
القاذف يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة
وأنه لو عفى بعضهم فللباقي في كله له قذف زوجة
علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة
بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه
نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر
من الوطئ أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ
بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء
حل النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف
واللعان على الصحيح اللعان قوله أربع مرات أشهد

بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وإن غابت
عما هاهنا ورفع نسبها مما ينزهها وأخامسة أن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد
ينفيه ذكره في الكلام فقال وأن الولد الذي ولدته أو
هذا الولد من زنا ليس مني وهو ولد هي أشهد بالله أنه لمن
الصادقين فيما رماني به من الزنا وأخامسة أن غضب
الله علينا إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات
صح في الأصح واشترط في [illegible] ولقن كلماته وأن
تأخر لعانها عن لعانه ويلاعن حر بإشارة مفهمة أو
كتابة وصح بتهجئة وفيمن عرف عربيته وخرسه وتعلط
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو أشرف
[illegible] من الركن والمقام والمدينة عند المنبر وعند
[illegible] عند الصخرة وعمرها عند منبر جامع وحائض بباب
[illegible] وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في

وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ
وَإِنْ قَالَ أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى كَذَا وَقَعَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعِوَضُ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَمَنْ مَلَكَ
عَبْدًا أَوْ تَمَّمَهُ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً
وَسُكْنَى وَأَثَاثًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسُ
مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ
لَهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَلَا شَيْءَ بِغَبْنٍ وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْيَسَارِ
بِوَقْتِ الْأَدَاءِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ
بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ بِنِيَّةِ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ
شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ
ثَلَاثِينَ وَيَزُولُ التَّتَابُعُ بِفِطْرِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي
أَحَدِ الْأَظْهَرِ لَا بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ مَرَضٍ
أَوْ هَرَمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لِرَجَاءِ وَالِدٍ أَوْ لِحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ
شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
أَوْ فَقِيرًا لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَّلِبِيًّا سِتِّينَ مُدًّا مِمَّا يَكُونُ

فِطْرَةً فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ وَلَا
يَجْزِي دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ وَلَا خُبْزٌ وَلَا غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ وَصَرِيحُهُ الزِّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ
زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ وَالرَّمْيُ بِإِلْحَاقِ حَشَفَةٍ فِي
فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرِ صَرِيحَانِ وَزَنَأْتَ فِي الْجَبَلِ
كِنَايَةٌ وَكَذَا زَنَأْتَ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ فِي
الْأَصَحِّ وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ وَلَهَا يَا خَبِيثَةُ وَأَنْتِ تُحْسِنِينَ
الْحُلْوَةَ وَلِغَيْرِ شَيْءٍ يَا نَبَطِيُّ وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ كِنَايَةٌ
فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ الْقَذْفِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ
وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ وَنَحْوُهُ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ
وَقَوْلُهُ زَنَيْتُ بِكِ إِقْرَارٌ بِزِنَاهُ وَقَذْفٌ وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا
زَانِيَةُ فَقَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ وَكِنَايَةٌ
فَلَوْ قَالَتْ زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ وَقَوْلُهُ زَنَا
فَخِذُكِ أَوْ ذَكَرُكَ قَذْفٌ وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ
وَلِوَلَدِهِ لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابْنِي كِنَايَةٌ وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ

ضما ... على المصابر كفارة
... عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو
... عقب به فرقه بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم
... رجع أو حن فلا عود وكذا لو ملكها أو لا عنها في الأصح بشرط
... بين تعقب ظهاره في الأصح ولو راجع أو أبد متصلا
... أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده ولا
... سقط الكفارة بعد العود بفرقة وجرم قبل التكفير وطي
... وكذا مس ونحوه بشهوة في الأظهر الجواز
والله أعلم وبعود النصاب موقوفا وفي قول مؤبدا
وفي قول لغو فعلى الأول لا يصح أن عوده لا يحصل بإمساك
بل يوطئ في مدة وعلى النزع بمدة حسنة ولو قال
... على كظهر أمي فمظاهر من فإن أمسكها فأربع
... كفارات وفي قول كفارة ومظاهر من بأربع كلمات
... فعليه ... ولو ظاهر في أمراة
... وطء ... واحد فالأظهر

التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول
بشرط بينهما لا تعيينها

وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب مخل بالعمل
والكسب فيجزئ صغير وأقرع أعرج يمكنه اتباع متتابع وأعور
وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا
زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما
أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن
أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برئ بان الإجزاء
في الأصح ولا يجزئ شيء قرب بنية كفارة ولا أم ولد
وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو
أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا نصف
ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان
باقيهما جزءا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق
بملك كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق فقد

انْصَمَارٍ إِنْ كَانَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ . عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةُ
إِذَا عَادَ وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ فَلَوِ
اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةُ مَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ
يُرَاجِعْ أَوْ حَلَّ فَلَا عَوْدَ وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَا عَنْهَا فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ
سَبْقِ الْعَزْمِ عَلَى إِمْسَاكِهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ أَزَالَ مُتَّصِلًا ثُمَّ
أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ لَا بِالْإِسْلَامِ بَلْ بَعْدَهُ وَلَا
يُشْتَرَطُ لِلْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ وَتَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ
وَكَذَا مَسٌّ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَصِحُّ الظِّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا وَفِي قَوْلٍ مُؤَبَّدًا
وَفِي قَوْلٍ لَغْوٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحِّ أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ
بَلْ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمُغَيَّبِ الْحَشَفَةِ وَلَوْ قَالَ
لِأَرْبَعٍ أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهِرٌ مِنْهُنَّ فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ
كَفَّارَاتٍ وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ
مُتَّصِلٍ وَقَصَدَ تَأْكِيدَ ظِهَارٍ وَاحِدٍ أَوِ اسْتِئْنَافًا فَالْأَظْهَرُ

التَّعَدُّدُ وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ
يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعْيِينُهَا
وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ
وَالْكَسْبِ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ اتِّبَاعُ مَشْيٍ وَأَعْوَرُ
وَأَصَمُّ وَأَخْشَمُ وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ لَا
زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا
أَوْ أَنْمَلَةِ إِبْهَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ وَمَنْ
أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى فَإِنْ بَرِئَ بَانَ الْإِجْزَاءُ
فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُجْزِئُ شَرِيكُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَلَا أَمُّ وَلَدٍ
وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ فَلَوْ
أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يَجُزْ وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ
بِصِفَةٍ وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلِّ نِصْفٍ وَنِصْفٍ
ذَا وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَالْأَصَحُّ الْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ
بَاقِيهِمَا حُرًّا وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَّارَةٍ وَلَا إِعْتَاقُ
بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ فَلَوْ قَالَ أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقَ نَفَذَ

ومرض وجنون أو فيها وهو جبني كصغر ومرض منع وإن
حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى
كحيض وصوم نفل فلا ومنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة
وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها
المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل وإن
كان بها مانع وطئ كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبعي
كمرض طولب بأن يقول إذا عدرت فئت أو شرعي كإحرام
فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطئ سقطت المطالبة
وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه
طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة
لزمه كفارة يمين

يصح من
كل زوج مكلف ولو ذميا وخصي وظهار سكران كطلاقه
وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي
كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك
أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح

والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا الكبد
إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح
وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر
والتشبيه بجزء ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ
تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبهته بأجنبية ومطلقته
وأخت زوجة وبائن وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله
إن ظاهرت من زوجي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر
صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة
أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا
أن يسر بغير اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من
فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها
وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ولو
قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار
أو هما أو الظهار يا أنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت
ولا ظهار أو الطلاق يا أنت طالق والظهار يا بائن في طلقت وحل

وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَفِيهَا وَهُوَ جِنِّيٌّ لِصَغِيرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ وَإِنْ
حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطَعَهَا فَإِذَا زَالَ اسْتَوْنَفَ وَقِيلَ بَنَى أَوْ مَرَضٍ
كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ فَلَا وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ
وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَلَوْ تَرَكَ حَقَّهَا فَلَهَا
الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ وَإِنْ
كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ إِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ
كَمَرَضٍ طَلَبَ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ
وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ
ظَانًّا وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ
لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

يَصِحُّ مِنْ
كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَخَصِيٍّ وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ
وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي
كَظَهْرِ أُمِّي وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَوْلُهُ جِسْمُكِ
أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ لِيَدِهَا أَوْ بَعْضِهَا الْمُصَدِّرِ بِهَا ظِهَارٌ وَكَذَا الْعَيْنُ
إِنْ قَصَدَ ظِهَارًا وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ
وَقَوْلُهُ رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ
وَالتَّشْبِيهُ بِجُزْءٍ ظِهَارٌ وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ لَمْ يَطَّرِدْ
تَحْرِيمُهَا لِأَمْرٍ عَارِضٍ وَزَوْجَةِ ابْنٍ وَلَوْ شُبْهَةً بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ
وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبَائِنٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَغْوٌ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ
إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِيَ الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ
صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ
أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا
أَنْ يَنْوِيَ بِالنَّصِّ فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ وَلَوْ قَالَ مِنْ
فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا وَإِنْ نَكَحَهَا
فَظَاهَرَ وَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَلَغْوٌ وَلَوْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ
أَوْهَمَا أَوِ الظِّهَارَ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ كَظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ
فَظِهَارٌ أَوِ الطَّلَاقُ فَطَلَاقٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ ظِهَارٌ بَائِنٌ فَظِهَارٌ

فلو رجعه ولم يصدقه بمن وهو مولى لها بالمهر فإن قبضته
فله رجعته وإلا فلا على الأصح إلا بنصف

هو جلوس زوج يصح طلاقه يمتنع من وطئها مطلقا
أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق بوطء لها أو عتقها أو قال إن وطئتك
فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو
حلف أجنبي عليه فمن محضه فإن كفر فلا إيلاء ولو ألا
من زنا أو ربا أو أي محرم لم يصح على المذهب ولو قال
والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك
أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس مولى في الأصح ولو قال
والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك
سنة فالأصح لكل حلف ولو قد يمتنع الحصول في الأربعة
كقوله إلا أن يصعد السماء ونحوه فمولى وإن ظن حصوله قبلها
فقوله الوسيط في الأصح وقيل قطعا وكنايته فمن صريحه
مسيس ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن

ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كناية ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال
الإيلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر مولى
وإلا فلا ظهار ولا إيلاء ظاهرا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال
نسائي إن ظاهرت فليس بمولى حتى يظاهر أو إن وطئتك
فله طالق فمولى فإن وطئ طلقت ألبتة وزال الإيلاء لا
إن ظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمولى
في الأظهر فإن جامع ثلاثا فمولى من الرابعة فلو مات بعضهن
قبل وطئ زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن
إلا من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا من
فليس بمولى في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر
من أربعة أشهر فمولى يمهل أربعة أشهر من لا
يقاض وفي رجعيته من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد
دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء
كمرض يمنع الجماع إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام

فِي رَجْعَةٍ وَكَذَا صَوْمٌ مَنْ وَهُوَ مُعْتَرِفٌ لَهَا بِالْمَهْرِ فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لَهُ إِلَّا بِنِصْفِهِ

هُوَ جَلِيدٌ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخُصُّ بِالْجَبِّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُولِيًا وَلَوْ قَالَ حَلَفْتُ أَجْنَبِيَّ عَلَيْهِ فَمِنْ مَجَبَّةٍ فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيلَاءَ وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ مُولِيًا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ سَنَةً فَإِيلَاءٌ لِكُلِّ حُكْمُهُ وَلَوْ قَدَّمَ بَعْدَ الْحُضُورِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَزَوْجِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُولٍ وَإِنْ طَرَأَ حُصُولُهُ قَبْلَهَا فَلَا وَكَذَا الْوَسْكُ فِي الْأَصَحِّ وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَتُهُ فَمَنْ صَرِيحِهِ بِعْتُهُ لَا يَفْسُخُ وَوَطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضُ بِكْرٍ وَالْجَدِيدُ أَنَّ

مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَانًا وَغِشْيَانًا وَقُرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتُ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيلَاءُ وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَكَانَ ظَاهِرًا فَمُولٍ وَإِلَّا فَلَا ظِهَارَ وَلَا إِيلَاءَ بَاطِنًا وَيَحْكُمُ بِهِمَا ظَاهِرًا وَلَوْ قَالَ عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يُظَاهِرَ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ فَمُولٍ فَإِنْ وَطِئَ طَلُقَتْ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيلَاءُ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ وَاللَّهِ لَا أَطَأُ أَحَدًا مِنْكُنَّ فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي أَظْهَرِ فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا فَمُولٍ مِنَ الرَّابِعَةِ فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِيلَاءُ وَلَوْ قَالَ لَا أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَوْ قَالَ لَا أُجَامِعُكِ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمُولٍ يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيلَاءِ بِلَا قَاضٍ وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتُؤْنِفَتْ وَمَا مَنَعَ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ

الكتاب بنفسه ولو بالتوكيل فلمتولي الرجعة على الصحيح
له ابتداء النكاح وتحصن مراجعتك ورجعتك وارتجعتك
والاصح ان الردة والابانة صريحان وان التزويج والكلمة
بتاتا بتات وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد انه
لا يشترط الاشهاد فتصح بكتابة ولا تقبل تعليقا ولا
تحمل بفعل كوطئ وتخرج الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض
لم تستوف عدد طلاقها بقية العدة ومحل حل لا مزنة
وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وانكر صدق بيمينه أو وضع
حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها
بيمين وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظات
من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما
ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان
أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل
الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض
فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة

عشر يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ويصدق إن ادعى
لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الاصح ولو وطئ رجعية
واستأنفت الاقراء من وقت الوطئ راجع فيما كان بغي ويحرم
الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه
ويجب مهر مثل إن لم تراجع وكذا إن راجع على المذهب
ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان وتتوارثان وإذا ادعى
والعدة منقضية رجعة فيما فانكرت فإن اتفقا على وقت
الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل البنت
صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت
الخميس وقال البتت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى
رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت
بعده صدق وإن ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى
ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرها وصدقت ثم
اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت

التتابع بعيد ولو تلاعنا في نفوذ الرجعة على الصحيح
أو ارتداد الزوج وجن رجعتك ورجعتني وارتجعتك
والصحيح أن الردة والإسلام كالجنون وأن التزويج والبكر
كتابيان وليقل راجعتها إلى نكاحي والجديد أنه
لا يشترط الإشهاد فنصح بكتابة ولا نقبل تعليقا ولا
جعل مفعول كوطئ وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض
لم تستوف عدد طلاقها بائنا قيد في العدة محل حل الأمرين
وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمين أو وضع
حمل لمدة إمكان وهي من تحيض لا آيسة فالأصح تصديقه
بيمين وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان
من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما
ولحظتان أو مضغة بلا صور فثمانون يوما ولحظتان
أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل
الإمكان اثنان وتسعون يوما ولحظتان أو في حيض
فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة

عشر يوما ولحظتان أو في حيض فأحد وسبعون وصدق إن ادعى
لم يخالف عادة دائرة وكذا إن خالفها في الأصح ولو وطئ جنينه
واستدرك الأقرأ من وقت الوطئ راجع بما كان بقي يحتمله
أو بما شاع بها أن وطئ فاجر وإلا فلا يظهر إلا معتقد تحريمه
ويحد مطلق إن لم يراجع وكذا إن رجع على المذهب
ويصح ارتداد وطلاق ولعان وتوارثان وإذا ادعى
العدة منقضية رجعة فبانت فأنكرت فإن انقضاء على وفق
الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس فقالت بل السبت
صدقت يمينها أو على وفق الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت
الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن نازع في الترتيب فلا اتفاق
فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى
رجعة قبله صدقت يمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت
بعده صدق وإن ادعاهما صدقت والله أعلم ومتى
ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكر بانت وصدقت إن
عرفت قبل إخبارها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت

وَعَلَى مَجِيئِهِ فِي الْحَيْضِ وَلَوْ عَلَى إِمْكَانِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَعَلَى نِصْفِهِ
فَاطَلُقَتْ وَمَاتَ وَطَالَ زَمَانُ وَاخْتِلَافٌ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ
أَوْ مَنْعٌ أَوْ خَبَرٌ كَإِنْ حِضْتِ حَيْضَةً إِلَّا إِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَعَ
الْمُعَلَّقِ بِأَجَلٍ كَإِنْ لَمْ أَخْرُجْ أَوْ إِنْ خَرَجْتُ أَوْ إِنْ لَمْ أَكُنْ لَأَمْ
كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ آخِرَ بِأَخَفِّ وَقْعَ الْأَخَرَانِ وَجَدَ صِفَتُهُ
وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْمُعَلَّقُ
بِأَجَلٍ وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتَخْبِرْ إِذَا طَلَعَتْ فَقَالَ نَعَمْ فَأَرْسَلَهُ
فَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ مَاضِيًا وَاجْتَهَدَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَلَا لِلَّهِ
أَمَا سَالِمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قَصَرَ وَفِيلَ كَاذِبٌ عَلَى بَاكِلٍ
وَعَمْرٍو أَوْ مَاتَ وَفِي بَابِهِ أَوْ حَبَسَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا تَمَامًا وَ
خَاطَبَهُمَا فَقَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَكَ
وَاحِدَةً وَخَاصَمَهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بَعْدَنَا وَلَوْ كَانَ بِنِصْفِ
تَمْرَةٍ فَعَلَّقَ مِنْهَا بِمُجَامَعَةٍ بَاشَرَهَا فَبَادَرَتْ
فَأَخَذَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَفِي بَعْضٍ وَلَوْ أَطْعَمَهَا بِسَرْعَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ
تَصْدُقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ مَا أَسْرَعَ مَا سَرَقَ فَلَانٌ طَلُقَ وَلَوْ

قَالَ إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبَّاتِ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ
أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا د
وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَالصُّورَتَانِ
فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ
كَتَائِبِ فُرَانِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدٌ سَبْعَ عَشْرَةَ د
وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَثَالِثَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ
أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ
بَعْدَ حِينٍ طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ
وَقَدْ فَقَدَهُ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا بِخِلَافِ ضَرْبِهِ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ
بِمَكْرُوهٍ كَيَا خَسِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِاسْتِمَاعِ مَا تَكْرَهُ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
سَبَّهُ أَوِ التَّعْلِيقَ أُعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ
وَالثَّيِّبُ مِنَّا فِي إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ وَالْخَسِيسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ
دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ
بِهِ بُخْلًا

شَرْطُ الْمُرَجِّحِ أَهْلِيَّةٌ

وَتَطْلُقُ لِجَمِيعِ الْعُمْرِ لَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ زَمَانٍ وَعَلَّقَ بِضَعْفِ
مَا كَلَّمَ زَمَانَهُ وَطَاوَعَهَا وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَمَا تُعُلِّقَ بِهِ حَثٌّ
أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ إِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَعَ
الْمُعَلَّقِ بِالْحَلِفِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ أَكُنْ إِلَّا
كَمَا قُلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ دُونَ الْآخَرَانِ وُجِدَتْ صِفَتُهُ
وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ إِذَا جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْمُعَلَّقُ
بِالْحَلِفِ وَلَوْ قِيلَ لَهُ أَسَخِنْتَ رَأْسَكَ أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ
فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَاضِيًا وَاجِعْتُ صُدِّقَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قِيلَ لَكَ
أَلَمَسْتَ لِإِنْسَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةٌ عَلَّقَ بِأَكْلِ
رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ بَابَةً أَوْ حَبَّةً لَمْ يَقَعْ وَلَوْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ
خَلَطَ نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تَمْرِ نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَ كُلَّ
نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا
تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ رَمْيَهَا ثُمَّ بَلَعَهَا ثُمَّ بِإِنْسَانِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ
فَاعِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ وَلَوْ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ
تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتَهُ طَلُقَتْ وَلَوْ

قَالَ إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبَّاتِ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْحَلَّ
أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَ
وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَالصُّورَتَانِ
فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْيِينًا وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ مَتَى لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ
رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدٌ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ
وَاحِدَةٌ خَمْسَ عَشْرَةَ أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَثَالِثَةٌ [illegible] عَشْرَةَ
أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ
بَعْدَ حِينٍ طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ
وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا بِخِلَافِ ضَرْبِهِ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ
بِمَكْرُوهٍ كَيَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
سَفَهٌ أَوْ التَّعْلِيقَ اعْتُبِرَتِ الصِّفَةُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ
وَالسَّفَهُ مِنَّا فِي إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ وَالْخَسِيسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ
دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ
بِهِ بُخْلًا

شَرْطُ الْمُرَجِّحِ أَهْلِيَّةٌ

بالأولين طلقت ثنتين وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على
الصحيح ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق
فولدن معا طلقن ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا
وكذا الأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين إن انقضت بها وولادتهما وقيل لا تطلق الأولى
وتطلق الباقيات طلقة طلقة وإن ولدت ثنتان معا ثم
ثنتان معا طلقت الأولى بالثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والأخريات
طلقتين طلقتين وتصدق يمينها في حيضها إذا علقها به لا في
ولادتها في الأصح ولا تصدق ويد في تعليق غيرها ولو قال
إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه
ولا يقع وإن كذبت واحدة طلقت فقط ولو قال إن أو إذا
أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت
أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد
المعلق به في صحة الخلاف ولو قال إن وطئتك مباحا فأنت

قال قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا
اشترطت على الفور أو غيبة أو بمشيتي أجنبي فلا في الأصح ولو
قال المعلق بمشيتها شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا
ولا يقع بمشية صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل
المشية ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء
طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا
للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي
بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا قال
أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الإشارة فإن
قال مع ذلك هكذا طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا وإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه
ولو قال عبده إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال
سيده إذا مت فأنت حر عتق به فالأصح أنها لا تحرم بل
له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابه
الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المنادى لم تطلق المنادى

غير فاطلقه ولو قال لزوجته أنت طالق إن طلقتك فعبدي
حر وإن بنين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة
فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عبده ولو علق بكلما الخمسة
على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كان لم
تدخل وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن
يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق إن دخلت أو إن لم
تدخلي بفتح أن وقع في الحال إلا في غير نحوي فتعليق
في الأصح والله أعلم علق بحمل فإن كان حمل ظاهر
وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه
أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئ وأمكن جدونه
به فلا وإلا فالأصح وقوعه وإن قال إن كنت حاملا بذكر
فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث أو إن كان
حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء أو إن
ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت
عدتها بالثاني وإن قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع

وَوَجْهُهَا لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ فِي طَالِقٍ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاطَبَةِ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ
وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَبِفَجْرِ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْفَجْرِ
الْآخَرِ وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ أَوْ نَهَارًا
فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ أَوِ الْيَوْمَ فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَبِغُرُوبِ
شَمْسِهِ وَإِلَّا لَغَا وَبِهِ يُفْتَى سُقُوطُ سَنَةٍ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ
وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي أَحَدِ الْمَاضِي إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ وَقِيلَ
لَغْوٌ أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
أَوْ قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَلَا
وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ وَإِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَتَى مَا
وَكُلَّمَا وَأَيُّ كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْتِ وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ
فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَلَا تَكَرُّرًا إِلَّا كُلَّمَا وَلَوْ
قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ لَمْ أُعَلِّقْ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ
فَطَلْقَتَانِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقٌ فِي قَبْلِ ثَلَاثٍ مَسْبُوقَةٍ بِثِنْتَيْنِ

غَيْرِهَا طَلْقَةٌ وَلَوْ قَالَ دَخَلْتُنَّ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدِي
حُرٌّ وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ
فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا عَتَقَ عَشَرَةٌ وَلَوْ عَلَّقَ بِكُلِّ أَخَمَسَةَ عَشَرَ
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَانَ لَمْ
تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ
يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ
تَدْخُلِي بِفَتْحِ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيقٌ
فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَّقَ بِحَمْلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ
وَقَعَ وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ التَّعْلِيقِ بَانَ وُقُوعُهُ
أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوَطِئَ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ
بِهِ فَلَا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ وَإِنْ قَالَ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ
فَطَلْقَةٌ أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ أَوْ إِنْ كَانَ
حَمْلُكِ ذَكَرًا فَطَلْقَةٌ أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أَوْ إِنْ
وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ
عِدَّتُهَا بِالثَّانِي وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ وَقَعَ

والتنصيص على الصفة وضمه إلى التعيين أو البيان وله
البينة وبهما ونفقة ولها إذا رفع الطلاق باللفظ وقيل إن
لم يبين فعند التعيين والوصي لا بيانا ولا تعيينا وقيل
تعيين ولو قال مشيرا إلى إحدى هذه المطلقة فبيان
أو أردت هذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو
ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة البيان
للإرث ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال إن كان غرابا فأمر أبي طالق وإلا فعبدي حر
وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم تقبل بيان الوارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت
لم تطلق والأصح أنه لا يرق الطلاق سني وبدعي
ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل
إن سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو
قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح أو مع آخر
طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ

فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الأصح ويحل خلعها بكل طلاق من طهر تحلها
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة فإن بتنا طلق بعد طهر
ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة
حين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه لم تطلق للسنة ووقع
في الحال وإن مست حين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففي الحال
إن مست فيه وإلا حين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة
أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح
الطلاق أو أفحشه فكالبدعة أو سنية بدعية أو حسنة
قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت
طالق ثلثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على الأقراء لم
يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين
من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد
ولو قال لنسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن
فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمنه وقالت

[illegible] التغريب البكارة
[illegible] وقع الطلاق باللفظ وقيل إن
[illegible] والتغريب إن بيانا ولا تعيينا وقيل
[illegible] توقف إلى مصير إحدى هذه المطلقة فبيان
[illegible] وهذه بر هذه حكم بطلاقهما وإن
ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين يقيت مطالبة البيان
إلى الموت ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال إن كان غرابا فأمر أي طالق وإلا فعبدي حر
وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم يلزم بيان وارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرع
لم تطلق والأصح أنه لا يرث الطلاق بني وبدعي
ويجبره البدعي وهو صريح بأن طلاق في حيض ممسوسة وقيل
إن سألته لم يجبره ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو
قال أنت طالق مع آخر حيضة فسني في الأصح أو مع آخر
طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ

فيه من قد يحبل وله يطهر حبل قلت وطي حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الأصح وحبل حلفا بوطلاق من طهر فيها
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر
ولو قال جائض أنت طالق لبدعة وقع في الحال أو للسنة
بحيض تطهر أو لمن في طهر لم يمس فيه طالق للسنة وقع
في الحال وإن مست بحيض تطهر بعد حيض أو لبدعة ففي الحال
إن مست فيه وإلا بحيض يحص ولو قال أنت طالق طلقة حسنة
أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة وطلقة قبيحة أو أقبح
الطلاق أو أبغضه فكالبدعة أو سنية بدعية أو حسنة
قبيحة وقع في الحال ولا يجمع جمع الطلقات ولو قال أنت
طالق ثلثا أو ثلثا السنة وفسر تفريقها على الأقراء لم
يقبل إلا متصلا بعد بحيث يجمع والأصح أنه يدين ويدين
من قال لنسائه وقد أردن دخل أو إن شاء زيد
ولو قال لنسائه طالق أو لي امرأة طالق وقال أردت معينة
فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن حاصمه وقال

من طلقة ولم يصح أن قوله بعضها طلقة طلقة وثلاثة أثلاث
طلقة أو بعض طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال بعض
وثلث طلقة فطلقة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن
طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فإن قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في كل ثنتين ثنتان وفي ثلث
وأربع ثلاث فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا
في الأصح ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت
كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال أخرجتك
لأمرأته كهي فإن نوى صح الاستثناء بشرط اتصاله
ولا تضر سكتة تنفس وعي وتشترط أن ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم وتشترط عدم استغراقه
ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلاث أو ثنتين وواحدة إلا واحدة وثلاث وقيل
ثنتان وهو مثل ثلاث وعكسه فلو قال ثلاثا إلا اثنتين
إلا طلقة [illegible] إلا ثنتين إلا اثنتين فثنتان إن

وقيل ثلاث وفي طلقة [illegible] إلا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث
أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق
إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا لو سبق
انعقاد تعليق وعتق وتدبير ونذر وكل تصرف ولو قال يا
طالق إن شاء الله وقع في الأصح أو قال أنت طالق إلا أن يشاء
الله فلا في الأصح شك في طلاق فلا أو عدد فالأقل
ولا يخفى الورع ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت
طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم
بطلاق أحد فإن قال لما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما بعينها
ولزمه البحث والبيان ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى يذكر ولا طالب ببيان إن صدقناه في الجهل
ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية
قبل في الأصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت الأجنبية
فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد
معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحال الأول

من طلقة ولا صح أن قوله نصف طلقة وثلاثة أنصاف
طلقة أو نصف طلقة وملك طلقة طلقتان ولو قال نصف
وملك طلقة فطلقة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن
طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فإن قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في كل شيء شيئان وفي ثلاث
وأربع ثلاث فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا
في الأصح ولو طلقها ثم قال لآخر أشركتك معها أو أنت
كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال أخرت لك
لامرأته كهي فإن نوى صح الاستثناء بشرط اتصاله
ولا يضر سكتة تنفس وعي ويشترط أن ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه
ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواجع فواحدة
وقيل ثلاث أو اثنتين وواجع إلا واجع فثلاث وقيل
بيان وهو من نفي إثبات وعكسه فلو قال ثلاثا إلا اثنتين
إلا طلقة فثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان

وقيل ثلاث وقيل طلقة أو خمسة إلا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث
أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق
إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وعتق وبيع ونذر وكل تصرف ولو قال يا
طالق إن شاء الله وقع في الأصح أو قال أنت طالق إلا أن يشاء
الله فلا في الأصح شك في طلاق فلا أو عدد فالأقل
ولا يخفى الورع ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت
طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم
بطلاق أحد فإن قال لما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما بعينها
ولزمه البحث والبيان ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها
وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل
ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية
قبل في الأصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت الأجنبية اى فلا يقبل
فلا على الصحيح ولو قال لزوجته إحداكما طالق وقصد
معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحال الأو

وعن عدم دخول فاسئة بكما ثم دخلت لم يقع إن دخلت
في المنوية وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالثة يقع إن
ماتت دون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد
ولو بعد زوج عادت بقيته الثلاث وإن ثلث عادت
ثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحرة ثلاث ويقع في مرض
موته وبتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه
قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا أو قع وكذا
الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فالمنوى
وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا
فسبق قلمه طالق لم يقع أو بعده قبل ثنتا فثلاث
وقيل واحدة وقيل لا شئ وإن قال أنت طالق أنت
طالق وقال قبل فثلاث وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة
أو استيناقا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد
بالثانية تأكيدا أو بالثالثة استيناقا أو عكس فثنتان

أو بالثانية تأكيد الأولى فثلاث في الأصح ولو قال أنت
طالق وطالق وطالق وقع إن قصد تأكيد الثاني بالثالث
لا الأول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو فالعين لغيرها
فطلقة بكل حال وإن قال لهذه إن دخلت فأنت طالق وطالق
فدخلت فثنتان في الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة
مع أو معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الأصح ولو
قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة
وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة
فكذا في الأصح ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان
أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة
في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين
وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان
وإن جهل وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وإن لم ينو
شيئا فطلقة وفي قول ثنتان وإن عرف حسابا ولو قال بعض
طلقة فطلقة أو نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف

حكما المصنف طلقة فالمنوى طلقة في الكل سكتا عن غير حظ وهو نصفا الحرة وهو الصواب لما مر أن بكل نصف يكمل ولا يخرج من تصوره

قال ثلثا وحدث أو عكسه فواحد ... يمر بلسان نائم

طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق

ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق

وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح وإن كان

اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء

فالنص الحرف يصدق ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا

أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها وليه

أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم

يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى معناها وقع ولا يقع

طلاق مكره فإن ظهر قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث

فوحد أو صريح أو تعليق فكتابة أو خبز أو على طلقت مستمرة

أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق

ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب

وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه وحصل بتخويف ضرب

شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل

وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا يشترط التورية

بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ومن أثم

بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وقيل تصرفه

له وعليه قولا وفعلا على المذهب في قول لا وقيل عليه

ولو قال ربعك أو بعضك أو جزء أو كبدك أو شعرك

أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق

وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوع يد من يمينك طالق

لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت

وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في

الأصح ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي

الإضافة الوجهان ولو قال أستبري رحمي منك فلغو

وقيل إن نوى طلاقها وقع ... خطاب أجنبية بطلاق

وتعليقه بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد

ناجزا كقوله إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا

فيقع إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة

[illegible] وجوب [illegible] مع لسان بائن
لسان لغا ونوى لسان عصا وبلا قصد لغا ولا يصدق
خلافه إلا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح وإن كان
اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء
فالمتجه فيما يظهر ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا
أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو بكماء لبدة
أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم
يعرف معناه لم يقع وهل إن نوى معناها وقع ولا يقع
طلاق مكره فإن طهر قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث
فوحد أو صبي أو بعلى فكى أو بحر أو على طلقة فشرح
أو بالعكس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب
وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه وجهل بنحو خوف بضرب
شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل

وقيل قتل أو قطع أو ضرب مبرح ولا ينظر إلى المورد به
بأن يتوب غيرها وقيل إن رآها بلا عذر وقع ومن أتى
بما يزيل عقله من سكر أو دواء فعل طلاقه وقيل يتصرف
له وعليه قولا وفعلا على المذهب في قوله وفاء عليه
ولو قال رجعتك أو بعضك أو جزءك أو كبدك أو شعرك
أو طرفك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوع يد من يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت
وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في
الأصح ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي
الإضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو
وقيل إن نوى طلاقها وقع خطاب أجنبية بطلاق
وتعليقه بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد
بالبناء كقوله إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق فشاء
فيتعين إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة

كناية وتطلق وتطالقه وتطالق لا أنت طالق والطلا
ق صريح ورجعة تطلق بلا نية صريح على المذهب والطلقة
والبتة كالبتة ولو اشتهر لفظ بالطلاق كالجلاك
وجلال الله على حرام فصريح في الأصح الأصح أنه كناية
والله أعلم وكنايته كخلية برية بتة بتلة بائن
اعتدي استبري رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا
زوج لي عليك لا سبيل لي عليك ودعي وذري وحوها والإعتاق وكنايته
صدري وعكسه ولفظ الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال
أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل
أو نوى ما عين وإن نوى ما احتمله وقيل طلاق وقيل ظهار
أو حرمته عينا لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن لم
ينو في الأظهر وقيل إن قال لأمته ونوى
عتقا بانت وحرمت عينا أو عبده وكان زوجها ولو قال
لزوجته أنت واحدة أو نصف أو جزء علي حرام فلغو وشرط
نيته كناية وقيل بكل لفظ وقيل يكفي بأوله وإشارة

ناطق بطلاق لغو وإن نوى وقيل إن نوى وإن أخبر بما في
العقود دخول فإن نوى طلاقا بانت بثلاث أو أخبر فصريح وإن
اختص بفهمه فطلقة كناية ولو شك بانت طلاقا ولم يقبل
فتوى وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت
طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة
سرا أنه طلقت وإن قرئ عليها فلا في الأصح وإن لم تكن
قارئة فقرئ عليها طلقت لم تقع بتطليق طلاقها إليها وهو
تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وإن قال
طالق بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل ولا
يشترط فور في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكالة
وعلى القولين لها الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان
فطلقي لغا على الجديد ولو قال أبنتي نفسك فقالت أبنت
ونوى واحدة وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت بنت ونوت
أو أبنتي ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا
فقالت ثلثت ونوت فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو

كطالق وأنت طالق ومطلقة وما طلقتك لا أنت طالق والطلاق
في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقت
وأنت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ بالطلاق كالجلال
أو جلال الله علي حرام فصريح في الأصح الأصح انه كناية
والله أعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة بائن
اعتدي استبري رحمك الحقي بأهلك جللك على غاربك لا
أنده أعزبي أعربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية
صلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال
أنت علي حراء أو حرمتك ونوى طلاقها أو ظهارا حصل
أو نواهما حير وبنت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار
أو حرمتها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن لم
يكن نية في الأظهر والثاني لغو وإن قال لأمته ونوى
عتقا ثبت أو حريتها أو لابنته فكالزوجة ولو قال
هذا الثوب أو الطعام أو العبد علي حرام فلغو وشرط
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله وإشارة

ناطلق بطلاق لغو وفي الكفاية وجه بإشارة الخبر في
العقود والحلول فإن فسر طلاقا فذاك أحد فصيح وإن
اختفى بفهمه فطلقتان كناية ولو كتب ناطلق طلاقا ولم ينو
فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت
طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة
فسر أنه طلقت وإن قرئ عليها فلا في الأصح فإن لم تكن
قارئة فقرئ عليها طلقت لم تقو نيص طلاقها إليها وهو
تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وإن قال
طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا
يشترط فور في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل
وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان
فطلقي لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت
ونويا وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت
أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا
فقالت طلقت ونوت فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو

فصمت في الفور بانت بها الألف وإن قال متى ضمنت فمتى
ضمنت طلقت وإن ضمنه دون الألف لم تطلق ولو ضمنت
ألفين طلقت ولو قال لها نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت
طلقت وضمنت وعكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما
فلا وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت ألا
دخوله في ملكه وإن قال إن أقبضتني قبل كالإعطاء
والأصح كسائر التعليق فلا بملكه ولا يشترط للإقباض مجلس
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده
منها ولو مكرهة والله أعلم ولو علق بإعطاء عبد ووصفه
صفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله رده
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
لا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله وقيل ثلاثة وقيل إن علمت
حالا فالف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة
وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف

فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وإن قال
إذا دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وفي وجه أو قول بمهر مثل ويسمح اختلاع أجنبي وإن كرهت
الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها أن يختلع له
ولأجنبي توكيلها فتخيرهي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها
كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بما لها فإن اختلع بمالها
وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال لم يلغ بمغصوب
أو دع خلعا فأنكر صدق بيمينه وإن قال طلقتك
بكذا فقالت بانا بانت ولا عوض وإن اختلفا في جنس عوضه
أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف
ونوى نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير قالت
بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف
في الثاني

يشترط
لمفهوده التكليف إلا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكنايته
بنيته فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور

فصمت في الفور بانت منها بألف وإن قال متى ضمنت لي
ضمنت طلقت وإن ضمنت دون ألف لم تطلق ولو ضمنت
ألفين طلقت ولو قال لي علي إن ضمنت لي ألفا فقالت
طلقت ولم تضمن وعكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما
فلا شيء أعلى ما مر فوضعه بين يديه طلقت والأصح
دخوله في ملكه وإن قال إن أبغضتني فقبل كالإعطاء
والأصح كسائر التعليق لا علمه ولا يشترط لإقباض مجلس
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده
منها ولو مكرهة والله أعلم ولو على إعطاء عبد ووصفه
صفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله رده
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
لا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله وقيل ثلاثة وقيل إن علمت
الحال فالأولى وإلا فثلاثة ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة
وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف

فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل بقول بالمسمى وإن قال
إذا دخلت فأنت طالق بألف فقبل ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وفي وجه أو قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وإن كره
الزوج وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها أن يختلع له
ولأجنبي توكيلها فتختار هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها
كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بما له وإن اختلع بمالها
وصرح بوكالة أو وكالة لم تطلق أو باستقلال لم يختلع بمغصوب
ودعا طلعا فأنكر صدق بيمينه وإن قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وإن أخذنا في جنس عوضه
أو قدره ولا بينة خالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف
ونقودا نوعا لزمه وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت
بل دراهم أو فلوسا خالفا على الأول ووجب مهر مثل بالخالف
في الثاني

يشترط
لتعويذه التكليف إلا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكنايته
بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور

وهو توكيله ... ويجوز أن يعلقه بشرط ولا يجوز توكيل
يحجر عليه في ... وصح ولا يصح تجديد توكيل امرأة خلع
زوجها أو صالحها ونحو وكلا رجلا نوى طرفا وقبل الظرف
لغو قوله لفظة الخلع صلاق وفي قوله فسخ لا ينقص
عدده على الأول لفظة الفسخ كناية والمفاداة كالخلع في الأصح
ولفظ الخلع صريح وفي قوله كناية فعلى الأول لو جرى بغير
ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح وصح بكتابة الطلاق مع النية
وبإشارته لو قال بعلك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية
خلع وإذا بذل بصيغة معاوضة كطلقني بألف أو خالعتك
بكذا وقبلت خلع طلق وبرئ معاوضة فيها شوب تعليق وله
الرجوع قبل قبولها وبشرط قبولها لفظ غير منفصل فلو
حلف إيجاب وقبول كطلقك بألف فقبلت بألفين وعكسه
وطلقك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو
وطلقتك بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث
ووجوب الألف وإن بذل بسعد تعليق متى أو متى ما أعطيتني

تسليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في
المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذا لك لكن يشترط إعطاء
على الفور وإن بدأت بطلب طلاق وأجاب فمعاوضة مع شوب
تعليق فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور جوابه ولو طلبت
ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه وإذا خالع أو
طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي ولا مال وفي قول
بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان
قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة
ولا مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام
يسير بين إيجاب وقبول قال أنت طالق وعليك أو
وعلي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت
أم لا ولا مال فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدق
فكهو في الأصح وإن سبق بانت بالمذكور وإن قال أنت طالق
على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت
بانت ووجب المال وإن قال ... متى ما فأنت طالق

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيًّا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الدُّيُونِ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ امْرَأَةٍ بِخُلْعِ
زَوْجَتِهَا أَوْ طَلَاقِهَا وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا نَوَى طَرَفًا وَقِيلَ الظَّاهِرُ
الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ وَفِي قَوْلٍ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ
عَدَدًا مَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ وَالْمُفَادَاةُ كَالْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ
وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ وَفِي قَوْلٍ كِنَايَةٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ
ذِكْرِ مَا يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ
وَبِالْمُعَجَّمَةِ وَلَوْ قَالَ بِعْ نَفْسَكِ بِكَذَا فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةُ
خُلْعٍ وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلِّقْنِي أَوْ خَالِعْنِي
بِكَذَا أَوْ قَالَتْ اخْلَعْ طَلَاقٌ وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ وَلَهُ
الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ فَلَوْ
اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسُهُ
أَوْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ وَلَوْ
قَالَ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَالْأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلَاثِ
وَوُجُوبُ أَلْفٍ وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي

تَبِينُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي
الْمَجْلِسِ وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي فَكَذَا لَمْ يَكْفِ بَلْ يُشْتَرَطُ الْإِعْطَاءُ
عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلِّقْنِي طَلَاقٌ وَأَجَابَ فَوْرًا وَمَعَهُ مَعَ شَوْبِ
تَعْلِيقٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ وَيُشْتَرَطُ فَوْرُ جَوَابِهِ وَلَوْ طَلَبَتْ
ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ وَإِذَا خَالَعَ أَوْ
طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا عَكْسَ وَفِي قَوْلٍ
بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ
قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ
وَلَا مَالَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلُقَتْ بِالْمَالِ وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ
يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَوْ
وَلِي عَلَيْكِ كَذَا وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ
أَمْ لَا وَلَا مَالَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلِّقْنِي بِكَذَا وَصَدَّقَتْهُ
فَكَمُوفٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ
عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلِّقْنِي بِكَذَا فَإِذَا قَبِلَتْ
بَانَتْ وَجَبَ الْمَالُ وَإِنْ قَالَ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ

وَوَالِدِهِ أَوْ لَهُنَّ أَوْ لَهُ عَلَى التَّخْصِيصِ وَقِيلَ يَسْوِي
طُهْرًا أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزُهَا
بِتَكَرُّرِ وَعْظٍ وَهَجْرٍ مُضْجِعٍ وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ
الْأَشْهَرِ مَضْرُوبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ فَلَوْ مَنَعَهَا
حَقًّا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةِ الزَّمَنِ الْقَاضِي تَوْفِيَتُهُ فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقُهُ وَأَدَاهَا
بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ وَإِنْ قَالَ كُلٌّ إِنَّ صَاحِبَهُ
مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يُخْبِرُهُمَا وَمَنَعَ الظَّالِمَ فَإِنِ
اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَهُمَا
وَكِيلَانِ لَهُمَا وَفِي قَوْلٍ مُوَلِّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ
رِضَاهُمَا فَيُوَكِّلُ حَكَمُهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ وَتُوَكِّلُ
حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ
يَصِحُّ طَلَاقُهُ فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ وَوَجَبَ
دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ
فِي الْمَالِ فَإِنِ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ

بَانَتْ وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ وَفِي قَوْلٍ
فِيهِمَا وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى وَفِي قَوْلٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ
شَيْئًا لَهُ أَوْ قَدْرَ دَيْنًا فَامْتَنَعَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ
وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ اقْتَضَى مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ كَسْبِهَا فَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةٌ
أَوْ عَبْدٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ رَجْعِيًّا فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تَطْلُقْ
وَصَحَّ إِنْ لَاحَ الْمَرِيضَةُ مَرَضَ الْمَوْتِ وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ
عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ وَرَجْعِيَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ لَا بَائِنٍ وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلًا
وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمِثْلِ
مِثْلٍ فِي فَوْرِ بَذْلٍ وَقَبُولٍ أَمَّا التَّوْكِيلُ فَلَوْ وَكَّلَا وَكِيلًا خَالَعَ
بِمِائَةٍ فَخَالَعَ مِنْهَا وَزَادَ أَطْلَقَ لَمْ يَنْفُذْ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ وَإِنْ خَالَعَ
بِهِمَا لَمْ تَطْلُقْ وَفِي قَوْلٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَإِنْ خَالَعَ لِوَكِيلَيْنِ بِأَلْفٍ
بِأَلْفٍ فَامْتَثَلَ نَفَذَ وَإِنْ زَادَ مَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا لِلْغَيْرِ بِإِذْنِهِ
وَكَأَنَّهُمَا بَانَتْ وَلَزِمَهَا مَهْرُ مِثْلٍ وَفِي قَوْلٍ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِنْ
تَمَامِهِ وَإِنْ أَضَافَا الْكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَالُ
عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَّقَ فَادَّعَى أَنَّ عَلَيْهَا مَا ضَمِنَ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ

أولى له التخصيص وقيل يسوى
ظهرا ما لم يستوفها وعظمها بلا هجر فإن تحقق نشوز
حرر وتكلما عليه مضجع ولا يضرب في الأظهر
الله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
بما تقسم ونفقة أثرمة الماضي توفيته فإن أساء خلقه وأذاها
بلا سبب نهاه فإن عاد عزره وإن قال كل إن صاحبه
متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فإن
اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما
وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الأول يشترط
رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به .
هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع شرطه زوج
يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب
دفع العوض إلى مولاه ووليه وشرط قابله إطلاق تصرفه
في المال فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله

تأت وإلا توقف في ذمتها مهر مثل في صورة البعض وفي قول
فمنها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وإن أذن وعين
عينا له أو قدر دينا فامتنعت تعلق بالعين وكسبها في الدين
وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها وإن خالع سفيهة
على ألف قبل طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق
وصح في المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث إلا ما زاد
على مهر مثل ورجعية في الأظهر لا بائن وبعض عوضه قليلا
وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر
مثل وفي قول بدل ما سمى أيضا الثوكان قد قبضه فلو وجد به
عيبا له الرد أو قدر دينا فامتنعت تعلق بالعين وكسبها في الدين
وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها وإن خالع سفيهة
بما لم تطلق وفي قول بمسمى مثل أن سمت ألفا وعينا
بألف فامتنع نقد وإن زاد ما سمت فالقدر بالقدر
وكأنها باعت وللزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه
ومن المسمى وإن أعسر بكل خلع إلا مفسد فلها أجنبي والمال
عليه وقيل على الزوج إن علمها ما ترك عليه لرضاه

القسم مما فوقه أو تحته ولا تصرف فيه إلا بإذنه وله
أخذ ما يعلم رضاه به وعجز سكر وغيره في الإمساك
ولا يكره في الأصح ويجب التقاطه وتركه أولى
يختص القسم

بزوجات ومن بات عند بعض لزمه عند من بقي ولو
أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يظلهن
ويستحب القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
وإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن بالتي بتهن وإن انفرد
به لا فضل المعتدة البائن ولد عاؤهن والأصح تحريم ذهابه
إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من تمضي إليها
أو خوف عليها وكره أن يقسم بمسكن واحد ويدعوهن إليه
وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما وله أن يرتب
القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل
والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا لحاجة عكسه
وليس للداخل في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة

كمريضها المحوج وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا وله
الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه
والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطئ من
استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في
الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلثا
ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل
يخير ولا يفضل في قدر نوبة لكرر جزة مثلا أمة وتخص
بكر جديد عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت
وحدها بغير إذنه ناشزة وبإذنه لغرضه تقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة جاز أن يستصحب بعضهن وفي
سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن
بقرعة ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما
قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم
يلزم الزوج الرضا فإن رضي وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما

الضعف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل وله
أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر سكر وغيره في الإملاك
ولا يكره في الأصح وحل التقاطه وتركه أولى ه
يختص القسم

بزوجات ومن بات عند بعض لسوته لزمه عند من بقي ولو
أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعظلهن
ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
وإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد
فالأفضل المصير إليهن ولد دعاؤهن والأصح تحريم ذهابه
إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من قضي إليها
أو خوف علينا وحرم أن يقسم بمسكن واجب ويدعوهن إليه
وأن يجمع بين ضرتين في مسكن إلا برضاهما وله أن يرتب
القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل
والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة

كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا وله
الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه
والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطئ من
استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في
الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلثا
ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل
تخير ولا يفضل في قدر نوبة لكرر حرة مثلا أمة وتخص
بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث
وليس تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت
وحدها بغير إذنه ناشزة وبإذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن وفي
سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن
بقرعة ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما
قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم
يلزم الزوج الرضا فإن رضي ورهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما

وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ
وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ وَفِي قَوْلٍ
النِّصْفُ الْبَاقِي وَفِي قَوْلٍ تَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ
الْبَاقِي وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ
عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ
لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ
وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ فِي الْأَظْهَرِ وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي
بِنَظَرٍ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا وَقِيلَ حَالَهُ وَقِيلَ حَالَهَا وَقِيلَ أَقَلُّ
مَالٍ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا وَتَحَالَفَ
وَارِثَاهُمَا وَوَارِثُ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ
مَهْرُ مِثْلٍ وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
أَدَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ
فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفَا
وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ

زَوْجٍ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَتْ
بَكَّيْتُ يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدُ إِنْ بِإِقْرَارٍ
أَوْ بَيِّنَةٍ لَزِمَ أَلْفَانِ فَإِنْ قَالَ لَمْ أُطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي بِتَحْرِيرِ
لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَفِي
قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَقِيلَ
كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ يَخُصَّ الْأَغْنِيَا
وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي
وَيُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ وَأَلَّا يَحْضُرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ وَأَلَّا
يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ
فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ وَمِنَ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ
وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ
ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ
الرَّأْسِ وَصُوَرُ شَجَرٍ وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ
بِصَوْمٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَيَأْكُلُ

وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ
وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ وَفِي قَوْلٍ
النِّصْفُ الْبَاقِي وَفِي قَوْلٍ تَخَيُّرٌ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ
الْبَاقِي وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ
عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ
لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ مَنْطُرُ مَهْرٍ
وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ فِي الْأَظْهَرِ وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي
بِمَظْنُونٍ مُعْتَبَرًا حَالَهُمَا وَقِيلَ حَالَهَا وَقِيلَ أَقَلُّ
مَالٍ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا وَيَتَحَالَفُ
وَارِثَاهُمَا وَوَارِثُ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى وَيَجِبُ
مَهْرُ مِثْلٍ وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ
فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفَا
وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا وَلَوِ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ ٥

زَوْجٍ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَتْ
تَجِبُ بِوَرَكَذَا بِأَلْفٍ وَبِوَرَكَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ
أَوْ بَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ فَإِنْ قَالَ لَمْ أُطَالِبْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي بِتَحْرِيرِ
لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَفِي
قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَقِيلَ
كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ الْأَبْخَسِ الْأَغْنِيَا
وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي
وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ لِخَوْفِ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ وَأَنْ
يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرَ
فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ وَمِنَ الْمُنْكَرِ فَرْشُ حَرِيرٍ
وَصُوَرُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ
ثَوْبٍ بَلْبُوسٍ وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ
الرَّأْسِ وَصُوَرُ شَجَرٍ وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ
بِصَوْمٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَيَأْكُلُ

وعمه وخاله وكذا وطء من أحلف به عرض فإن أحضر
بذل أو عفو فبها وإلا فنصف لأن بإحبال ولو سابحة وجده
بوطء واحد منها ولو حنفية للعسرة فقط أعسر وفي وطئ بكر
فاسد مهر مثل ووطء الوطئ وإن تكرر فمهر في أحد الأجوبة
وتكرر وطئ بشبهة واحدة مهر فإن تعدد
حسبما تعدد المهر ولو تكرر وطئ معصوبة أو مكرهة على زنا
تكرر المهر ولو تكرر وطئ الأب وشريك وسيد مكاتبة
مهر وصلح مهور لمن وصلا إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور
والله أعلم
الفرقة قبل وطئ مسها أو بسببها كفسخه
بعدها لتسقط مهر وما لا كفلاء وإسلامه وردته ولعائد
وإرضاع أمه أو أمها لسطره ثم قيل بقي الستة أن له
حيار الرجوع وبحجر عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعد ذلك
وإن طلق ومهرها ألف ونصف بدله من مثل أو قيمة وإن
بعت في يدها فإن ضع بها ولا فنصف قيمته سليما وإن
بعت قبل وقبضها فله نصفه باقيا بالخيار فإن عاب

زيادة وأحدث أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ولها زيادة
منفصلة وجبار في متصلة فإن نسجت فنصف قيمة بلا زيادة
وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن انتفيا بنصف العين وإلا د
فنصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل
أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة وإطلاع
نخل زيادة منفصلة وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطفه فإن قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل
وبقيته الثمر إلى جذاذه أجبرت في الأصح ويصير النخل في
يدها ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار
له أولها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع
بقيمة أعسر الأقل من يومي الإصداق والقبض ولو أصدق
تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر
مثل بعد وطئ ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه
فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو

وعقل ويسار وبكاره ونيوبة وما اختلف به غرض فإن اختلف
بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بإجاد ولو سامحت واحدة لم
تجب موافقتها ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر وفي وطئ بنكاح
فاسد مهر مثل يوم الوطئ فإن تكرر فمهر في أعلا الأحوال
ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر فإن تعدد
جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطئ مغصوبة أو مكرهة على زنا
تكرر المهر ولو تكرر وطئ الأب والشريك وسيد مكاتبة
فمهر وقيل مهور لن وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور
والله أعلم
الغرة قبل وطئ منها أو بسببها كفسخه
بعيبها سقط المهر وما لا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه
وإرضاع أمه أو أمتها يسطره ثم قيل معنى الشطر أن له
خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله
وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وإن
تعيب في يدها فإن منع بها وإلا فنصف قيمته سليما وإن
تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب

بجناية واجدت أرشها فالأصح أن له نصفا لأرش ولها زيادة
منفصلة وخيار في متصلة فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة
وإن سمحت لزمه القبول وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن انتفيا بنصف العين وإلا د
نصف قيمة وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة وحمل
أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة وإطلاع
نخل زيادة متصلة وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطعه فإن قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل
وتبقيته الثمر إلى جذاذه أجبرت في الأصح ويصير النخل في
يدها ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار
له أولها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع
بقيمة أعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض ولو أصدق
تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر
مثل بعد وطئ ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه
فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ولو

بَطَلَ النِّكَاحُ أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ النِّكَاحُ لَا الْمَهْرُ وَسَائِرُ
الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغْوٌ وَصَحَّ
النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ
كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ
الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لَا يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكَاحُ
وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ وَلَوْ
نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ نَكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً
بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ
مِثْلٍ وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ
مَا عُقِدَ بِهِ وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ
فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ
الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّوَرَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَتْ رَشِيدَةٌ زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ فَزَوَّجَ وَنَفَى
الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ زَوِّجْهَا
بِلَا مَهْرٍ وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ

فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ وَيُعْتَبَرُ
حَالُ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ
مَهْرًا وَجِنْسَ نَقْدِهَا لِيَفْرِضَ وَكَذَا التَّسْلِيمُ الْمَفْرُوضُ فِي الْأَصَحِّ
وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ
فِي الْأَظْهَرِ وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ وَقِيلَ
لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوِ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ
الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًّا وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ وَالْفَرْضُ
الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَسْتَقِرُّ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ
فَلَا شَطْرَ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ
الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ
مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ فَيُرَاعَى أَقْرَبُ
مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ
ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ فَإِنْ فُقِدْنَ فَبَنَاتُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ
يَنْكِحْ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ

بطل النكاح أو في المهر فالأظهر النكاح لا المهر وسائر
الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغي وصح
النكاح والمهر وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي
كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد
الشرط والمهر وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح
ولو نكح بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو
نكح لطفل بفوق مهر مثل أو نكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة
كرها بلا إذن بدونه فسد المسمى والأظهر صحة النكاح بمهر
مثل ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب
ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح
فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل
الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل
والله أعلم قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها
بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح

فالأظهر

فاعلم أنه لا يجب شيء من المسمى بإن وطئ فمهر مثل ويعتبر
حال العقد في الأصح ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بأن يفرض
مهرا ويمكن نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الأصح
وتشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل
في الأظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل وقيل
لا إن كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض
القاضي بعد البلد حالا ويفرض مهر مثل ويشترط علمه
به والله أعلم ولا يصح فرض أجنبي من ما لد في الأصح والفرض
في الصحيح كسمي فيستقر بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل وطئ
فلا شطر وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر
لا أظهر وجوبه والله أعلم مهر المثل
ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب
من تنسب إلى من تنسب إليه وأقرب أخت لأبوين ثم لأب
ثم بنات الإخ ثم عمات كذلك فإن فقد بنات العصبة أو لم
ترض أو جهل مهورهن فأرحام كخال وخالات ويعتبر من

صداقا وإذا أصدق وعبدا فتلف في يده ضمنها ضمان عقد
وفي قول ضمان يد على الأول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف
في يده وجب مهر مثل وإن أتلفه فقابضه وإن أتلفه أجنبي
تخير على المذهب فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر
مثل وإلا غرمت المتلف وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل
كأجنبي ولو أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فإن فسخت فمهر مثل
وإلا فحصة الثالث منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت
على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلب التسليم فامتنع
على ضمان العقد وكذا إلى أن توفاها بركوب ونحوه على المذهب
ولها حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو
حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال كل لا أسلم و
حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر
صاحبه والأظهر يجبر أن قبوض من بوضعه عند عدل وتؤمر

بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته
فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم وإن وطئ فلا ولو بادر فسلم
فلتمكين فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر ولو
استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا تجاوز
ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطئ وتستقر المهر بوطئ وإن حرم كحائض
وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد نكحها بحر أو حر
أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو مملوك ومغصوب
بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر وتخير فإن فسخت فمهر
مثل وفي قول قيمتها وإن أجارت فلها مع المملوك حصة
المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا
المهر والبيع في الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل
ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا فالمذهب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح

أو يقول زوجتك وأعطيك المهر أو نكح له بإذنه ومهرها أو ملكه
أمة أو مهما ثم عليه مؤنهما وليس للأب تعيين النكاح
دون التسري ولا وفيعه ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب
ويجب التجديد إذا مات أو أفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا
إن طلق بعد دخول في الأصح وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج
إلى النكاح ويصدق إذا ظهر لحاجة بلا يمين ويحرم عليه
وطء أمة ولده والمذهب وجوب مهر لأحد فإن أحبل فالولد
حر نسيب فإن كانت مستولدة للأب لم تصر مستولدة
للأب وإلا فالأظهر أنها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر
لائقه ولد في الأصح وليس له نكاح أمة مكاتبه فإن ملك
مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح
السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان
مادونا له في تجارته فبقيمة في يده من ربح وكذا رأس
مال في الأصح وإن لم يكن مكتسبا ولا مادونا له في تجارة

ع

في ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به وتفويت الاستمتاع
وإذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه
نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما وإن
استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر
والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا أو وطئ
فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا زوج أمته استخدمها
نهارا وكلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأظهر
ولو أخلى في دار بيتا وقال للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه
في الأصح وللسيد السفر بها وللزوج محبتها والمذهب
أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها
وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت
فلا كما لو هلكا بعد دخول ولو باع من وجد فالمهر للبائع
فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده
لم يجب مهر

يسن
تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح مسمى صح

معنى الكامل الإدا
والصحاح المعروف

أَوْ يَقُولَ أَنْكَحْتُ وَأَعْطَيْتُكَ الْمَهْرَ أَوْ يُنْكِحُ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُسَمِّي أَوْ يُمَلِّكُهُ
أَمَةً أَوْ يُسَمِّيهَا ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ
دُونَ التَّسَرِّي وَلَا رَفْعُهُ وَلَوْ أَنْفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا لِلْأَدَاءِ
وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسْخِهِ بِعَيْبٍ وَكَذَا
إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ رَجْعِيٍّ فِي الْأَصَحِّ وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ
إِلَى نِكَاحٍ وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ لِحَاجَةٍ بِلَا يَمِينٍ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَهْرٍ لِأَحَدٍ فَإِنْ أَجَلَ فَالْوَلَدُ
حُرٌّ نَسِيبٌ فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلِابْنِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً
لِلْأَبِ وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرِ
لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ فَإِنْ مَلَكَ
مُكَاتَبُ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ
السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ
وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ فَإِنْ كَانَ
مَا دُونَ مَالِهِ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسُ
مَالٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَا دُونَ مَالِهِ فِي تِجَارَةٍ

فِي ذِمَّتِهِ وَفِي قَوْلٍ عَلَى السَّيِّدِ وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَتَفُوتُ الِاسْتِمْتَاعُ
وَإِذَا لَمْ يَسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَخْدِمُهُ
نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَتَخْلِيَتُهُ لَهُمَا وَإِنِ
اسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ الْمَهْرِ
وَالنَّفَقَةِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ
فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ وَفِي قَوْلٍ فِي رَقَبَتِهِ وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ اسْتَخْدَمَهَا
نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُوَانِ بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ
فِي الْأَصَحِّ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ مُجَامَعَتُهَا وَالْمَذْهَبُ
أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا
وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ
فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكَا بَعْدَ دُخُولٍ وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ
فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ
لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ
يُسَنُّ
تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ

ومعنى التكفل الادا
والضمان العرف

مهر مثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطئ جعله
كالواطئ والمسمى إن حدث بعد وطئ ولو انفسخ بردة بعد وطئ
فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد
وبه رطب في العتبة رفع إلى الحاكم وكذا سائر العيوب في الأصح
وثبت العتبة بإقرار أو ببينة على إقراره وكذا يمينها بعد
نكوله في الأصح وإذا ثبت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا
تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف فإن نكل حلفت فإن
حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلى إذن القاضي أو
فسخه ولو اعتن له أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجله على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية
أو غيرها فأخلف فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان
خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فلها خيار وكذا
له في الأصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية
أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ولو أذنت لي

ترويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته
فلا خيار لها ... ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله
أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق
في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية أمة
وسخناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل
من وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت
تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والأظهر
أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن
بأن كان العتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في
الأظهر فإن فسخت قبل وطئ فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها
وكوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار ... يلزم الولد
إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة

مهر مثل إن فسخ بمعار أو بعادة بين العقد والوطي جهله
الواطي والمسمى إن جرت بعد وطي ولو انفسخ برده بعد وطي
فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد
وبنته رطل في العتمة رفع إلى الحاكم وكذا سائر العيوب في الأصح
وتثبت العتمة بإقرار أو بينة على إقراره وكذا يمينها بعد
نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا
تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف فإن نكل حلفت فإن
حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلى إذن القاضي أو
فسخه ولو اعترفت أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية
أو غيرها فأخلف فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان
خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فلها خيار وكذا
لو في الأصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية
أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ولو أذنت في

تزوجها من ظنه كفوا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفه
فلا خيار لها ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله
أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق
في العيب والمؤثر لغرر قارن العقد ولو غر بحرية أمة
وسخطاه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل
من وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم بها بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت
تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والأظهر
أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن
بأن كان العتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في
الأظهر فإن فسخت قبل وطي فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها
وكوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار يلزم الولد
عفاف الأب والاجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة

ملك الله علي ... حمار ...

مِنْ دُخُولٍ وَفِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَ مَطْ نَعَتَنَ وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَ أَوْ
وَثَنِيَّانِ كِتَابِيَّانِ أَوْ أَسْلَمَا فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا حَرُمَتَا أَبَدًا أَوْ
وَاحِدَةٍ بَعْدَتِ الْبَيْنُ وَفِي قَوْلٍ بِحَيْضٍ أَوْ بِبَيْتٍ بَعْدَتَ
وَلَا حَرُمَتَا أَبَدًا وَفِي قَوْلٍ تَبْقَى لِلْأَوَّلِ أَوْ وَثَنِيَّةٍ أَسْلَمَتْ
بَعْدُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ فَرَّقَ إِنْ خَلَّفَهَا وَإِنْ خَلَّفَ قَبْلَ دُخُولٍ
بِهَا وَقَفَ وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً
إِنْ خَلَّفَهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا وَإِلَّا انْدَفَعَتْ
أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ
وَإِنْ أَخَّرَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أَمَةً وَلَوْ أَسْلَمَ وَعَفَرَ
ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحُرَّائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا وَالِاخْتِيَارُ أَخْرَنَكِ
أَوْ فَرَرْتُ بِحَاجِكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ أَوْ تَبَتُّكِ وَالصَّدَاقُ اخْتِيَارٌ
لَا الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ اخْتِيَارٍ وَلَا
فَسْخٍ وَلَا حَبْسُ الِاخْتِيَارِ فِي خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ زَادَ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ
وَنَفَقَةُ حَمْلٍ حَتَّى يَخْتَارَ فَإِنْ تَرَكَ الِاخْتِيَارَ حُبِسَ فَإِنْ مَاتَ
قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ جَامِلٍ بِهِ وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ أَسْلَمَا
مَعًا اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ
فَلَا وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ وَلَوْ
أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى
الصَّحِيحِ وَإِنِ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنِ ارْتَدَّ
فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ

وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا
أَوْ بَرَصًا أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أَوْ مَجْبُوبًا
ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا
وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا
تَخَيَّرَتْ إِلَّا عَنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ وَلَا خِيَارَ
لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ وَكَذَا بِمُقَارِنٍ جَبَّ وَعَنَّةً وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنٍ
جُنُونٍ وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَبَعْدَهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ

مبل دخول وفي العدة أربع فقط بعتن ولو أسلم وتحته أمة
وبنتها كتابيان أو أسلما وإن دخل بهما حرمتا أبدا أو
مواجوه بعتن البنت وفي قول بحيضة أو بالبنت بعتن
الأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى له أو وتحته أمة أسلمت
معه أو في العدة فرق إن حل له أمه وإن تخلف قبل دخول
بحرب الفرقة وإما وأسلم معه أو في العدة اختار أمة
إن حل له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا اندفعن
أو حرة وإما وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن
وإن أصرن وانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمن وعفن
ثم أسلم في العدة فكحر أبر فيختار أربعا والاختيار أخرتك
أو فارقتك فاختاري أو أمسكتك أو تزوجتك والطلاق اختيار
لا الظهار والإيلاء في الأصح ولا يصح تعليق اختيار ولا
فسخ ولو خير الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه النفقة
ونفقتهن حتى يختار فإن ترك الاختيار حبس فإن مات
قبله اعتدت حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة

أشهر وعشر ومن وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة
أشهر وعشر ويوقف نصيب ذوجات حتى يصطلحن أسلما
معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة
فلا وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التلفف في الجديد ولو
أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على
الصحيح وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت في العدة وإن ارتد
فلها نفقة العدة با[illegible] اختار والإعسار

وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما
أو برصا أو وجدها رتقا أو قرنا أو وجدته عنينا أو مجبوبا
ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل إن وجد به مثل عيبه فلا
ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر ولو حدث به عيب
تخيرت إلا عنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار
لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن
جنون وكذا جذام وبرص في الأصح والخيار على الفور
والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح أنه يجب

بقرء في الأظهر فإن كانت امرأة لم تحل للمسلم فإن كانت منكوحة
مكرهة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإسلام وفي قول أو دينه
الأول ولو توبش لم يحد وفيما يقبل القولان ولو تهود وتنصر
أو تمجس لم يقر وفي تخيير الإسلام كمسلم ارتد ولا تحل مسلمة
لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تجزأت الفرقة
أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح
وإلا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد
أسلم كتابي أو غيره
ونحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فخلفت
قبل دخول تجزأت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه
وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلما صار فكعكسه ولو
أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث دمنا لا
يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت
بحيث تحل له الآن وإن بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح
بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الإسلام ووقف

إن اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على
المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم
أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلما نعتبت الحرة وانفسخ
الأمة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد قبل
إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلثا
ثم أسلما لم تحل إلا لمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما
الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها وإلا فمهر
مثل وإن قبض بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن انفسخ
بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم وإلا فمهر
مثل أو قبله وصح فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها
أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثل
ولو نزع الناس مسلم وذمي وجب الحكم أو ذميان وجب في
الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا أو نبطل ما لا نقر
ثم ونحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن
[illegible] لزمه اختيار أربع ونبذه من زاد وإن أسلم معه

مَرَّ فِي الظِّهَارِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً
مُكْرَهَةً مُسْلِمَةً وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ
الْأَوَّلُ وَلَوْ تَرَشَّفَ لَهُ بِفَمِهَا وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ وَلَوْ تَهَوَّدَ وَيُقَرُّ
أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ لِمُسْلِمٍ ارْتَدَّ وَلَا يَحِلُّ مُرْتَدٌّ
لِأَحَدٍ وَلَوِ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَجَرَّبَتِ الْفُرْقَةُ
أَوْ بَعْدَ وَقَعَتْ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ
وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ
أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ
وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ
قَبْلَ دُخُولٍ تَجَرَّبَتِ الْفُرْقَةُ أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ
وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمَا صَرَّ فَكَعَكْسِهِ وَلَوْ
أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ وَحَيْثُ دَمْنَا لَا
يَضُرُّ مُقَارَنَةُ عَقْدٍ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ
بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ
بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَمُؤَقَّتٍ

إِنْ عَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةٌ بُنِيَ عَلَى
الْمَذْهَبِ لَا نِكَاحُ مُحْرِمٍ وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ
أَوْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمَا انْعَقَدَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ
الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ فَاسِدٌ قُبَيْلَ
إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ وَإِلَّا فَلَا فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا
ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ وَمَنْ قُرِّرَ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ وَأَمَّا
الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِلَّا فَمَهْرُ
مِثْلٍ وَإِنْ قَبَضَ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ وَمَنِ ارْتَفَعَ
بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُمْ وَإِلَّا فَمَهْرُ
مِثْلٍ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ فَإِنْ كَانَ الِارْتِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا
أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مُسَمًّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ
وَلَوْ رَافَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيَّةٌ وَجَبَ الْحُكْمُ أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي
الْأَظْهَرِ وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا يُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا وَنُبْطِلُ مَا لَا يُقِرُّ
وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ
[illegible] اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ وَبَنَدَهُ مُرَادٌ وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ

مرتب أخرى حتى تعده لأول تسع أو نكاح أو كتابة لا جنفر
وإحرام وكذا دين في الأصح ولو ماكها ثم نكح أختها أو عكس
خير لمكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط فإن
نكح خمسا معا بطلن ومرتبا فالخامسة وكل الأخت ولخالة
في عدة بائن لا رجعية وإذا طلق الحر لسانا أو العبد طلقة
لم يحل له حتى ينكح وتصيب لها حسقنه أو قدرها بسرط
الإيلاء وصحة التكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا
على المذهب فيهن ولو نكح بسرط إذا وطئ طلق أو بات
أو فلا نكاح بصل وفي التطليق قول لا ينكح من يملكها
أو بعضها ولو ملك زوجة أو بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من
يملكه أو بعضه ولا الحر أمة غير إلا بسروط أن لا يكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع فعل ولا غير صالحة وأن يحر
عن نفسه رقيا فعل أو لا يصلح فلو قدر على غايبة حلت
أمة إن خشية مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا
مدة ولو وحشة تمويل أو بدون مهر مثل والأصح حل

بأمة في الأولى دون الثانية وأن يخاف زنا فلو أمكنه تسر
فلا خوف في الأصح وإسلامها وتحل بزوج عبد كتابيين أمته
كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رق
كقنة ولو نكح بحرا أمة بسرطه ثم أيسر أو نكح حر لم تنفسخ
أمة ولو جمع من لا يحل له أمة حرا وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحر
في الأظهر يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ويحل
كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن الكتابية
من بني إسرائيل فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة
في نفقة وقسم وطلاق ويجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك أكل حنث في الأصح ويجبر هي ومسلمة على غسل ما يخص من
أعضائها ويحرم مولده بين وثني وكتابية وكذا عكسه في
الأظهر وإن لحق الناس اليهود والصابئون النصارى
في أصل دينهم حرم وإلا فلا وإن تهود نصراني أو عكسه لم

مَحْرَمِ الْأُخْرَى حَيْثُ حَرُمَ الْأُولَى كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا جَبْرٍ
وَإِحْرَامٍ وَكُفْرٍ وَمَهْرٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسَ
حَلَّ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ فَإِنْ
نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ أَوْ مُرَتَّبًا فَالْخَامِسَةُ وَتَحِلُّ الْأُخْتُ وَلَهُ
فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ
لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ وَتُعْتَبَرُ قَبْلَهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا بِشَرْطِ
الْإِنْزَالِ وَصِحَّةِ النِّكَاحِ وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا
عَلَى الْمَذْهَبِ فَمَنْ وَلَّجَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِئَ طَلَقَ أَوْ بَانَتْ
أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلَ وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ لَا يَنْكِحُ مَنْ مَلَكَهَا
أَوْ بَعْضَهَا وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ وَلَا يَنْكِحُ مَنْ
مَلَكَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَلَا لِحُرٍّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَنْ لَا يَكُونَ
تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَاحِبَتِهِ وَأَنْ يَعْجِزَ
عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ قِيلَ أَوْ لَا تَصْلُحُ فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ جَلَّتْ
أَمَةٌ إِلَّا خَشْيَةَ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا
مُتَدَنٍّ وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ فَالْأَنْجَحُ حِلُّ

أَمَةٍ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَخَافَ زِنًا فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ
فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ وَإِسْلَامُهَا وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّةٌ بِنْتُ
كِتَابِيٍّ عَلَى الصَّحِيحِ لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ
كَرَقِيقَةٍ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِخْ
الْأَمَةُ وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَمَةً وَحُرَّةً بِعَقْدٍ بَطَلَ الْأَمَةُ لَا لِلْأَظْهَرِ
فِي الْأَظْهَرِ يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَتَحِلُّ
كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ
أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ تُذْكَرِ الْكِتَابِيَّةُ
إِسْرَائِيلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ
نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ
فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةٌ
وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْ
أَعْضَائِهَا وَيَحْرُمُ مَتْرُوكُ مَنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيٍّ وَكَذَا عَكْسُهُ فِي
الْأَظْهَرِ وَإِنْ غَالَبَ التَّمَرُّدُ الْيَهُودَ وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى
فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ

أَهْلُ تَمَوُّلٍ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَمَؤُونَةُ النِّكَاحِ فِي
كَسْبِهِ لَا فِيمَا مَعَهُ وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَاطِلٌ وَبِإِذْنِهِ
صَحِيحٌ وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ
وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ
عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسُهُ وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ
فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا وَقِيلَ إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ
وَإِذَا زَوَّجَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِوِلَايَةٍ فَيُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ
أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدِ صَبِيٍّ
وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي الْأَصَحِّ

تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ
وَالْبَنَاتُ وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ
وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاكَ حَلَالٌ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا
مِنْ زِنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ
أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ وَيَحْرُمُ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ

أَيْضًا وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ مَنْ وَلَدَكَ
أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ وَفِي الثَّانِي وَلَا
يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ
وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ لَا رَضَاعٍ وَفِي أُخْتِ
أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ وَيَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدَتْ
أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا وَكَذَا
بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ
أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ
بِشُبْهَةٍ فِي جِهَةِ قِبَلٍ أَوْ جِهَتِهَا لَا الْمَزْنِيُّ بِهَا وَلَيْسَتْ
مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَلْيٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوِ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةٍ
قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ لَا بِمَحْصُورَاتٍ وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبِّدُ نِكَاحٍ
كَحُرْمَةٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ وَيَحْرُمُ
جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ
فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَطَلَ أَوْ مُرَتَّبًا فَالثَّانِي وَمَنْ جَرَّ جَمْعَهُمَا
بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي وَطْءِ مِلْكٍ لَا بِمِلْكِهِمَا فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً

أقل مملوك ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في
كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا إذن سيد باطل وبإذنه
صحيح وله إطلاق الإذن وله تقييد بامرأة أو قبيلة أو
ولا يعدل عما أذن فيه والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده
على النكاح ولا عكسه وله إجبار أمته بأي صفة كانت
فإن طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل إن حرمت عليه لزمه
وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بولاية فيزوج المسلم
أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي
ويزوج أمته في الأصح
تحرم الأمهات وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك
والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك
والمخلوقة من زنا تحل له ويحرم على المرأة ولدها
من زنا والله أعلم والأخوات وبنات الإخوة والأخوات
والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك
أو أخت أنثى ولدتك فخالتك ويحرم هو لا السبع بالرضاع

أصلا وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك
أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع وفي الباقي وا
خ ر عليك من أرضعت أخاك وناقلتك ولا أم مرضعة
ولدك وبنتها ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع وفي أخت
أخيك لأبيك لأمه وعكسه وجه ر ومن زوجة من ولدت
أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منها وكذا
بناتها إن دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه د
هاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة
بشبهة في جمه وقيل أو جنسها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطئ في الأظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
فيه كبيرة نكح من شاء لا محصورات ولو وطئ امرأة بنكاح
حرم عليه نكاح فقطعه كوطئ زوجة أبيه بشبهة ويحرم
جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب
فإن جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما
بملك حرم في ملك لا بملكهما فإن وطئ واحدة

رَ وَجَهَا لَهُ قَرِيبٌ رِضَاهَا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ غَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ زَوَّجَهَا
أَحَدُهُمْ بِدُونِ رِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ وَلَهُمُ
الْفَسْخُ وَجَرَى الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْبَالِغَةَ غَيْرَ
كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ وَفِي الْآخَرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ
الْخِيَارُ وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ
تُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ وَحَلَّ
الْكُفَاءَةُ سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ
لَيْسَ كُفْءَ الْحُرَّةِ وَالْعَبِيدُ لَيْسُوا كُفْءَ الْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَسَبٌ
فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً وَلَا غَيْرُهَا
وَمُطَّلِبِيَّةً لَهُمَا وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ
وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ
دَنِيَّةٍ لَيْسَ كُفْءَ ذَاتِ حِرْفَةٍ رَفِيعَةٍ كَبَزَّازٍ وَحَدَّادٍ وَحَجَّامٍ وَحَارِسٍ وَرَاعٍ
وَقَيِّمِ حَمَّامٍ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ وَلَا خَيَّاطٍ بِنْتَ نَاجِرٍ
أَوْ بَزَّازٍ وَهُمَا سَوَاءٌ وَقِيلَ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ
وَأَنَّ بَعْضَ الصِّنَاعَاتِ لَا تُقَارِبُ بَعْضًا وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَةِ الصَّغِيرِ

أَمَةً وَكَذَا مُعْتَبَدَةً عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَجُوزُ لِمَنْ لَا مَكَافِئَ بِيَافِي
الْحَالِ الْأَصْحَّ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونَ صَغِيرَةً وَكَذَا كَبِيرًا إِلَّا
لِحَاجَةٍ فَوَاجِدَةٌ وَلَا تُزَوِّجُ صَغِيرَةً عَاقِلًا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَيُزَوِّجُ
الْمَجْنُونَةَ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ
وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ
الصَّغِيرَةُ فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ لَا
لِلْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ
يُنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يُقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ امْرَأَةً
لَمْ يُنْكِحْ غَيْرَهَا وَيُنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ
صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى وَلَوْ قَالَ أَنْكَحْتُكَ بِأَلْفٍ
وَلَمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَلْفِ وَمَهْرِ مِثْلِهَا وَلَوْ أَطْلَقَ
الْإِذْنَ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَيُنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ تَلِيقُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ لَهُ
وَلِيُّهُ اشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي الْأَصَحِّ وَيُقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ فَإِنْ
زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ
بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ وَقِيلَ

زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ وَلَوْ زَوَّجَهَا
أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ وَلَهُمُ
الْفَسْخُ وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْبَالِغَةَ غَيْرَ
كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ وَفِي الْآخَرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ
الْخِيَارُ وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ
يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ وَخِصَالُ
الْكَفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةُ الْأَرِقَّ
لَيْسَ كُفْءَ الْحُرَّةِ وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْءَ الْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَسَبُ
فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً وَلَا غَيْرُهَا
وَمُطَّلِبِيٌّ لَهُمَا وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ
وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ
دَنِيَّةٍ لَيْسَ كُفْءَ الْأَرْفَعِ مِنْهُ فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ
وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ وَلَا خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ
أَوْ بَزَّازٍ وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ
وَأَنَّ بَعْضَ الْحِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ

أَمَةً وَكَذَا مُعْتَبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَجُوزُ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ بِبَالِغَةٍ
الْحَالُ فِي الْأَصَحِّ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا
لِحَاجَةٍ فَوَاجِدَةٌ وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَيُزَوِّجُ
الْمَجْنُونَةَ أَبٌ فَأَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَلَا تُشْتَرَطُ لِلْحَاجَةِ
وَسْوَاسٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ
فِي صِغَرِهَا فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ لَا
لِلْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ
يُنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يُقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ امْرَأَةً
لَمْ يُنْكِحْ غَيْرَهَا وَيُنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ
صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى وَلَوْ قَالَ أَنْكَحْتُكَ بِأَلْفٍ
وَلَمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَلْفِ وَمَهْرِ مِثْلِهَا وَلَوْ أَطْلَقَ
الْإِذْنَ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَيُنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ وَإِنْ قَبِلَ لَهُ
وَلِيُّهُ اشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي الْأَصَحِّ وَيُقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ فَإِنْ
زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ وَلَوْ نَكَحَ الْبَتَّةَ
بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ وَقِيلَ

وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ
لَمْ يَصِحَّ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ
وَدُونَهُمَا لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ
بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ وَيُحْتَاطُ الْوَكِيلُ
فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكِّلْ وَكِّلْ وَإِنْ
نَهَتْهُ فَلَا وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وَكَّلَ
قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ
زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ وَلْيَقُلِ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ ابْنِيَ
فُلَانًا فَيَقُولُ وَكِيلُهُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ
مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ وَيَلْزَمُ
الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسِ التَّزْوِيجِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ
كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا
اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ
بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاحُّوا أَقْرَعَ فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ
وَقَدْ أَذِنَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا

وَآخَرُ عَمْرًا فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ
جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبَاطِلَانِ وَكَذَا إِنْ عُرِفَ وَنَسِيَ أَحَدُهُمَا
وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ
التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبِينَ فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ
دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهِمَا بِالنِّكَاحِ فَإِنْ
أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى
الْآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ هَذَا الزَّيْدُ بَلِ
الْعَمْرُو هَلْ يَغْرَمُ لِلْعَمْرِو وَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ
عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ
فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا
زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ
تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ
فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا
أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسَاوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَى الْبَاقِينَ صَحَّ وَلَوْ

وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ
لَمْ يَصِحَّ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ
وَدُونَهُمَا لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ
بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ وَيُحْتَاطُ الْوَكِيلُ
فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكِّلْ وَكِّلْ وَإِنْ
نَهَتْهُ فَلَا وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وَكَّلَ
قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ
زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ وَلْيَقُلِ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ ابْنِيَ
فُلَانًا فَيَقُولُ وَكِيلُهُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ
مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ وَيَلْزَمُ
الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسِ التَّزْوِيجِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ
كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا
اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ
بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ
وَقَدْ أَذِنَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا

وَآخَرُ عَمْرًا فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ
جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبَاطِلَانِ وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يُعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ
التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبِينَ فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ
دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ فَإِنْ
أَنْكَرَتْ حَلَفَتْ وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى
الْآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَمَنْ قَالَ هَذَا الرَّشِيدُ بَلِ
الْمَجْنُونُ وَهَلْ يُعَمَّرُ الْعَمْرَ وَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَنَعَمْ وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ
عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنَةِ الْآخَرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ
وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ
فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا
زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوُلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ
تَوَلِّيَ طَرَفَيِ الْعَقْدِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ
فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا
أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَى الْبَاقِينَ صَحَّ وَلَوْ

وَوَجَبَ [illegible] بِكْرًا فَبَكَرَ وَلَوْ غَابَ فَلَهُ الرُّجُوعُ
بِالْكُلِّ وَبِهِمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِلَّا
فَكُلُّهُ وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا
وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ نَفْسِهَا بِإِذْنٍ وَلَا غَيْرِهَا
بِوَكَالَةٍ وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ
مَهْرَ مِثْلٍ لَا أَحَدَ وَيَنْقُلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنِ اسْتَقَلَّ
بِالْإِنْسَانِ وَإِلَّا فَلَا وَيَنْقُلُ إِقْرَارُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لَهُ بِالنِّكَاحِ
عَلَى الْجَدِيدِ وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ بِكْرٍ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ بَعُدَ إِذْنُهَا
وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَإِنْ كَانَتْ
مَعْتُوهَةً فَلَهُ تَزْوِيجُهَا حَيْثُ بَلَغَ وَجُدَّكَ لَكِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَسَوَّوْا
بَيْنَ كَوْنِهَا بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ
وَلَا عَوْدِهَا بِوَطْءٍ وَمَنْ عَلَى جَاسِدِ الثَّيِّبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا تَزَوَّجُ
صَغِيرَةً وَتَزْوِيجُ الْأَبِ الْبَالِغَ يَصِحُّ الْإِذْنُ وَكَفَى فِي
[illegible]

تَزَوَّجَ ابْنُ مَعْتُوهَةٍ فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنٍ غَيْرَ لَوْ مَعْتُوهًا أَوْ قَاضِيًا زَوَّجَ
وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا نَسِيبٌ زَوَّجَ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالْإِرْثِ وَيُزَوِّجُ
عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ مُتَهَجِّنَةً وَلَا يُعْتَبَرُ
إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الْأَصَحِّ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ فَإِنْ فُقِدَ
الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ
الْقَرِيبُ وَالْمُعْتِقُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً إِلَى
كُفْءٍ وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْوًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ
فِي الْأَصَحِّ لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ
بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَتَى كَانَ
الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ وَالْإِعْمَاءُ
إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا
يُنْتَظَرُ وَقِيلَ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ
وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى الْكَافِرِ الْكَافِرَةِ وَإِحْرَامُ
أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ وَلَا يَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ
فِي الْأَصَحِّ فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ لَا الْأَبْعَدُ

لو وجن ولا لمولاه مهر بكا فاسقر ولو اعترف به الزوج
وأنكر فرق بينهما عليه بنصف المهر إن لم يدخل بها وإلا
فكله ويسجب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها
ولا يشترط لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها
بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد والوطئ في نكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل
بالإنشاء وإلا فلا ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها
ويسجب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وأجدكما كأب عند عدمه وسواء
في ذلك الكارة بوطئ حلال أو حرام ولا أثر لزوالها بلا وطئ
كما قطع به في الأصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا تزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن وكفي في
البكر سكوتها في الأصح والمعتوه والشمطان كالمرأة وأحق الأولياء
بها ثم جد ثم أخوة ثم بنو أخوة على ترتيب الإرث ولا

تزوج ابن جنونة فإن كان ابن ابن عم له معتقا أو قاضيا زوج
به فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث وتزوج
عتيقة المرأة من تزوج المعتقة مما اشتهت ولا يعتبر
إذن المعتقة في الأصح فإذا ما تتزوج من له الولاء فإن فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج إذا عضل
القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى
كفء وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك
في الأصح لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان
الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والإعماء
إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم وأيأسنا
انتظر وقيل الولاية للأبعد ولا يفتدح العمى في الأصح
ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة وإحرام
أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينتقل الولاية
في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد

إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة على الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباح إن لفصد وحجامة وعلاج ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر إلى كل بدنها بل خطبة خليته عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية وبحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر ويحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك الصحيح لا يستحب والله أعلم فإن طال الذكر الفاصل لم يصح إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو انكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت

أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها وبصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصح بالعجمية في الأصح لا بكتابة قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال الولي زوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح الصحة ولو سميا ما لا مع البضع صداقا بطل في الأصح ولا يصح إلا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه والأصح انعقاده بأبني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الإسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وإنما يبين بينة أو إقرار

النفل وجب وإلا فيرد على الباقين وقيل ينفل وشرط التابي
كونه حرا عدلا يقيها بأبواب الزكاة فإن عين له أخذ
ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لأخذها ويسوغ
بمعم الصدقة والغني في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه
على الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لغني
فاعله والله أعلم صدقة التطوع سنة ويحل لغني
وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل
ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق
حتى يؤدي ما عليه الأصح تحريم صدقته بما يحتاج
إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء
والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه
أصحها إن لم يبق عليه الصبر استحب وإلا فلا أن
هو مستحب المحتاج
إليه بحد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته
بالصوم فإن لم يحج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن

العبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح
فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره
والله أعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة
وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن
وله تكرر نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
محل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها
عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ولا ينظر من محرمه
بين سرته وركبته ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة
فقط والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرته
وركبته وإلى صغيرة إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته
ونظر ممسوح كنظر إلى محرم وأن المراهق كبالغ ويحل
نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرته وركبته ويحرم نظر أمرد
لشهوة وكذا بغيرها في الأصح المنصوص والأصح عند
المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل
ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة

النفل وجب وإلا فمردد على البائن وقيل بنفل وشرط الساعي
كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة فإن عين له أخذ
ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لأخذها ويسن وسم
نعم الصدقة وألغى في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه
الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعثر
فاعله والله أعلم صدقة التطوع سنة وتحل لغني
وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل
ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق
حتى يؤدي ما عليه الأصح تحريم صدقته بما يحتاج
إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء
والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه
أصحها إن لم يبق عليه الصبر استحب وإلا فلا ن
هو مستحب لمحتاج
إليه بحد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته
بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن

العبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح
فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره
والله أعلم ويستحب تدينه بكر نسيبة ليست قرابة قريبة
وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم يأذن
وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها
عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ولا ينظر من محرمه
بين سرته وركبته ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة
فقط والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرته
وركبته وإلى صغيرة إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته
ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم وأن المراهق كالبالغ ويحل
نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرته وركبته ويحرم نظر أمرد
لشهوة وكذا بغيرها في الأصح المنصوص والأصح عند
المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل
مع رجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة

ذلك بعض ثبات والله أعلم والأظهر اشتراط حاجته دون
سبيله للدرس ... لحاجة اشتراط حلوله والله أعلم أو لإصلاح
ذات البين أعطي مع الغنى وهل إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل
الله يعم غزاة لا في إبله معطون مع الغنى وابن السبيل
منشئ سفر أو مجاوزة وسرعة إجادة وعدم المعصية
وشرط آحاد الثمانية من هذه الأصناف الثمانية الإسلام
وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح
من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو
عدمه عمل بعلمه وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف
بينة فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا إن ادعى
عيالا في الأصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجا
أثر رد وتصالح عامل ومكاتب وغارم بينة وهي إخبار
عدلين وتعرض عنهما الأفاسد وكذا الصدوق في الدين والسند
في الأصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة الأصح
المنصوص وقول سهم العامل كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا

يسعله والله أعلم والمكاتب والغارم فقد رد بند وابن السبيل
ما وصله مقصده أو موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقته
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير
ذلك ملكا له ويعتبر له ولابن السبيل مركوبا إن كان السفر
طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد
ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه
صفتا استحقاق يعطى بأحدهما فقط في الأظهر يجب
استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهنا عامل وإلا
فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم ففي الموجودين وإذا
قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل
صنف وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد
ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلثة ويجب التسوية بين
الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه
التفضيل مع تساوي الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة
ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا

لأنه يعطى إذا تاب والله أعلم والأظهر اشتراط حاجته دون
حاجة الدرس الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو الإصلاح
دار البين أعطي مع الغنى وقيل إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل
الله تعالى غزاة لا في لهم فيعطون مع الغني وابن السبيل
منشئ سفر أو مجاوزا وشرطه الحاجة وعدم المعصية
وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام
وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح
من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو
عدمه عمل بعلمه وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف
بينة فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا إن ادعى
عيالا في الأصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجا
استرد وطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي إخبار
عدلين بعسرته عنهما الإفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد
في الأصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة الأصح
المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا

يستغله والله أعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل
ما يوصله مقصده أو موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير
ذلك ملكا له وبقيتا له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر
طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد
ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه
صفتا استحقاق يعطى بأحدهما فقط في الأظهر فصل يجب
استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهنا عامل وإلا
فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين وإذا
قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل
صنف وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد
وفي بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلثة ويجب التسوية بين
الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام فيجزم عليه
التفضيل مع تساوي الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة
ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا

عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا
ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقْسَمُ كَمَا سَبَقَ وَالْأَصَحُّ
أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمَرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَقَلَ مَا يَعُمُّ
نَفْعُهُ كَالْعَبِيدِ وَالْخَيْلِ وَإِلَّا فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ لِلْحَاصِلِ عِنْدَهُ
وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ يَشْرِطُهَا الْإِمَامُ أَوِ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ
نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا
وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ
وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا يَأْتِي لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَفِيمَا
قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ
فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي لَهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ
لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ
يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُعْطَى
إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يُعْطَى
لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُتَعَلَّمْ نَهْيٌ

الْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا
فَلَهُمُ الرَّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمِ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ وَمَحَلُّهُ الْأَخْمَاسُ
الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ [illegible] إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ
وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [illegible]
[illegible] الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا
مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ وَمَالُ الْغَائِبِ
فِي مَرْحَلَتَيْنِ وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ وَلَوِ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَلَهُ كَسْبٌ
يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ
وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْمِسْكِينُ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ
مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ
وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ
مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ
غَيْرِهِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ
وَالْغَارِمُ إِنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ

عَلَى الْمَشْهُورِ وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا
ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقْسَمُ كَمَا سَبَقَ وَالْأَصَحُّ
أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَقَلَ مَا يَتَعَظَّمُ
فِي هَذَا الْمَقَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفَّلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ لِلْحَاصِلِ عِنْدَهُ
وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يَشْرِطُهَا الْإِمَامُ أَوِ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ
نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا
وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ
وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا يُرْضَخُ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَفِيمَا
قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ
فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُرْضَخُ لَهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ
لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ وَالنَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ
يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُعْطَى
إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يُعْطَى
لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيٌ

فصل

وللراجل

الْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا
فَلَهُمُ الرَّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ
الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ
وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا
مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنٌ وَثِيَابٌ وَمَالُ الْغَائِبِ
فِي مَرْحَلَتَيْنِ وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ وَلَوِ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ لَا كَسْبَ
يَمْنَعُهُ فَقِيرٌ وَلَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا وَلَا يُشْتَرَطُ إِتْمَامُ
وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ
لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ وَالْمِسْكِينُ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ
مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ
وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ
مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ
غَيْرِهِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ
وَالْغَارِمُ إِنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ

وَهَا مَصَالِحُ الْمُلْكِ كَالْعُشُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ
الْأَهَمُّ وَالْبَاقِي بَوَاهِمِهِمْ وَالْمَصَالِحُ يَتْرُكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ
وَالْمَرْأَةُ وَفَضْلُ الذُّكُورِ كَالْإِرْثِ وَالْمَالُ لِبَاقِي وَهُوَ
صَعِيرٌ لَهُ وَيُشْتَرَطُ فَقْدُهُ عَلَى مَسْبُورِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ
الْمَالِكِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَبَعْضُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ
وَعَلَى حَسَبِ الْحَاصِلِ فِي كُلِّ يَدٍ جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ جِهَاتِهِمْ وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ
الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ وَهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ
لِلْجِهَادِ فَيُصْرَفُ لِإِمَامٍ دِيوَانًا وَيُفْرِضُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا
وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ
وَيُقَدِّمُ فِي بَابِ الْعَطَاءِ وَلَا عَطَاءَ فُرَيْشًا وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ
بْنِ كِنَانَةَ وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ
نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرَ بُطُونِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ ثُمَّ
الْعَجَمَ وَلَا يُبْدَأُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ
لِلْغَزْوِ وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُ أَوْ جُنَّ وَرَجَى رُجُوعَهُ أُعْطِيَ فَإِنْ لَمْ يُرْجَ

فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى كِفَايَةَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى
الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْمَاسُ
الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤَنِهِمْ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسِّلَاحِ
وَالْكُرَاعِ هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ الْغَنِيمَةُ مَالِكٌ
حَاصِلٌ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ
وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُقُّ وَالرَّانُ وَآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ
وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ
مَعَهُ وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ لَا جَنِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى
الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ عَدَدٍ يَكْفِي بِهِ شَرْكَافِرِ
فِي حَالِ الْحَرْبِ فَلَوْ رُمِيَ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ
أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ وَكِفَايَةُ شَرِّهِ
أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ

في المحرر ترتيب الصفة وهو الظهر كالمنهاج والحكا

او رجليه

أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ
الْأَهَمُّ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ يُشْتَرَكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ
وَالنِّسَاءُ وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى وَهُوَ
صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ
الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَيَعُمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ
وَصِلُ مَنْ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ
الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ وَهُمُ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ
لِلْجِهَادِ فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَانًا وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا
وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ
وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الِاسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ
نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ ثُمَّ
الْعَجَمَ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ
لِلْغَزْوِ وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ فَإِنْ لَمْ يُرْجَ

فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى
الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْمَاسُ
الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤَنِهِمْ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسِّلَاحِ
وَالْكُرَاعِ هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُ يُحْبَسُ وَقْفًا وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ نَفْسُ الْغَنِيمَةِ مَالُ
حَمَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ
وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْحُقُّ وَالزِّيُّ وَآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ
وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ
مَعَهُ وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ لَا جَنِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى
الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ عَرَرٍ يُكْفَى بِهِ شَرُّ كَافِرٍ
فِي جِهَادِ الْحَرْبِ فَلَوْ رُمِيَ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ
أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ أَنْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ وَكِفَايَةُ شَرِّهِ
أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يُفْقِئَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ

المأمور وتلف بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الفراش
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره فلا على
الصحيح وكذا لو قال لا تنقل عليه قنطارين فاقلهما ولو قال
اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب
أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها
في خيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو لفها
دراهم بالتوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها
بيده أو جعلها في خيبه لم يضمن وإن امسكها بيد لم يضمن إن
أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها
في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فإن اخر بلا عذر ضمن ومنها
أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا
أو من يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك
تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها
بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو

خلطها

خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع
ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك
الصيانة لم يبرأ فإن أحدث له المالك استيمانا برئ في الأصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا
عذر ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة
صدق بيمينه وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق
وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه
وإن جهل طوالب ببينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى
رده على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو
ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره
أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها
بعد طلب المالك مضمن

[illegible] ألفي ما حصل من كفار بلا قتال وإيجاف
خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال
مرتد قتل أو مات ومتى مات بلا وارث فخمس وخمسة أخماس

المأمور وتلف بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الفراش
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره فلا على
الصحيح وكذا لو قال لا تنقل عليه قفلين فأقفلهما ولو قال
اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب
أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها
في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها
بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن وإن أمسكها بيده لم يضمن إن
أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها
في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه فإن أخر بلا عذر ضمن ومنها
أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا
أو من يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك
تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها
بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو

خلط

خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع
بمثلها في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ فإن أحدث له المالك استيمانا برئ في الأصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا
عذر ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة
صدق بيمينه وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق
وعموم صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه
إن جهل طواب بينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى
ردها على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو
ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره
شيئا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها
كطلب المالك مضمن

ألقى ماء حصل من كثير بلا قتال وإيجاف
كسيل وركاب خرزه وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال
مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فصخر خمسة خمسة

يوصي فيه وإن قصر على أوصيت إليك لغا والقبول في
حياته في الأصح ولو وصى لميت لم ينفرد أحدهما إلا أن صرح
به وله وصي الوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه
في إنفاق وعليه صدق وصي أو دفع إليه بعد البلوغ
صدق ولده من عجز
عن حفظ اجر عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته
كره فإن وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكل وليشترط
سبعة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو ابتلك
في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض
ولو أودعه صبي أو مجنون ملا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو
أودع صبي مالا قبل عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح
والمحجور عليه لسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع
وجنونه وغمائه وإغمائه والرد كل وقت وأصلها
لامانة وقد تضمن مضمونة لعوارض منها أن يودع غيره
بلا إذن ولا عذر فسلم إن أودع قاض لم يضمن وإذا

لم يأذن عنها جاز الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها
في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرا فليردها إلى المالك أو وكيله
فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها بموضع
وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا بمكن الموضع لم يضمن في الأصح
ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن نقلها
إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على
الخراب أعذار كالمرض وإذا مرض نحو قاض فليردها إلى المالك
أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا
إذا لم يمكن بأن مات فجأة ومنها إذا نقلها من محلة أو دار
إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا فلا ومنها أن لا يدفع
متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فإن نهاه عنه
فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا فيراجعه
أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن
في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الجنس

يوصي فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا والقبول في حياته في الأصح ولو وصى إثنين لم ينفرد أحدهما إلا أن صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق وعليه صدق الوصي أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد

من عجز عن حفظ ما جر عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أبنتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه ولما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة لعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا

لم يزد عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرا فليردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن نقلها إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر وإذا مرض مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا فلا ومنها أن لا يدفع مثليها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فإن نهاه عنه فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا فيرجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ

كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإسلام
من دار المال فإنه أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به
وإن أطلق الوصية بها فمن دار المال فقيل من الثلث
ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في
الأصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في الخيرة والأصح أنه يعتق أيضا وأن له
الأداء من ماله إذا لم تكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي
بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح وينفع الميت صدقة
ودعاء من وارث وأجنبي له الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو منعتها
أو هذا الوارث وبيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو
رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح وبوصيته بهذه التصرفات
وكذا توكيل في بيعه وعرضه في الأصح وخلط حنطة معينة
برجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع
أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها

وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا
وبناء وغراس في عرصة رجوع يسن الإيصاء بقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط
الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف
الموصى به والإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى
ذمي ولا بضر العمى في الأصح ولا تشترط الذكورة وأمر
الأطفال أولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا الفالج
في الأصح لا الإمام الأعظم ويصح الإيصاء في قضاء الدين
وتنفذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في أمر الأطفال
مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصي إيصاء فإن
أذن له فيه جاز في الأظهر ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ
ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا
يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الإيصاء أن
يزوج طفل أو بنت ولفظه أوصيت إليك أو فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما

وله أو لولد الفصل ليس لابنه
بقضاء الدين فقوله بعد اسطراد
سطر بقضاء الدين عجيب

كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإسلام
من رأس المال فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به
وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث
ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في
الأصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا وأن له
الأداء من ماله إذا لم تكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي
بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح وينفع الميت صدقة
ودعاء من وارث وأجنبي له الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها
أو هذا الوارث بيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو
رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح وبوصيته بهذه التصرفات
وكذا توكيل في بيعه وعرضه في الأصح وخلط حنطة معينة
برجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع
أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها

وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب فيتما
وبنا وغراس في عرصة رجوع يسن الإيصاء بقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط
الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف
الموصى به والإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى
ذمي ولا يضر العمى في الأصح ولا تشترط الذكورة وأمر
الأطفال أولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا الفاسق
في الأصح لا الإمام الأعظم ويصح الإيصاء في قضاء الدين
وتنفذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في أمر الأطفال
مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصي إيصاء فإن
أذن له فيه جاز في الأظهر ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ
ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا
يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الإيصاء
بتزويج طفل وبنت ولفظه أوصيت إليك أو فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما

وإن مات واحد معين أو باع فدار فلان فإن مجرملة
عين فالمذهب أنه لا يشترى بعض بل يتعسران به فإن فضل
عن أقل مقدر يسير فللورثة ولو قال بثلثي للعتق اشتري بثلث
ولو وصى لحملها فولدت ولدين فلما أو بحي وميت فكله لحي
في الأصح ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا
فولدهما لغا ولو قال إن كان بطنها ذكرا فولدتهما استحق
الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح قسمتها وتعطيه الوارث من
سأله بما ولو وصى لعبده فلأربعين دارا من كل جانب
والعلما أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا
مرض والد ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الأكثرين
وبواب وصنف الغرائب المساكر وعكسه ولرجمهما شرك
بضعين وقال كل صنف لنفسه وله التفضيل أو لزيد والفقراء
فالمذهب أنه كأحدهم في جواز اقتصاره أقل متمول لكن لا يجزئ
وخمس معين غير محجور لمانع صح في الأظهر وله
الاقتصار على واحد أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد
إلا أصلا وفرعا في الأصح ولا تدخل قرابة أم في وصية
العرب في الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد
أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع والأصح
تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة
بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت
على ابن الابن ولو أوصى لأقاربه نفسه لم تدخل ورثته
في الأصح تصح بمنافع عبد ودار وغلتها ثوب ويملك
الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا مهرها
في الأصح لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته
للوارث وله إعتاقه وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة
وكذا أبدا في الأصح وبيعه إن لم يوجد مستأجر وإن
أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره وأنه تعتبر
قيمة العبد كلها من الثلث إن وصى بمنفعته أبدا وإن أوصى بها
مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبا تلك المدة ويحسب الناقص
من الثلث وتصح بحج تطوع في الأظهر وبحج من بلده أو الميقات

وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ أَوْ بِإِعْتَاقٍ وَقَارِبٍ فَثَلَاثٌ فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ
عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ فَإِنْ فَضَلَ
عَنْ أَنْفَسِ رَقِيبَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ وَلَوْ قَالَ ثُلُثِي لِلْعِتْقِ اشْتُرِيَ بَعْضٌ
وَلَوْ وَصَّى لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ
فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا أَوْ قَالَ أُنْثَى فَلَهُ كَذَا
فَوَلَدَتْهُمَا لَغَتْ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ بَطْنُهَا ذَكَرٌ فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ
الذَّكَرُ أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مِنْ
شَاءَ مِنْهُمَا وَلَوْ وَصَّى بِجَمِيعِ دَارِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ لَا
مُقْرِئٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ وَلَوْ جَمَعَهُمَا شَرِكَ
بِضْعَفَيْنِ وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ وَلَهُ التَّفْضِيلُ أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لَكِنْ لَا يَجُوزُ
أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مَنْحَصِرٍ كَالْعُلَمَاءِ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ وَلَهُ
الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ
إِلَّا أَصْلًا وَفَرْعًا فِي الْأَصَحِّ وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةٍ
لِلْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ وَتَعُدُّ
أَوْلَادَهُ قَبِيلَةٌ وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْأَصَحُّ
تَقْدِيمُ ابْنٍ عَلَى أَبٍ وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ
بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالِابْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ
عَلَى ابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ
فِي الْأَصَحِّ تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ جَا نُوتٍ وَيَمْلِكُ
الْمُوصَى لَهُ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ أَوْ أَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَكَذَا مَهْرُهَا
فِي الْأَصَحِّ لَا وَلَدَهَا فِي الْأَصَحِّ بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ وَرَقَبَتُهُ
لِلْوَارِثِ وَلَهُ إِعْتَاقُهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً
وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصَحِّ وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُوَبِّخْ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ
أَبَّدَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ
قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ وَصَّى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا وَإِنْ أَوْصَى بِهَا
مُدَّةً قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَةً تِلْكَ الْمُدَّةَ وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ
مِنَ الثُّلُثِ وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ وَبِحَجٍّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ الْمِيقَاتِ

أيضا فصل إذا اظنا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث
فإن برئ نفذ وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجاءة
نفذ وإلا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا
بطبيبين جزمين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب
ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج
الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو معه
دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق
بالمخوف أسر كفار أعنا دوا قتل الأسري والتحام قتال بين
متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان
موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها أوصيت له بكذا أو اذفعوا إليه أو
أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي فلو اقتصر
على هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية
وتنعقد بكناية والكتابة كناية وإن وصى لغير معين كالفقراء
لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول

ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فإن مات
الموصى له قبله بطلت أو بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى
له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف فإن قبل بان أنه
ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها
مبنى الثمرة وكسب رقيق حبلا بين الموت والقبول ونفقته
وفطرته ومطالبة الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله
ورده أوصى بشاة تنا ول الصغيرة لجثة وكبيرتها
بليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا محلة
وعناق في الأصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت
وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتنا ولان
الجاني والعراب لا أحدهما الآخر والأصح تنا ول بعير ناقة
لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس
وبغل وحمار وتنا ول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا
وعكوسها وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة
ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت

أيضا إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث
فإن برئ نفذ وإن ظننا ه غير مخوف فمات فإن حمل على النجاة
نفذ وإلا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا
بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وداء جنب
ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج
الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه
دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق
بالمخوف أسر كفار أعنادوا قتل الأسري والمحارم قتال بين
متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان
موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وصيغتها أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو
أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي فلو أقر
على هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية
وتنعقد بكناية والكتابة كناية وإن وصى لغير معين كالفقراء
لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول وله رجوع قبول

ولا رد في حياة الموصي ولا بشرط بعد موته الغور فإن مات
الموصى له قبله بطلت أو بعده فبقبوله وارثه وهل يملك الموصى
له بموت الموصي بقبوله أمر موقوف فإن قبل بان أنه
ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها
مبنى الثمرة وكسب رقيق حتى لا بين الموت والقبول ونفقته
وفطرته ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله
ورده أوصى بشاة تنا والصغيرة للجثة والكبيرة لها
بليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا مخلة
وعناق في الأصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت
وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتنا ولان
الخاني والعراب لا أحدهما الآخر والأصح تنا ول بعير ناقة
لا بقر ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس
وبغل وحمار وتنا ول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا
وعكسها وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة
ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت

ثم ملك وإن وصى لعمارته وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وإن
قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا
إن أطلق في الأصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا
حربي ومرتد في الأصح وقائل في الأظهر ولوارث في الأظهر
إن أجاز بالي الورثة ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حبوة الموصي
والعبرة في كونه وارثا بيوم وقت الموت والوصية لكل
وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
إلى الإجازة في الأصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا
لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل
سيحدثان في الأصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها
ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه
أعطي أحدها فإن لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال
وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها وإن كثرت
وقل المال ولو أوصى ببطل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع
به كطبل حرب وحج حملت على الثاني ولو أوصى ببطل اللهو لغت

إلا أن صلح الحرب أو حج ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث
ماله فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وإن أجاز فإجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر
المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء
وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تحاص
العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق أو منجزه قدم الأول فالأول حتى يتم
الثلث فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء
جمع أقرع في العتق وقسط في غيره وإن اختلف وتصرف
وكلا فإن لم يكن فيها عتق قسط وإن كان قسط وفي قول
يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن عتقت
غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا إقراع
ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وبباقيه غائب لم تدفع
كلها إليه في الحال والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث

الصنف الى وفقه والا ضربت ان تماثل عدد الرؤس ضرب
احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان
تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ فمنه
منه وقياس على هذا الانكسار على ثلثة اصناف واربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته
فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف
مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني
غير الباقين وكانت رؤسهم منه كرؤسهم من الاول جعل كان
الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بين وبنات
مات بعضهم عن الباقين وان لم تنحصر ابنته في الباقين او انحصر
واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني
ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته
فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته

في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحت منه ثم من له
شئ من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شئ من
الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى وفي وفقه
ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا
محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي
قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان كان عتق ثم مات
صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية
كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح
بحمل وتستحق ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل
لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة
فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر
من اربع سنين فكذلك اولدونه استحق في الاظهر واذا اوصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت
الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية

الحمد لله والصلاة على رسول الله
الى هنا انتهت قراءتنا على الاستاذ
رحمه الله تعالى الى باب الوصايا وهو
الفقيه الكبير عبد السلام بن محمد
ابن محمد العزوزي رحمه الله
تعالى ونفعنا به

الصنف إلى وفقه والأمر كما مر إن تماثل عدد الرؤس ضرب
أحدهما في أصل المسئلة بعولها وإن تداخلا ضرب لكثرهما
وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة وإن
تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ فمنه
منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة أصناف وأربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضربته
فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف
مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني
غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن
الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات أو بنين وبنات
مات بعضهم عن الباقين وإن لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر
واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني
ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته
فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته

في مسئلة الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحت منه ثم من له
شئ من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شئ من
الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى وفي وفقه
إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق باب

الحمد لله والصلاة على رسول الله
الى هنا انتهت قراءتنا على الإمام
رحمه الله تعالى الى كتاب الوصايا والله
اعلم كتبه عبد السلام بن محمد
الى محمد المذكور عفا الله عنهما
آمين والى من له الخاتمة

هما يصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا
محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي
قول يصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل إن كان عتق ثم مات
صحت وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية
كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح
لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل
لدون ستة أشهر فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمذهب
فراش زوج أو سيد لم يستبرأ فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر
من أربع سنين فكذلك أو لدونه استبرئ في الأظهر وإن وصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن عتق قبل موت
الموصي فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية

الأخرى ولا حجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت مع أخت لأم بأن
يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كأم مع
أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كأم هي أخت
بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته
فصل إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن
تجمعوا ذكورا أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر
بأنثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسئلة وإن كان
فيهم ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع
أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان
مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما
كسدس وثلث وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر
والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون
وإن تباينا ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث وربع
الأصل اثنا عشر فالأصول سبعة اثنان وثلثة وأربعة
وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول
منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كهم وأم
وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخر لأم والاثنا
عشر إلى ثلثة عشر كزوجة وأم وأختين وإلى خمسة عشر كهم
وأخ لأم وسبعة عشر كهم وأخر لأم والأربعة والعشرون
إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وإذا تماثل العددان
فذاك وإن اختلفا وفي الأعلى أكثر بالأقل مرتين فأكثر
فتداخلان كثلثة مع ستة أو تسعة وإن لم يفنهما إلا
عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف
وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلثة وأربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس إذا عرفت أصلها وانقسمت
السهام عليهم فذاك وإن انكسرت على صنف قوبلت بعدده
فإن تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت وإن
توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وإن انكسرت
على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فإن توافقا رد

لأخرى ولا يحجب أو يكون أقل حجبا فالأول كبنت وأخت لأم بأن
بطا مجوسي أو مسلم بشبهة امته فولد بنتا والثاني كأم وأخت
لأب بأن وطئ بنته فولد بنتا والثالث كأم وهي أخت
بأن وطئ هذه البنت الثانية فولد ولدا فالأولى أم امه وأخته
إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن
تجانسوا ذكورا أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر
بأنثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسئلة وإن كان
فيهم ذو فرض أو ذو فرضين فالمسئلة من مخرج
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع
أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان
مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما فأصل المسئلة أكبرهما
كسدس وثلث وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر
والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن فأصل المسئلة أربعة وعشرون
وإن تباينا ضرب كل في كل والحاصل بعد الأصل كثلث وربع
الأصل اثنا عشر فالأصول سبعة اثنان وثلثة وأربعة

سته وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول
منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين وإلى ثمانية كهم وأم
وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة كهم وأخ لأم والاثنا
عشر إلى ثلثة عشر كزوجة وأم وأختين وإلى خمسة عشر كهم
وأخ لأم وسبعة عشر كهم وأخ لأم والأربعة والعشرون
إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة وإذا تماثل العددان
فذاك وإلا فإما أن وفق الأول كثر بالأقل مرتين فأكثر
كستة أخماسها أو تسعة وإن لم يفنهما إلا
عددنا إن تماثلا فمتوافقان بجزئه كأربعة وستة بالنصف
وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلثة وأربعة والمداخلان
متوافقان ولا عكس إذا عرفت أصلها وانقسمت
السهام عليهم فذاك وإن انكسرت على صنف قوبل بعدده
فإن تباينا ضرب عدده في أصله بعولها إن عالت وإن
توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وإن انكسرت
على صنفين قوبل سهام كل صنف بعدده فإن توافقا رد

فصاعدا إلى اللسن ولا ينفصل عن اللسن وقد ينفصل عن
اليفع فيكون لأولاد الأب واحد مع أخوات شاج ولا يفرض
لمن معه الأبوان الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين
وللأب فللزوج بضعف ولأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فعول تعريضهم أحد وأربعون أصلها اثنان للزوج اثنان
لا توارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وإن اختلف بلدهما للمشهور أنه لا توارث
من جر ولاء ودمي ولا يرث من فيه رق واحد بل أن من بعضه
حر يورث ولا قابل وهل إن لم يضمن ورث ولو مات متوارثان
بغرق وهدم أو في عربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا
وما لكل لبا في وديعة ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك
ماله حتى تقوم بينة بموته أو بمضي مدة يغلب الظن أنه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ما له من يرثه
المتوفى وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في حاضر بالأسوء ولو خلف حملا يرث أو قد يرث

عمل بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث وإلا فلا يتبانه إن لم يكن وارث سوى الحمل
وكان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله
عذر أعطيه عاجلا إن أمكن عول كزوج حامل وأبوين لها
من ولها سدسان عايلت وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم
يعطوا وقيل لهم بعد فيعطون اليقين والخنثى المشكل
إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين
في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث
بهما ولو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت
ورث بالبنوة وقيل بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في
جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما
أخ لأم فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها
نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الأخ ومن اجتمع فيه
جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تجب إحداهما

فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن
النصف فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات صاحب فلا يفرض
لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين
أو لأب فللزوج بضعف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان

لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث
بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه
حر يورث ولا قائل وقيل إن لم يضمن ورث ولو مات متوارثان
بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا
وما لكل لبالغ في ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبر تركه
ماله حتى تقوم بينة بموته أو بمضي مدة يغلب الظن أنه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ما له من يرثه
المفقود وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالأسوإ ولو خلف حملا يرث أو قد يرث

عمل بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث وإلا فلا بيانه إن لم يكن كارث سوى الحمل
أو كان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله
مقدر أعطيه عاجلا إن أمكن كزوجة حامل وأبوين لهما
ثمن وللما سدسان عائلات وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم
يعطوا وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل
إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين
في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث
بهما ولو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت
ورثها بالبنوة وقيل بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في
حمل عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما
أخ لأم فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها
نصف والباقي بينهما سويا وقيل يختص به الأخ ومن اجتمع فيه
جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تجب إحداهما

وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْأَخِ أُخْتٌ لِأَبٍ سَقَطَتْ وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ وَكَانَا
أَوْلَادَ الصُّلْبِ أَوْ أَوْلَادَ ابْنِهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ يَعْصُبُهُنَّ مَنْ
فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ وَالْأُخْتُ لَا يَعْصِبُهَا إِلَّا أَخُوهَا وَلِلْوَاحِدِ
مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ
سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ
وَبَنَاتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ فَيَسْقُطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ
الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ
اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُحَاذِيهِمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِدُّونَ إِلَى
الثُّلُثِ السُّدُسِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ
وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ
الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ
عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ
عَلَى تَوْرِيثِهِمْ فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ وَمَنْ لَا عَصَبَةَ
لَهُ بِنَسَبٍ لَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا
كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبٍ الْمُتَعَصِّبِ

إلى هنا

نسخة قوله

بانقطاع

نَفْسِهِمْ لَا لِبَنِيهِ وَأَخِيهِ وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنِ
الظَّاهِرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتِهِ كَذَلِكَ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ
بِوَلَاءٍ إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَلَوْ أَعْتَقَ
جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو
فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَوْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ فَإِنْ أَخَذَ
الثُّلُثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ
وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ
فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ كَبِنْتَيْنِ
وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ فَيَعُودُ
بِهِ لِجَدٍّ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ
إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَبِحُكْمِ أَيِّ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ
أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ فَإِذَا أَخَذَ
جِهَتَهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ
أَوْلَادُ الْأَبِ وَإِلَّا فَأَخَذُ الْوَاحِدَةِ إِلَى النِّصْفِ وَالِاثْنَانِ

ع

وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْأَخِ أُخْتٌ لِأَبٍ سَقَطَتْ وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ وَكَانَا
أَوْلَادَ الصُّلْبِ وَأَوْلَادَ ابْنِهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ يَعْصُبُهُنَّ مَنْ
فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ وَالْأُخْتُ لَا يَعْصُبُهَا إِلَّا أَخُوهَا وَلِلْوَاحِدِ
مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ
سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ
وَبَنَاتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ فَيَسْقُطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ
الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ
اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ إِلَى
الثُّلُثِ السُّدُسَ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ
وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنْ
الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ
عَصَبَةِ النَّسَبِ وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ
عَلَى تَوْرِيثِهِمْ فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا بَعْدَ الْفُرُوضِ مَنْ لَا عَصَبَةَ
لَهُ بِنَسَبٍ لَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوِ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا
كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبٍ لِلْمُعَصِّبِ

إلى هنا

مع قدرة

بالفتح

بَعْضِهِمْ لِابْنِهِ وَأَخِيهِ وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ
ظَهَرَ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ فَإِنْ
تَرَكَ لَهُ عَصَبَةً فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتِهِ كَذَلِكَ وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ
بِوَلَاءٍ إِلَّا الْأَعْتَقَتْهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ اجْتَمَعَ
جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو
فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أَوْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ فَإِنْ أَخَذَ
الثُّلُثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ
وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ
فَرْضُ لَهُ سُدُسٌ وَيَزِيدُ فِي الْعَوْلِ وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ كَبِنْتَيْنِ
وَزَوْجٍ فَفَرْضُ أَوْ تَعَالَ وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ فَيَفُوزُ
بِهِ جَدٌّ وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ
إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَلَهُ أَحَدُ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ
أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ فَإِذَا أَخَذَ
سُدُسَهُ وَثُلُثَ الْبَاقِي فَأَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ
أَوْلَادُ الْأَبِ وَإِلَّا فَمَا أَخَذَ الرَّاجِحُ إِلَى النِّصْفِ وَالْبَاقِي

وَلَا تَسْقُطُ جِهَاتُ كَلَالٍ وَالْإِخْوَةُ لِلْخَلَّاتِ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا
أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ وَمَنْ فَوْقَهُمَا كَالْأَبِ وَكَالْعَصَبَةِ يَحْجُبُهُ اجْتِمَاعُ
مَنْ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ وَلِبَنَاتِ
الصُّلْبِ لِلذَّكَرِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَأَوْلَادُ الِابْنِ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ
الصُّلْبِ فَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَهُ
الِابْنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِبَنِي الِابْنِ
الذَّكَرِ أَوِ الذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِنَاثٌ فَلَهُنَّ
السُّدُسُ وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ وَالْبَاقِي
لِوَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ أَوِ الذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الِابْنِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ وَلِوَلَدِ الِابْنِ مَعَ
الِابْنِ كَذَلِكَ وَلَا مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَلَدٌ يُعَصِّبُ الذُّكُورُ
الْأَوْلَادَ مِنْ مِثْلِ دَرَجَتِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ إِنْ مَعَهُ
ابْنُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَصَاعِدًا لِلذَّكَرِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَبِمَا

إِذَا سَاوَتْ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ لَهُ السُّدُسَ فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهَا
بِالْعُصُوبَةِ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ
وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوِ
الزَّوْجَةِ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ
وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأَبُ يُسْقِطُ
أَمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ
تَرُدُّ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ
السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتُ وَيَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا
الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلُصٍ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا
أُمُّ أَبِ الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذَكَرٍ
يَرِثُ وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلَا
وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَرِثُونَ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ
وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ وَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَوَلَدَا
أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ

والأخت من الجهات كالأخ والأخوات الخلص لأب يحجبهن أيضا
أختان لأبوين وأيضا كالمعتبر وكأعصبه يحجبهن أصحاب
ترجمة مستغرقة الابن يستغرق المال وكذا البنون والبنت
المقصد لبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال
لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد
الصلب فلو اجتمع الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد
الابن وإلا فإن كان لصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن
الذكور أو الذكور والإناث فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلهن
السدس وإن كان لصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي
لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا يرث أولاد الابن إلا
أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد الابن مع أولاد
الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل فإنما
يعصب الذكر المنازل من في خطه درجته ويعصب من فوقه إن
لم يكن لها شيء من الثلثين الأب يرث بفرض إذا كان معه
ابن أو ابن ابن وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما

إذا كانت بنت أو بنت ابن لم يستكمل فرضها والباقي بعد فرضها
بالعصوبة وللأم الثلث أو السدس في الحالين الباقيين في الفرض
ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو
الزوجة والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات
والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط
أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين
يرد الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة
السدس وكذا الجدات ويرث منهن أم الأم وأمهاتها
المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا
أم أب الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن مرتبات على المشهور
وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور
ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا الإخوة
والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب
وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة وفي زوج وأم وولدا
أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث

أبو الأم وكل جد وجدة سار قطيز وأولاد البنات وبنات
الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة لأم والعم لأم
وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون
بهم [illegible] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد
ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات
والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا أو بنتي ابن فأكثر وأختين
فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات وفرض اثنين
فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس
فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها
ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة وبنت
ابن مع بنت صلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخته لأبوين

ولد واحد من ولد الأم [illegible] الأب والابن والزوج لا يحجبهم
أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه د
والجد لا يحجبه إلا من توسط بينه وبين الميت والأخ لأبوين
يحجبه الأب والابن وابن الابن ولأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين
ولأم يحجبه أب وجد وولد وولد ابن وابن الأخ لأبوين يحجبه
ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب يحجبه
هؤلاء وابن أخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ
لأب ولأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه
هؤلاء وعم لأب ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة لا يحجب
وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة لأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب أو
الأم والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من
جهة الأم كالأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب
والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر

أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ
الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ
وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْمُدْلُونَ

بِهِمْ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ
النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ
ابْنٍ وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ
وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَزَوْجَةٍ
لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالثُّمُنُ فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ بِنْتَيِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ وَأُخْتَيْنِ
فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَفَرْضُ اثْنَيْنِ
فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالسُّدُسُ
فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَأُمٍّ لِمَيِّتِهَا
وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَأَخَوَاتٍ وَجَدَّةٍ وَلِبِنْتِ
ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لِأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ

وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الْأَبُ وَالِابْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ
أَحَدٌ وَابْنُ الِابْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الِابْنُ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ وَ
الْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مَنْ يَسْقُطُ بِهِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ
يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ
وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ
سِتَّةٌ أَبٌ وَجَدٌّ وَابْنٌ وَابْنُهُ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ
هَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخٍ
لِأَبٍ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ
هَؤُلَاءِ وَعَمٌّ لِأَبٍ وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ
وَالْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ لَا بِنْتُ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُ
وَبِنْتُ الِابْنِ يَحْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا
وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ وَلِلْأَبِ يَحْجُبُهَا الْأَبُ أَوِ
الْأُمُّ وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا وَالْقُرْبَى مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ كَامٌّ أَمْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبٍ
وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ

إعادته فله كل الجعل إن شرط تعجيله للكل وإلا فللأول
بسطه ولا شيء للباقي ولكل منهما الفسخ قبل تمام
العمل فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع
فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل
على الأصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات
العامل في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وإذا رده فله
فلس له حبسه لقبض الجعل وصدق المالك إذا أنكر شرط
الجعل أو سعيه في رده وإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا
ويبدأ من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم يقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة فإن تعلق
بعين التركة حق كالرهن والجاني والمرهون والمبيع إذا
مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم
وأسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة منها

ميقن ولا عكس والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال
إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة والمجمع في إرثهم
من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه
وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم إلا لأم وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن
وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط أو
النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة
أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن
والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب
أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض
المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر
بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام
وهم من سوى المذكورين من الأقارب وهم عشرة أصناف

في نسخة الصنف
الثاني فتعلم

إعانته فله كل الجعل وإن فسخ العمل لهما فللأول
قسطه ولا شيء للثاني ولكل منهما الفسخ قبل تمام
العمل فإن فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع
فلا شيء له وإن فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل
في الأصح وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات
الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل وإذا رده فله
فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك إذا أنكر شرط
الجعل أو سعيه في رده فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا
ويبدأ من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة فإن تعلق
بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا
مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم
وأسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق
بيق ولا عكس والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال
إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة ويجمع في الوارث
من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب والجد
وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم إلا لأم وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن
وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط أو
النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة
أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن
والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب
أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض
بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر
بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام
وهم من سوى المذكورين من الأقارب وهم عشرة أصناف

في نسخة الصف
الفان تعلم

يميزا ستقلا لا على الصحيح إذا لم يقر اللقيط برق فهو
حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه
قبل إن لم يسبق إقراره بحرية والمذهب أنه لا يشترط أن لا
يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره
في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة
بغيره في الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضي
منه ولو ادعى رقه من ليس في يده ببينة لم يقبل وكذا
إن ادعاه الملتقط في الأظهر ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره
في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها إلى التقاط حكم
له بالرق فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة
ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط
حر مسلم لحقه وصار أولى به من بينته وإن استلحقه عبد
لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة
لم يلحقها في الأصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي

وعبد فإن لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به
فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر
بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما ولو
أقام بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر

هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة
تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا إذن أو أذن لشخص
فعمل غيره فلا شيء له ولو قال أجنبي من رد عبد زيد عليه
فله كذا استحقه الراد على الأجنبي وإن قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا
على زيد ولا يشترط قبول العامل وإن عينه ويصح على عمل
مجهول وكذا معلوم في الأصح ويشترط كون الجعل معلوما
فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد ولراد
أجرة مثله ولو قال من رد كذا فرده من أقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في
الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل استحق

مرتزا [illegible] الأصح إذا لم يقر الملتقط برق ولو
حر إلا أن يقيم أجنبي بينة برقه وإن أقر به لشخص فصدقه
فلا إن لم يسبق إقراره بحريته والمذهب أنه لا يشترط أن لا
يسبق تصرف يقضي بقوده حرية كبيع ونكاح بل يقبل إقراره
في أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة
بغيره في الأظهر فلو لزمه دين أقر برق وفي يده مال قضي
منه ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا
إن ادعاه الملتقط في الأظهر ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره
في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها إلى التقاط حكم
له بالرق فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة
ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق الملقط
حر مسلم لحقه وصار أولى به من بينه وإن استلحقه عبد
لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة
لم يلحقها في الأصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي

بعد فإن لم تكن بينة غرم للملتقط فيلحق من ألحقه به
فإن لم يكن فالمال فيء أو بحر أو تفاوتا عنهما أو أخفاه بما أمر
لا يصاب بعد بلوغه إلى من يصاب طبعا إليه منهما ولو
ادعاه منهما وصفه سقطا في الأظهر

هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط فيه
ما ذكر في العامل بعوض يلتزمه فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص
فعامل غيره فلا شيء له ولو قال لجنيء من رد عبدي فله
فله كذا استحقه الراد على الأجنبي وإن قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكذا لم يستحق على زيد ولا
على سيد ولا يشترط قبول العامل وإن عمله ويصح على عمل
مجهول وكذا معلوم في الأصح ويشترط كون الجعل معلوما
فلو قال من رده فله ثوب أو فرسه فسد العقد ولرد
أجرة مثله ولو قال من رد عبدي هذا فرده من أقرب منه فله
المسمى من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في
الجعل ولو رده جماعة فالجعل للمعين فإن ذكر عزمه في العمل استحق

سلما انفرج ولو ازدحم اثنان على أخيه جعله الحاكم عند
من يراه منهما أو من غيرهما وإن سبق واحد فالتقطه منع
الآخر من مزاحمته وإن التقطاه معا وهما أهل فالأصح
أنه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فإن استويا أقرع
وإذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله إلى باديته والأصح
أن له نقله إلى بلد آخر وأن للغريب إذا التقط ببلد أن ينقله
إلى بلده وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد وإن وجده
بدوي ببلد فكالحضري أو ببادية أقر بيده وقيل إن كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العامر كوقف
على اللقطاء أو الحاضر وهو ما اختص به كتاب ملفوفة عليه
ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده
ودابة بسرج متورة فوقه وتحته وإن وجد في داره فهي له
وليس له ما لم دون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة
بقربه في الأصح فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق
عليه من بيت المال فإن لم يكن فعام المسلمون بكفايته قرضا

في قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح
ولا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعا فإذا وجد
لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة أو بدار يغلب عليها وأقروها
بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم يحكم
بإسلام اللقيط وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يكنها
مسلم وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح ومن
حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه و
تبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه
في الكفر ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أخريين لا بفرضان
في لقيط إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت
العلوق فهو مسلم فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين
كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه فإن بلغ ووصف
كفرا فمرتد وفي قول كافر أصلي الثانية إذا سبي مسلم
طفلا تبع السابي في الإسلام إن لم يكن معه أحد أبويه ولو
سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح ولا يصح إسلام صبي

الواجد جمعه والأبيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ لقطة
ليحفظ أبدا فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول
ولم يوجب الأكثرون التعريف وألحقه هذه فلو قصد بعد
ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح وإن أخذ بقصد خيانة
فضامن وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب
وإن أخذ ليعرف ويملك فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها
ما لم يختر التملك في الأصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد
ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة
متفرقة في الأصح الأصح تكفي والله أعلم ويذكر
بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ
بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن
أخذ ليتملك لزمته وقيل إن لم يتملك فعلى المالك والأصح
أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه

عالما إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كملكت
وقيل تكفي البينة وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر المالك
وأثنى على رد عينها فذاك وإن أرادها المالك وأراد الملتقط
العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلف غرم مثلها
أو قيمتها يوم التملك وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش
في الأصح وإذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع
إليه وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب
فإن دفع فأقام آخر بينة جولت إليه فإن تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه
لا يحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله
أعلم التقاط المنبوذ فرض
كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح وإنما تثبت ولايته
الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط بغير إذن عند
سيده انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه
فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر

بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الْأَصَحِّ
أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ
تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هِبَةٌ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا
وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ
الْعَادَةُ كِتَابُ اللُّقَطَةِ يُسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ
لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَقِيلَ يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ وَيَجُوزُ
فِي الْأَصَحِّ وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْتِقَاطِ
وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ وَأَنَّهُ لَا
يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ وَيُنْتَزَعُ الْوَلِيُّ لُقَطَةَ
الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاقْتِرَاضُ
لَهُ وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ أَقْصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ
وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ
أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ الْتِقَاطًا الْمَذْهَبُ صِحَّةُ
الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ صَحِيحَةً وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٍّ وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ فَإِنْ

كَانَ مُهَايَأَةٌ فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ
مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمَوْنِ لَا أَرْشِ الْجِنَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَصْلٌ
الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ
بِعَدْوٍ كَزَرَافَةٍ وَظَبْيٍ أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْتِقَاطِهِ
الْتِقَاطُ الْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ
وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصَحُّ جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِتَمَلُّكٍ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ
مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْفَرِيدَةِ وَالْمَفَازَةِ وَيُخَيَّرُ
أَخْذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ
وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ فَإِنْ
أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَهُ لِلْحَنَفِيَّةِ الْأَوْلَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي
الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدٌ لَا يُمَيِّزُ وَيَلْتَقِطَ غَيْرُ الْحَيَوَانِ
فَإِنْ كَانَ يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ
لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ وَقِيلَ إِنْ وُجِدَ
فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ
يُجَفَّفُ فَإِنْ كَانَ الْتِقَاطُهُ وَبَيْعُهُ [illegible]

بشرط ثوب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح
أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فإن لم
تجر العادة بردها كفوصرة تمر فهو هدية أيضا وإلا فلا
ويجوز استعماله إلى أكل الهدية منه إن اقتضته
العادة

يستحب الالتقاط

لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز
في الأصح ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط
وأنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الإسلام
ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وأنه لا
يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة
الصبي ويعرفه ويتملكها للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز للأقرض
له ويضمن الولي إن قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي
والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو
أخذه سيده منه كان التقاطا

المذهب صحة التقاط المكاتب

صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فإن

ـ مناباة فلصاحب النوبة في الأظهر وكذا حكم سائر المنافع
من الاكساب والمؤن لا أرش الجناية والله أعلم

يجوز المملوك الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس أو

بعد كاركب وظئر أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللملتقط
التقاط للحفظ وكذا للتملك في الأصح ويجوز التقاط المملوك
في واحد غيره فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
من السباع كشاة يجوز التقاطه للتملك في الفرد والمفازة وغيرهما
أخذه من مناخه فإن شاء تملكه أو باعه وحفظ ثمنه
وعرفه ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه فإن
أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان لا الثالثة في
الأصح ويجوز أن يلتقط عند الامتناع ويلتقط غير الحيوان
فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه
ليتملك ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل إن وجد
في عمران وجب البيع وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب
يجفف فإن كان الملتقط [illegible]

عمارَهُ وَإِجارَهُ وَتَحْصِيلَ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتَها فَإِنْ فَوَّضَ
إِلَيْهِ بَعْضَ هٰذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَعْدُهُ وَلِلْوَاهِبِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ
وَنَصْبُ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظَرَهُ جَازَ الْوَقْفُ وَإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ
فَوَادِ الْأُجْرَةِ فِي الْمُدَّةِ أَوْ طَرَأَ طَارِئٌ بِإِيدَاءٍ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ
فِي الْأَصَحِّ

التَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ

هِبَةٌ وَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا بِوَجْهٍ لِأَجْرِهِ فَصَدَقَةٌ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى
مَكَانٍ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِكْرَامًا فَمُبْتَدَأٌ وَشَرْطُ الْهِبَةِ إِيجَابٌ
وَقَبُولٌ لَفْظًا وَلَا شُرِطَا فِي الْمُدَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ
مِنْ هٰذَا وَالْبَعْضُ مِنْ ذَاكَ وَلَوْ قَالَ أَعْمَرْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ أَوْ هِيَ
فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا
فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
قَالَ أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى أَيْ إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ
وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ
وَالْقَدِيمِ وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَمَا لَا فَمَجْهُولٌ وَمَغْصُوبٌ
وَضَالٌّ وَلَا إِلَّا حَتَّى حَنَطَهُ وَنَحْوُهَا وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ

أَوْ لِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ
فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ وَقِيلَ
يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوِّيَ
بَيْنَ [illegible] وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْإِرْثُ وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ
وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ
فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ لَا بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَبِزَرَاعَتِهَا وَكَذَا الْإِجَارَةُ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ زَادَ
رُجُوعٌ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ
بِرَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ أَوِ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَيَّ مِلْكِي أَوْ دَنَ
نَقَضْتُ الْهِبَةَ لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا
فِي الْأَصَحِّ وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ
وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ وَكَذَا الْأَعْلَى
مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ
الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ [illegible] فَلَهُ الرُّجُوعُ وَلَوْ وَهَبَ

الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا فَإِنْ فُوِّضَ
إِلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ
وَنَصْبُ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ وَإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ
فَزَادَتِ الْأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ
فِي الْأَصَحِّ

التَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ

هِبَةٌ فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى
مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا فَهَدِيَّةٌ وَشَرْطُ الْهِبَةِ إِيجَابٌ
وَقَبُولٌ لَفْظًا وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ
مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ وَلَوْ قَالَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هِيَ
فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا
فِي الْجَدِيدِ وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
قَالَ أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى أَيْ إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ
وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ
وَالْقَدِيمِ وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَمَا لَا فَلَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ
وَضَالٍّ فَلَا إِلَّا حَيَوَانَ حَظِيرَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ

أَوْ لِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ إِلَّا بِالْإِقْبَاضِ بِإِذْنٍ لَا
فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ وَقِيلَ
يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَيَسْتَوِي لِلْوَالِدِ الْعَدْلِ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْلَادَهُ بِأَنْ يُسَوِّيَ
بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقِيلَ كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ
وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ
فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ لَا بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا وَكَذَا الْإِجَارَةُ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ زَادَ
رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ
بِرَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ أَوِ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَيَّ مِلْكِي أَوْ رَدَدْتُ
نَقَضْتُ الْهِبَةَ لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا
فِي الْأَصَحِّ وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ
وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ وَكَذَا الْأَعْلَى
مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ
الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَلَوْ وَهَبَ

أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ اتُّبِعَ شَرْطُهُ وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي
وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتُصَّ كَالْمَدْرَسَةِ
وَالرِّبَاطِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْأَصَحُّ
الْمَنْصُوصُ أَنَّ نَصِيبَهُ يَصْرِفُ إِلَى الْآخَرِ قَوْلُهُ وَقَفْتُ
عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ
زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ
أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي
الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ
الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ
فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا
أَنْ يَعُودَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ
مُعْتِقٌ وَمُعْتَقُ مُعْتِقٍ صُرِفَ إِلَيْهِمَا وَقِيلَ يَبْطُلُ وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمَلٍ
مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي
وَإِخْوَتِي وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِوَاوٍ
كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ

يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ
يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ يَنْفَكُّ عَنِ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ فَلَا يَكُونُ
لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا
بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَعَمَلُهُ وَأُجْرَتُهُ وَفَوَائِدُهُ
كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي يَكُونُ مَوْقُوفًا
وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ بِلَحْمِهَا وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ
بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ
قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا
مَكَانَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ وَلَوْ جُفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ
الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا وَقِيلَ تُبَاعُ وَالثَّمَنُ
كَقِيمَةِ الْعَبْدِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ
إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ وَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ
إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ
غَيْرِهِ اتُّبِعَ وَإِلَّا فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ شَرْطُ النَّاظِرِ
الْعَدَالَةُ وَالْكِفَايَةُ وَالِاهْتِدَاءُ إِلَى التِّجَارَةِ الْتَّصَرُّفُ وَطَرِيقَتُهُ

أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في
وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة
والرباط ولو وقف على مختصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح
المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر قوله وقفت
على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو
زاد ما نسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد
أولادي ثم أولادهم ما نسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي
الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد
الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل أولاد البنات
في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا
أن يقول على من ينتسب إلي منهم ولو وقف على موالينه وله
معتق ومعتقون فسر بهما وقيل ببطل والصفة المتقدمة على جمل
معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي
وإخوتي وكذا المتأخرة عنها والاستثناء إذا عطف بواو
كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن

نفس بعضهم الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف
ينتقل إلى الله تعالى أي ينتقل عن اختصاص الآدمي فلا يكون
لواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغير إعارة وإجارة وعلى هذا أجرة وفوائده
كثمره وصوفه ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون موقوفا
وإذا ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت
بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك
قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا
مكانه فإن تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع
الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن
قيمة العبد والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه
إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذت
عمارته لم يبع بحال إن شرط الواقف النظر لنفسه أو
غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر
العدالة والكفاية والابتداء إلى العمارة التصرف وطبقة

المشتركة وضم ما وهب بنصيب خشبة في عرض النهر فيها ثقب
متساويه أو متفاوته على قدر الحصص ولهم السمة مناياة

شرط الواقف صيغة عباراته

وأهلية التبرع شرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم ودراهم
وبعير وقف عقار ومنقول مشاع لا عبد وثوب في الذمة
ولا وقف جزر نعش وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبدين
في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما
فالأصح جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي
ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصيته كعمارة الكنائس
فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
صح أو جهة لا يظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح
ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه

والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت
بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح
في الأصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن
يضيف إلى جهة عامة وينوي والأصح أن قوله حرمته أو
أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا فصريح به
مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل
حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال هذا وقف سنة فباطل

وقف

ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر
صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن
مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو
كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي
فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت
فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء رأس
فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح

المشتركة يقسم ما وها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب
متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة
شرط الواقف صحة عبارته
وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم ودراهم
ويصح وقف عقار ومنقول كمشاع لا عبد وثوب في الذمة
ولا وقف أجرة نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبدية
في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما
فالأصح جوازه فإن وقف على معتق واحد أو جمع اشترط إمكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي
ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس
فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
صح أو جهة لا يظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح
ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه

وقف

والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت
بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح
في الأصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن
يضيف إلى جهة عامة وينوي والأصح أن قوله حبست أو
أبدت ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا ليصير به
مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل
في الأصح شرطنا القبول أولا ولو قال هذا وقف سنة فباطل
ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر
صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن
مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو
كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي
فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت
فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد
فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح

كالمتحجر ولا يقطع إلا قادر على الإحياء وقد رأيت قديما عليه
وكذا التحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي
نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض
حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه منفعة الشارع المرور
ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم
يضيق على المارة ولا يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده
بباريه وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع وقيل يقدم الإمام
برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو مستقلا
إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول
مفارقته بحيث يقطع معاملوه عنه ويأتون غيره ومن
ألف من المسجد موضعا يفتي فيه كما ويقرئ كالجالس في شارع
لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو
فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في
الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع من رباط
مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج

ولم يبطل حقه بخروجه لشري حاجة ونحوه معدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام
وأحجار رحى لا علك بإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا
إقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب
زيادة فالأصح إزعاجه فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
لا يملك إلا بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر
فيه معدن باطن ملكه والمباحة من الأودية والعيون
في حيا لا يستوي فيه الناس فيها فإن أراد قوم سقي أراضيهم
منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى تبلغ
الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أو ورد كل
طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر
بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى نزح والمحفورة للتملك
في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع يجب لماشية على القديم والقناة

كالمتحجر ولا يقطع إلا عادر أعلى لا حيا وقد رأيفدر عليه
وكذا المتحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي
سهم جزيته وصدقة وضالة وضعيف عن التحجر وأن له نقض
حماه لحاجة ولا يحمي لنفسه منفعة الشارع المرور
ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم
يضيق على المارة ولا يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده
بباريته وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع وقيل يقدم الإمام
برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا
إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول
مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه وبالمون غيره ومن
ألف من المسجد موضعا يفتي فيه كما ويقرئ كالجالس في شارع
بمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو
فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في
الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع من رباط
مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج

ولم يقطع جفر وجد لشربي حاجة ونحوه المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام
وأحجار رحى لا غلك بها ولا ينبت فيه اختصاص بمحتجر فلا
إقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فإن طلب
زيادة فالأصح إزعاجه فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب ومنه وحديد ونحاس
يملك إلا بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر
فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الأودية والعيون
والبار التي يستوي فيها الناس فإن أراد قوم سقي أرضهم
منها قضي سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى تبلغ
الكعبين فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل
طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر
بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى نزح والمحفورة للتملك
تملك تملك ما تحتها في الأصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه
إلا ما فضل عن حاجته لزرع وماشيته على الصحيح والقناة

نَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَبَيْعُ الْمُسْتَأْجَرِ
لِلْمُكْرِي وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِ جَارٍ فِي
الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ
الْأَرْضُ الَّتِي لَا نُعْمَرُ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا
بِالْإِحْيَاءِ مَا لَمْ تُعْرَفْ لِذِمِّيٍّ وَإِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ
إِحْيَاؤُهَا وَكَذَا الْمُسْلِمُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا وَمَا
كَانَ مَعْمُورًا فَلِمَالِكِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالُ
ضَائِعٍ وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا
يُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ حَرِيمِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ
الِانْتِفَاعِ فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي وَمُرَاحُ الْخَيْلِ وَمَنَاخُ الْإِبِلِ
وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا وَحَرِيمُ الْبِئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ
النَّازِحِ وَالْحَوْضُ وَالدَّوْلَابُ وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ وَمَمَرُّ الدَّابَّةِ
وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكَنَاسَةٍ وَنَحْوُ وَمَمَرِّ
وَضَعِ الْبَابِ وَحَرِيمُ النَّاعُورَةِ مَا لَوْجِهِ فِيهِ نَقْصٌ
مَأْوَاهَا [illegible] وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ

لَهَا وَتَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ بِمَمَرٍّ
وَاسِعٍ لَا وَهْيَ لِبِنَائِهِ فِي الْبَرَازِينِ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا احْتَاطَ
وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الْأَصَحِّ
وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى كَعَرَفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ
بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ
بَعْضِهَا وَتَعْلِيقَ بَابٍ وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ فَتَحْوِيطٌ
لَا سَقْفَ وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ أَوْ مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ
الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ لَا الزِّرَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ
أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ
مَاءٍ وَيُشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ
يُتِمَّهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ عَمَّرَ خَشَبًا فَتَحَجُّرٌ وَهُوَ
أَحْيَاءٌ لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ
وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ السُّلْطَانُ لَهُ أَحْيِ أَوْ اتْرُكْ فَإِنِ امْتَهَلَ
أَمْهَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ

أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة
للمكري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح ولو باعها لغير مجاز في
الأظهر ولا تنفسخ
الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها
بالإحياء وليس للذمي وإن كانت ببلاد الكفار فلهم
إحياؤها وكذا المسلم إن كانت مما لا يذب عنها المسلمون عنها وما
كان معمورا فلمالكه فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فمال
ضائع وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء ولا
يملك بالإحياء حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام
الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل
ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف
الناضح والحوض والدولاب ومجمع الماء ومتردد الدابة
وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة ونحل وممر
في صوب الباب وحريم آبار الفناة ما لو وقف فيه نقص
ماؤها أو خيف انهيارها والدار المحفوفة ببدو ولا حريم

لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن
والأصح أنه يجوز إن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما و
إصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد إذا اختاط
وأحكم الجدران ويجوز إحياء موات الجزيرة دون عرفات في الأصح
ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الإحياء
بحسب الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف
بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط
لا سقف وفي الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتشوية
الأرض وترتيب ماء لها إن لم يكفها المطر لا الزراعة في الأصح
أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة
ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل إحياء ولم
يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو عز رخشبا فتحجر وهو
أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال السلطان لأحيي أو اترك فإن استمهل
أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام موات صار أحق بإحيائه

شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه أجر المثل للزيادة وإن تلف ذلك ضمنها إن لم يكن
صاحبها معها فإن كان ضمن قسط الزيادة وفي قول يضمن
القيمة ولو سلم المائة والعشرة إلى الموجر فحملها جاهلا
ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا أجرة
للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاط
قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق
المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص
لا ينفسخ إجارة لعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مشاهم
دابة لسفر ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع
بجائحة فليس له الفسخ ولا يحط شيء من الأجرة وتنفسخ بموت
الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر
فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي
الوقف ولو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها أو
الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام فالأصح

تناولها في الوقف للصبي وأنها تنفسخ بانهدام الدار
لا بانقطاع ماء أرض لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة
وإباق العبد يثبت الخيار ولو اكترى جملا أو هربد تركها
عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم
يجد له مالا اقترض عليه فإن وثق بالمكتري دفع إليه
وإلا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ولو
أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع جاز في الأظهر
ومتى قبض المكتري الدار والدابة وأمسكها حتى مضت
مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع وكذا لو اكترى
دابة ليركب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير
إليه وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة
وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به
المسمى في الصحيحة ولو اكترى عينا مدة ولم يتسلمها حتى مضت
مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبدا ثم أعتقه
فالأصح أنه لا تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد والأظهر

مَعَهُ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشَرَةً
لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ وَإِنْ تَلِفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ
الْقِيمَةَ وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا
مِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرُ وَحَمَّلَ فَلَا أُجْرَةَ
لِلزِّيَادَةِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا فَخَاطَهُ
قَبَاءً وَقَالَ أَمَرَتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً فَقَالَ بَلْ قَمِيصًا فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ
الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ
لَا يَنْفَسِخُ إِجَارَةٌ لِعُذْرٍ كَتَعَذُّرِ وُقُودٍ حَمَّامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضِ مُسْتَأْجَرٍ
دَابَّةٍ لِسَفَرٍ وَلَوِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ
بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطَّ شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ
الدَّابَّةِ وَالْأُجَرِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ
فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي
الْوَقْفِ لَوْ أَجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوِ
الْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِاحْتِلَامٍ فَالْأَصَحُّ

بِنَاحِيَتِهَا فِي الْوَقْفِ الْمَبْنِيِّ وَإِنَّمَا تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِ الدَّارِ
لَا بِانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ وَغَصْبُ الدَّابَّةِ
وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ وَلَهُ الْأَدْنَى مِمَّا لَا وَهَرَبُ تَرْكِهَا
عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجِعٌ إِلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَالِ الْجِمَالِ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي فَعَلَى الْيَدِ
وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ وَلَوْ
أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ
وَمَنْ قَبَضَ الْمُكْتَرَى الدَّارَ وَالدَّابَّةَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ
مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ وَكَذَا لَوِ اكْتَرَى
دَابَّةً لِلرُّكُوبِ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ
إِلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ
وَيَسْتَوْفِي فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ
الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ وَلَوِ اكْتَرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يَسْتَلِمْهَا حَتَّى مَضَتْ
مُدَّةُ السَّيْرِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ وَلَوْ أَجَّرَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ وَالْأَظْهَرُ

على ما جرى وتنظيف عرصة الدار عن زبل وكناسه على المكتري
وإن أجر دابة لركوب فعلى الموجر إكاف وبرذعة وحزام وتفر
وبرة وخطام وعلى المستأجر محمل ومظلة وروطا وغطاء ورايها
والأصح في الشرح اتباع العرف وطرف المحمل على الموجر في
إجارة الذمة وعلى المكتري إجارة العين وعلى الموجر في
إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعديلها وإعانة الراكب
في تركيبه وتنزيله بحسب حاجة وربط الحمل وحطه وشد الحمل
وحله وليس عليه في إجارة العين إلا التحليل بين المكتري
والدابة وتسليح إجارة العين تكليف الدابة وجنب الجمال
تعيينا ولا خلاف في إجبار الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام
المحمول لبهيمة كل يوم بدله إذا أكل في الأظهر يصح عقد
الإجارة مدة يبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يراد على سنة
وقول للأكثر وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره
فيركب ويسلم له ولا يسلم حمارا وفرسا وما يستوفي
منه كثيرا ودابة معينة لا حمل وما يعتاد في كل كثير

وفي عمل الخياطة والارتضاع يجوز إبداله في الأصح ويجب
التمكين على الدابة والتوبيل أمانة مدة الإجارة وكذا
بعدها في الأصح ولو ربط دابة أكراها لحمل أو ركوب ولم
ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت
إمكان الانتفاع لو بقيها انهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد
كمكتر استوجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد
بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد
في أظهر الأقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا
في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل
ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم
يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفا
بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر
بأن ضرب الدابة أو كلحها فوق العادة أو أركبها أثقل
منه أو أكثر جدادا أو قصارا ضمن العين وكذا الواكتري لحمل
بابة رطل خيطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة

عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنِ الثَّلْجِ وَكُنَاسَتُهُ عَلَى الْمُكْتَرِي
وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَجِزَامٌ وَتَقَرٌ
وَبُرَةٌ وَخِطَامٌ وَعَلَى الْمُكْتَرِي مِحَلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَنَحْوُهَا
وَالْأَصَحُّ فِي التَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي
إِجَارَةِ الذِّمَّةِ وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي
إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا وَإِعَانَةُ الرَّاكِبِ
فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ وَشَدُّ الْحِمْلِ
وَحَلُّهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي
وَالدَّابَّةِ وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلَفِ الدَّابَّةِ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ
بِعَيْبِهَا وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ وَالنَّقْلُ
الْمَحْمُولُ لِلْمُوَكِّلِ يُبْدَلُ إِذَا أَكَلَ فِي الْأَظْهَرِ يَصِحُّ عَقْدُ
الْإِجَارَةِ مُدَّةً يَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَفِي قَوْلٍ لَا تُزَادُ عَلَى سَنَةٍ
وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ
فَيُرَكِّبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ وَلَا يُسْكِنُ جَدَّادًا وَقَصَّارًا وَمَا يَسْتَوْفِي
مِنْهُ كَدَّارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ وَمَا يَسْتَوْفِي بِهِ كَثَوْبٍ

وَمَبِيعٍ عَيَّنَ لِلْخِيَاطَةِ وَالِارْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ وَيَدُ
الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا
بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ
يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا أَصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ
لَوِ انْتَفَعَ لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ وَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ
كَثَوْبٍ اسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صِبْغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ
بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَ مَنْزِلَهُ وَكَذَا إِنِ انْفَرَدَ
فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ وَالثَّالِثُ يَضْمَنُ الْمُشْتَرَكَ وَهُوَ مَنِ الْتَزَمَ عَمَلًا
فِي ذِمَّتِهِ لَا الْمُنْفَرِدَ وَهُوَ مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ
وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ
يَذْكُرْ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا
بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ يُسْتَحَقُّ وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ
بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَحَّهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ
مِنْهُ أَوْ أَكْرَى حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ وَكَذَا لَوْ أَكْرَى لِحَمْلِ
مِائَةِ رِطْلِ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرٍ أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ

إلى مكة وخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو
تعيين سور وفي البناء يتعين الموضع والطول والعرض والسمك
وما يبنى به إن قدر العمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة
وغرس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الأصح ولو قال لينتفع بها بما شئت صح وكذا لو
قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في
إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام
وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في
الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين
الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيها
بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل عليها ويجب في الإجارة إلى أن يعرف المحمول

فإن حضر رآه وإن تحته بيده إن كان في ظرف وإن غاب
قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها إن كانت
إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه لا يصح
إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب عينا إلا الحج وتفرقة
زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وحضانة
وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما
الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد في الإرضاع دون الحضانة والأصح أنه لا يجب
حبر وخيط وكحل على وراق وكحال وخياط
الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت
وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة والله أعلم
يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن
بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار وكنس الثلج عن السطح

إلى مكة وبخياطة ذا الثوب فثوبه جمعهما فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو
تعيين سورة وفي البناء يتبين الموضع والطول والعرض والسمك
وما يبنى به إن قدر العمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة
وغرس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو
قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في
إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام
وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في
الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين
الدابة وفي اشتراط رؤيتها خلاف في بيع الغائب في إجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيها
بيان قدر المتاع كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة ينزل عليها ويجب في الإجارة إلا أن تعرف المحمول

بإحضاره وإجارة ذا الثوب فثوبه جمعهما فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو
تعيين سورة وفي البناء يتبين الموضع والطول والعرض والسمك
وما يبنى به إن قدر العمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة
وغرس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو
قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في
إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام
وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في
الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين
الدابة وفي اشتراط رؤيتها خلاف في بيع الغائب في إجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيها
بيان قدر المتاع كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة ينزل عليها ويجب في الإجارة إلا أن تعرف المحمول

بإحضاره وإجارة ذا الثوب فثوبه جمعهما فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو
تعيين سورة وفي البناء يتبين الموضع والطول والعرض والسمك
وما يبنى به إن قدر العمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة
وغرس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو
قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في
إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام
وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في
الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين
الدابة وفي اشتراط رؤيتها خلاف في بيع الغائب في إجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة ويشترط فيها
بيان قدر المتاع كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة ينزل عليها ويجب في الإجارة إلا أن تعرف المحمول

يموت ولو مات وحلف تركته أنه الوارث لعمل مثلها وله أن يقيم
بينة أو ماله ولو شهد حاذق عادل صحة اليد شرف فإن
لم يحلف يده أسوجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا
للعامل على المشهور في أجرة المثل
سئل إما كتابع ومنه ولو بعد أجرتك هذا أو أكريتك أو ملكك
سابعة سنة كذا فمعمول أجل أو أسأجرت أو أكريت والأصح
انعقادها بقوله أجرتك منفعتها منعما بقوله بعتك منفعتها
وفي صحة إيراده على عين كجارية العقار ودابة أو شخص معتبر
على الذمة كاستحار داته موصوفة وبأن يلتزم ذمته خياطة أو
بناء ولو قال أسأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين وقد ذمة ويشترط في
إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت عجلت وإن
كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة فلا يصح
بالعارية والعلف ولا يصح بالجلد وبطحن بعض الدقيق أو بالتحالة
ولو استأجرها لترضع رقيقا بعضه في الحال جاز على الصحيح

وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار شاة على كلمة لا تعيب
وإن روجت البلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد
في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار آبق
ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض للزراعة لا ما لها دائم ولا يكفيها
المطر المعتاد ويجوز إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر
المعتاد أو ماء النلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح والانتفاع
الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا جارية
لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج
في الأصح ويجوز تحميل المنفعة في إجارة الذمة كالزمتك
حمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة
فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز
في الأصح ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن يوجر دابة رجلا
ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركباها أياما وذا أياما
وسيأتي البعضين ثم يقتسمان
يشترط كون المنفعة
معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة

عليه مع تمامه على النخل بصرف الجميع العامل وغيره أو
على المالك والذي يظهر من عباراتهم والأصح أنه يشترط أن لا
يعمل بقدرها وأن لا يريد المزارعة وأن كبير البياض كالعدم
وأنه لا يشترط تبعية الجوز لشروط من الثمر والزرع وأنه
لا يجوز أن يخرص وتقاسما وفاقا وإن أودت الأرض بالزراعة
والمغارس لمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته
وفي جعل العلة لهما ولا أجرة أن يساوي نصف البذر
ونصف أجرة الحرث وبعض نصف الأرض أو يساوي أجره
نصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر
والنصف الخامس من الأرض يشترط خصيص الثمر بهما
وأمن اكتفائه والعلم بالتسوية بالجزية كالمراض
والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور ثمر لكن قبل بدو
نضج وساقاه على ودوات لعريسة وتكون الشجرة لهما
نصفين وإن كانت لأحدهما وشرط لآخر من الثمر على العمل
فإن وفر حصته عما شرط له وإلا وفاء وعلى أن يتعاوض

بعمل النخل وله مساقاة شريكه في النخل إذا شرط له زيادة على
حصته ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
عمله وأن ينفرد بالعمل وبالبيد في الحديقة ومعرفة العمل
بقدر المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك
الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو
سلمته إليك لتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج
إليه لصلاح الثمر وازديادته مما يتكرر كل سنة كسقي
وتشقية نهر وإصلاح الأجاجين التي ينبت فيها الماء وتلقيح
وتجنيبه حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا
حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ
أصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى
مالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه
المالك منع عامل أو صاحب العامل وإلا استأجر الحاكم عليه
من ينوب عنه على صاحبه فليستدن على الإنفاق إن أراد

عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد
النخل بالسقي والبياض بالعمادة والاصح انه يشترط ان لا
ينفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله
وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه
لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالزراعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والا نية
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجر بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض او يستاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الآخر
في النصف الآخر من الارض يشترط تخصيص الثمر بهما
واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض
والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو
الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل
فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض

احتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على
حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس
اعماله وان ينفرد بالعمل وبالبذر في الجديد ومدة العمل
يقدر المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل كذا او
سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج
اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كتقية
وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح
وتخشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا
حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى
المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استاجر الحاكم عليه
من حصته وان لم يقدر على الحاكم فليستشهد على الانفاق ان اراد

بِلَا إِذْنٍ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا وَكَذَا سَفَرٌ فِي الْأَظْهَرِ
وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ
وَمِسْكٍ لَا الْأَمْتِعَةُ الثَّقِيلَةُ وَنَحْوُهُ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ الْإِتْيَانُ
عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ
لَا بِالظُّهُورِ وَنَمَاءُ الشَّجَرِ وَالنِّتَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمُهُمُ
الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ
وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالْعَرَضِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَيُجْبَرُ بِهِ
وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ
الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ
لِكُلِّ فَسْخَةٍ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
انْفَسَخَ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الِاسْتِبْقَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَتَنْضِيضُ
رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرَضًا وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيضُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
رِبْحٌ وَلَوِ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ
رُجِعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي وَإِنِ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ
شَائِعٌ بِنِسْبَةٍ وَرَأْسُ مَالٍ مِثْلُهُ رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ

وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ
مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَإِنِ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي
فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالُهُ الْمَالُ
مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبُعُ الْعِشْرِينَ
حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ وَيُصَدَّقُ
الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَرْبَحْ أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا وَاشْتَرَيْتُ
هَذَا الْقِرَاضَ أَوَّلًا أَوْ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا وَفِي قَدْرِ رَأْسِ
الْمَالِ دَعْوَى التَّلَفِ وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوِ اخْتَلَفَا
فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِإِذْنِ وَلِيٍّ
وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ
الْمُثْمِرَةِ وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَلَا الْمُزَارَعَةُ وَهِيَ هَذِهِ وَإِنَّمَا
وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَذْرَيْنِ

لا إذن ولا منع منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر
وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب
وسمك لا كمتبعه الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار
عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور ونماء النتاج وكتب الرقيق والسمن
حاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض
والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أنكر ويجوز به
وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب وسرقة بعد تصرف
العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح
بكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه
انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض
رأس المال إن كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن
ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع رأس المال إلى الباقي وإن استرد بعد الربح فالمسترد
شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون

واسترد عشرين فاربح سدس المال فيكون المسترد ستة
من ثلاثين فيسترجع العامل المشروط منه وما بقي من رأس المال
وإن استرد بعد خسران فالخسران موزع على المسترد وللباقي
وقد يلزم جبر حصة مسترد لو ربح بعد ذلك بما له المال
مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين
حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويقدر
العامل يمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا وإنه
هذا القراض وفي أولها سقط عن شرائها كذا وفي قدر رد
المالك دعوى الملف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا
في المشروط له جزء شائع وفي جزء المال

صح من جائز التصرف وتجب زكاته
ومؤنة النخل والعنب وحفر بئر المعدة في مائر الأجود
المشروط ولا يصح بجزء معين وفي عمل الأرض من مالها

[illegible] المال ولا عمله
[illegible] ويجوز شرط عمل [illegible] ونظيفه
العامل بجاره ونوابيعها كنشر الثياب ونشرها فلو قارضه
ليشتري حنطة مطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد
القراض ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع
معين دون وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض
ويعود كمدة ومعه التصرف بعدها فسد وإن منعه
[illegible] فلا في الأصح ويشترط أخذهما بالربح
وشيوعه كما مر ولو قال وقد شئت على أن كل الربح لك فقرض
فاسد وقيل وقراض صحيح وإن قال كلما لي قراض فاسد وقيل
بصارع وكونه معلوما [illegible] ولو قال على أن للمفيد
منهما أو لأحدهما فسد وإن قال في الأصح ويكون بضعف
ولو قال لا تتصرف فسد في الأصح وإن قال لا تتصرف إلا مع فلان
[illegible] فسد بشرط
[illegible] وقيل [illegible] بالفعل وشرطهما كوكيل ووكل

قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح
[illegible] في الأصح وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف
غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
[illegible] في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وإن
[illegible] بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد
[illegible] متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد
[illegible] العامل بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض تعذر تصرف
العامل والربح لمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا
قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف
العامل لحاظا لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن وله البيع بعرض
وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فإن اقتضت الإمساك فلا في
الأصح وللمالك الرد فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على
المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع
للمالك ووقع للعامل إن أنشأ في الذمة ولا يسافر بالمال

إن العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله
معه ويجوز شرط عمل غلام المالك على الأصح وظيفة
العامل التجارة ونوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه
ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد
القراض ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع
يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض
فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن منعه
السفر بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح
وأشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقرض
فاسد وقيل قرض صحيح وإن قال كله لي فقراض فاسد وقيل
إبضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك فيه
شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون بضعفي
ولو قال لي النصف فسد في الأصح وإن قال لك النصف صح على الصحيح
ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد يشترط
إيجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل

أو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح
لم يجز في الأصح وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف
غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالمدير فالربح للعامل
الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وإن
اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد
اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ تصرف
العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا
قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف
العامل مجانا لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن وله البيع بعرض
وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فإن أفقت الإمساك فلا في
الأصح وللمالك الرد فإن خالفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على
المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع
للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال

الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا
فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم
الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل
يترك في يد الشفيع أم ما يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
يجيء في الإقرار نظيره ولو اجتمع الشفعة جمع أخذوا على
قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد شريكين
نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف
الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف
الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا
والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر
بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حقه وأن
الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد
شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه
والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو ترك
شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو ترك

واجد من اثنين فله أخذ حصة أحدهما بالقرب في الأصح والأظهر
أن الشفعة على الفور بالبيع فليبادر على العادة فإن كان
مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل
إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه
بهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو
طعام فله الإتمام ولو أخبر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر
إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره
من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمس
مائة بقي حقه وإن بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم
عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه
ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

القراض والمضاربة

أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لتحقق
كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش
وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على أحد النقدين سلما

الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا
فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم
الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل
يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على
قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع أحد شريكين
نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف
الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف
الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا
والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر
بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حقه وأن
الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد
شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه
والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشترى
شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى

واجد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر
أن الشفعة على الفور بالبيع فليبادر على العادة فإن كان
مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل
إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه
بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو
طعام فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر
إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره
من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بالغبن ترك فبان بخمس
فما دونه بقي حقه وإن بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم
عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الثناء وجه
ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

القراض والمضاربة

هو اليد مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته
كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش
وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على أجر التقرير مسلما

خلع وصلح دم وجوب واجره وأرش السلم ولو شرط
في البيع الخيار أما وليها لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع
خياره وإن شرط للمشتري وجد ما لأظهر أنه يؤخذ إن
قدنا الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالثمر
عيبا وقد زهت بالعيب أو زاد الشفيع أخذه وترضى
بالعيب فله في الأصح إجابة السيد ولو اشترى اثنان دارا
أو عبدا فأخذ أحدهما حصة الآخر ولو كان للمشتري
شفيع في الأظهر أن الشريك لا يأخذ كل المبيع
بل حصته وإن شرط في الملك بالشفعة حكم
بجهالة الثمن ولا حضور المشتري ولشرط لفظ من الشفيع
كتملك أو أخذت بالشفعة وليس مع ذلك إما تسلم
المشتري فإذا سلمه أو الزمه القاضي التسلم
[illegible]
[illegible]

الشفيع على المذهب إن اشتري بمثلي أخذه الشفيع
بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل
ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع بشقص
وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ المهور بمهر مثلها
وكذا عوض الخلع ولو اشتري بجزاف وتلف امتنع الأخذ
فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر
حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع
دعواه في الأصح وإذا أظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا
بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل شفعته وإن جهل وكذا إن علم في الأصح
وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح
وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويخير
فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني وينقضه
ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر

خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ وَنُجُومٍ وَأُجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَوْ شَرَطَ
فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ
الْخِيَارُ وَإِنْ شَرَطَ لِلْمُشْتَرِي وَجَدَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ
قُلْنَا الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ
عَيْبًا وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَرَضِيَ
بِالْعَيْبِ فَالْأَظْهَرُ إِجَابَةُ الشَّفِيعِ وَلَوِ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا
أَوْ بَعْضَهَا فَقَدْ شَفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي
شَرِيكٌ فِي الْأَرْضِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ
بَلْ حِصَّتَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا
إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي وَلْيُشْتَرَطْ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ
كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ
الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا سَلَّمَهُ أَوِ الرَّهْنَ الْقَاضِي التَّسْلِيمَ
إِلَى الْبَعْضِ وَإِمَّا رِضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الثَّمَنِ لِعُوضٍ
وَقَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ
وَإِنْ غَابَ فَإِنْ أَشْهَدَ وَإِلَّا تَمَلَّكَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ

الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنِ اشْتَرَى بِمِثْلِ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ
بِمِثْلِهِ أَوْ بِمُتَقَوَّمٍ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ
بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ أَوْ بِمُؤَجَّلٍ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ
وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحِلِّ وَيَأْخُذَ وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ
وَغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ وَيُؤْخَذُ الْمَهْرُ بِمِثْلِهِ
وَكَذَا عِوَضُ الْخُلْعِ وَلَوِ اشْتَرَى بِجِزَافٍ وَتَلِفَ امْتَنَعَ الْأَخْذُ
فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ
حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَإِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ
دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا
بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ وَإِلَّا أَبْدَلَ وَبَقِيَا وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ
مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ وَإِنْ جَهِلَ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ
وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ
وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ وَأَخْذُهُ وَيُخَيَّرُ
فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ
وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ وَلَوِ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ

تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ وَأَرْشُ النَّقْصِ وَإِنْ كَانَتْ
عَيْنًا كَثَوْبٍ وَغَرَامَةِ كَلْفِ الْقَلْعِ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ
فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ فَلَا
شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ وَإِنْ نَقَصَتْ لَزِمَهُ الْأَرْشُ وَإِنْ زَادَتْ
اشْتَرَكَا فِيهِ وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ
وَإِنْ شَقَّ فَالْأَظْهَرُ تَعَذُّرُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ وَلِلْغَاصِبِ
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ جَرَّ
وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ
مَالٍ مَعْصُومَيْنِ وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ وَإِنْ
جَهِلَ فَلَا حَدَّ وَفِي الْحَالِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلَا
يَجِبُ فِي عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنَ
الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ
عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ أَجَّلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ
غَيْرُ نَسِيبٍ وَإِنْ جَهِلَ حُرٌّ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ
وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ وَلَوْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ
مَا تَلِفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْشِ نَقْصٍ بِنَايَةٍ وَغَرَامَتِهِ إِذَا انْتَقَضَ فِي
الْأَصَحِّ وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ
لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَمَا لَا فَيَرْجِعُ وَكُلُّ مَنِ ابْتَنَتْ
يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ
وَشَجَرٍ تَبَعًا وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي الْأَصَحِّ وَلَا شُفْعَةَ فِي
مَجَرَّةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصَحِّ وَكُلُّ
مَا لَوْ قُسِّمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحًى لَا شُفْعَةَ
فِيهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ
شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي
الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ أُخْرَى إِلَى الدَّارِ أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ
بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ
مُلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنْ مِلْكِ الشَّفِيعِ بِكَبَيْعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ

تكليفه ردّه كما كان إن أمكن وأرش النقص وإن كانت
عينا كبناء وغراس كلف القلع وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن
فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم ترد قيمته فلا
شيء للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت
اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه
وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب
أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت
ولو أدرجها في سفينته فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو
مال معصوم ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن
جهل فلا حد وفي الحال لا يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا
يجب في على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطئ المشتري من
الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع
على الغاصب في الأظهر وإن أجبل عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب وإن جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند
المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الأظهر
ولا يرجع بعوض منفعته استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم
ما تلف عنده وبأرش نقص بناء وغراسه إذا انقلع في
الأصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب
لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
وكل من انتفت
عنه عهدة الغاصب فكالمشتري والله أعلم

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء
وشجر تبعا وكذا مرهونة في الأصح ولا تنفعد في
شجرة نبت على سقف غير مشترك وكذا مشتركة في الأصح وكل
ما لو فسخ بطلت منفعة المغصوبة كخمر وجارية لا تنفعد
فيه في الأصح ولا تنفعد إلا لشريك ولو باع دارا ولد
شريك في ممرها فلا تنفعد له فيها والصحيح تثبت في
الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح
باب إلى شارع وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما فما فاز عن ملك التبع كبيع ومهر وعوض

عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْنٍ جَانَتْ صَدْرَ الْغَاصِبِ يَمِينِهِ
وَفِي عَجَلٍ جَادَتْ يَصَدْرِ الْمَالِكِ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ رَدَّهُ
نَاقِصَ الْقِيمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ
فَصَارَتْ بِالْحِصْرِ دَرَاهِمَ لِبَيْدَ فَأَبَاهُ فَصَارَتْ بِغَيْبَةِ
دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَفِي قَبْطِ الْمَالِكِ مِنْ أَضْحَى الْبَيْدِ
وَلَوْ غَصَبَ خَمْسَةً مِنْ مَاعَشَرَةٍ فَتَلِفَ أَحَدُهَا وَرَدَّ
الْآخَرَ وَعَمَّتْهُ دِرْهَمَانِ أَوْ تَلِفَ أَحَدُهُمَا غَصْبًا أَوْ فِي يَدِ اللَّهِ
لَزِمَهُ مَا بَقِيَ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ وَجَدَ نَقْصَ بَيْسَرِ بِالْمَالِ
الْمَلَفِ أَنْ جَعَلَ حَبَّهُ بَيْسَهُ فَكَالتَّالِفِ وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ
مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ
الْغَاصِبَ فَكُّهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَالِ فَإِنْ تَلِفَ
عَزَمَ الْمَالِكُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ تَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ
الْمَالِكُ تَرَجَّعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ
فَبَاعَ فِي جِنَايَتِهِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى
الْغَاصِبِ وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى

قَلْعِهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ وَإِنْ
طَالَبَهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ لَهُ فَلَهُ بَرْدُهُ بِلَا إِذْنٍ
فِي الْأَصَحِّ وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبِئْرِ وَطَمُّهَا وَإِذَا أَعَادَ
الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ
الْمِثْلِ مُدَّةَ الْإِعَادَةِ وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا وَلَوْ
غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَعْلَاهُ فَنَقَصَ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ
وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ
الْأَرْشُ وَإِنْ نَقَصَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ
إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ
قَوْلِ قَبْلِهِ وَإِنْ تَذَكَّرَ صَنْعَةً نَسِيَهَا جَبَرَ النِّسْيَانُ وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ
لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْعًا وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ
فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحَلَّ لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْشُ إِنْ كَانَ لِلْخَلِّ
نَقْصُ قِيمَةٍ وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدُبِغَ
فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ
إِنْ كَانَتْ أَثَرًا بَحْتًا كَقَصَّارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا وَلِلْمَالِكِ

عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ صَدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ
وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ رَدَّهُ
نَاقِصَ الْقِيمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ
فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلَاهُ فَصَارَتْ بِنِصْفِ
دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَفِي قَبْطِ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ
وَلَوْ غَصَبَ خَيْطَ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّهُ
الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَصْبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ
لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ وَجَدَ نَقْصًا يَسِيرًا إِلَى
التَّلَفِ بِأَنْ جَعَلَ خِيطَهُ مَرْسَةً كَالتَّالِفِ وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ
مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَلَوْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ
الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَالِ فَإِنْ تَلِفَ فَذَاكَ
غَرَامَةُ الْمَالِكِ وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ
الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ
فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى
الْغَاصِبِ وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَلَبَ تُرَابُهَا أَجْرَةَ الْمَالِكِ عَلَى

رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةُ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ وَلِتَمَاثُلِ الْأَرْضَيْنِ
لَا يُطَالِبُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ
فِي الْأَصَحِّ وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبِئْرِ وَطَمُّهَا وَإِذَا أَعَادَ
الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ
الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا وَلَوْ
غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَعْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ
وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ فَقَطْ لِزَمَنِهِ
الْأَرْشُ وَإِنْ نَقَصَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ
إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرَ وَالْأَصَحُّ أَنَّ السِّمَنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ
مَا زَالَ قَبْلَهُ وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ النِّسْيَانَ وَتَعَلُّمَ صَنْعَةٍ
لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَى قَطْعًا وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ
فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشُ إِنْ كَانَ لِلْخَلِّ
أَنْقَصُ قِيمَةً وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ
فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَضَلَ زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ
إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مُحْتَرَمًا كَقِصَارَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا وَلِلْمَالِكِ

إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد مقدر
من الرقيق والبهيمة فيه كالدية في الحر ففي يد نصف
قيمته وسائر الحيوان البهيمة وغيره مثلي ومتقوم
والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه
كحب ودراهم نحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب
ودهن لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلفا وإتلافا
فإن تعذر فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من
وقت الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي إلى
بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه في الحال
فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه
بالمثل في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرمه قيمة
أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح أنه إن كان لمؤنة النقل كالنقد فله مطالبته
بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل بغرمه قيمة بلد التلف
وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف

وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فإن جنى وتلف
بسرايته فالواجب الأقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا
تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه
إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم
والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء
والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود
كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن إعادة هذا الحد
لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعته
الدار والعبد وغيرهما بالتفويت والفوات في يد عادية
ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعته
بدل الحر في الأصح والله أعلم وإذا نقص المغصوب
من غير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص
به بأن بلي الثوب في الأصح أدعى تلفه وأنكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه
المالك في الأصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي

إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القدير وعلى الحديد متقدر
من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يد يصف
قيمته وسائر الحيوان القيمة وغيره مثلي ومتقوم
والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه
كحمل وتراب وبخاس وتبن ومسك وكافور وقطن وعنب
ودقيق لا غالية ومعجون ويضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف
فإن تعذر فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من
وقت الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي إلى
بلد آخر فلمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه في الحال
فإذا رده فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه
بالمثل في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرم قيمة
أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح أنه إن كان لمؤونة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل بغرمه قيمة بلد التلف
وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف

وفي الإباق بلا غصب بقيمة يوم التلف فإن حي وتلف
بسرايته فالواجب الأقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا
تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو يبيعها وترد عليه
إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم
والأصح أن آلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء
والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود
كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن رد عاد هذا أجد
لمنع صاحب المنكر أبطله كيف يتيسر وتضمن منفعة
الدار والعبد وغيرهما بالتفويت والفوات في يد عادية
ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعته
بدل الحر في الأصح والله أعلم وإذا نقص المغصوب
من غير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص
به بأن بلي الثوب في الأصح إذ عجي تلفه وأنكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه
المالك في الأصح ولو أخلط بماله متميزا أو الشاب بما

أنه تحته على قلعة ولو ركبه دابة وقال لما لكها أعرتنيها
فقال أجرتكها أو أخذت ما لك الأرض وزارعها كذلك
فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اءتمنتني فقال
بل غصبتني فإن تلف العبد فقد اتفقا على الضمان لكن
الأصح أن العارية تضمن بقيمته يوم التلف لا بأقصى القيم
ولا يوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف
للزيادة هو الاستيلاء
على حق الغير عدوانا فلو ركبه دابة أو جلس على فراش نفيس
وإن لم يثقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره
على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو
كسر بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب
لذلك البيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها
فغاصب وإن كان وإن لم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن
يكون صعبا لا بعد مسؤلا على صاحب الدار وعلى الغاصب
الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو ألفها لا في يد مالكه

ضمنه ولو فتح زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه
بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن
سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وفتحه
فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار
في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والأيدي المترتبة
على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب
ثم علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا إن جهل وكان تلف في أصلها يد ضمان كالعارية
وإن كانت يد أمانة كالمودع فالقرار على الغاصب
ومتى أتلف الأجنبي من الغاصب استقل به فالقرار عليه
ظلما وإن حمل الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فأكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه
لمالكه فأكله برئ الغاصب تضمن نفس الرقيق
بقيمته أتلف أو تلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا
يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة

أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لها لكما أعرتنيها
فقال أجرتكما أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك
فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال
بل غصبتني فإن تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن
الأصح أن العارية تضمن بقيمته يوم التلف لا بأقصى القيم
ولا يوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف
للزيادة هو الاستيلاء
على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاب
وإن لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره
على الدار ولم يدخل فغاب وفي الثانية وجه واه ولو
كسر بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاب
للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها
فغاب وإن كان ولم يزعجه فغاب لنصف الدار إلا أن
يكون ضعيفا لا بعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب
الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف ما لا في يد مالكه

ضمنه ولو فتح زاس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه
بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن
سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر فيه
فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار
في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والأيدي المترتبة
على يد الغاصب أيدي ضمان فإن جهل صاحبها الغصب
ثم علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا إن جهل وكان نشأ في أصلها يد ضمان كالغاصب
وإن كانت يد أمانة كالمودعة فالقرار على الغاصب
ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستحقا عاد فالقرار عليه
ظلما وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا
ضيافة فأكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه
لمالكه فأكله برئ الغاصب فصل تضمن نفس الرقيق
بقيمته أتلف أو تلف بتحبيس عادية وأبعاضه التي لا
يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة

باب الوديعة

مثل الأخر ولو قال أعرتكه لتغلقه أو لتعيرني فرسك
فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ورد الرد على المعير
فإن تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه
لا يضمن ما يتهمش أو ينتهي باستعمال والثالث يضمن المتهمش
والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من حملها إليه
ليروضها فلا ضمان ولد الانتفاع بجنب الإذن فإن
أعاد لزراعة جنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه أو لشعير
لم يزرع فوق جنطة ولو أطلق الزراعة صح في الأصح وزرع
ما شاء وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس
والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا
يصح إعارة الأرض مطلقة بل بشرط تعيين نوع المنفعة
لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار
لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر الميت وإذا أعار
للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط

القلع مجانا لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع ولا
يلزمه تسوية الأرض في الأصح الأصح يلزمه والله
أعلم وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن
يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه
بقيمته فإن لم يختر لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة
وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم قيل يبيع الحاكم الأرض
وما فيها ويقسم الثمن بينهما والأصح أنه يعرض عليهما حتى
يختار أحدهما شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها بغير
إذن ليقلع ويجوز للمستعير والمستأجر في الأصح وللكل بيع
ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية الموقتة
كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع وإذا
أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه
الإبقاء إلى الحصاد وأن له الأجرة فلو عين مدة ولم
يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل
السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والأصح

العبد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا
إلا واحدا وزعم أنه المستلحق صدق بيمينه على الصحيح
والله أعلم فصل أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط
لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف
النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا
للتصديق فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن
استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح
ويصح أن يستلحق صغيرا ميتا وكذا كبيرا في الأصح وترثه
ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير
يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر
وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي
ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش
من غير استلحاق فإن كانت مزوجة فالولد للزوج والسيد
السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كما إذا أخي أو

عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة وبشرط
كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح
وبشرط كون المقر وارثا جائزا والأصح أن المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا
ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين فأنكر الآخر
ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر
ابن جائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر
فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه إذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن لميت ثبت النسب
ولا إرث

شرط المعير
صحة تبرعه وملكه المنفعة فغير مستأجر لا مستعير على
الصحيح وله أن يستنيب من يستوي في المنفعة له والاستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز إعارة جارية لخدمة
امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح
اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما

يعيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا
إلا واحدا وزعم أنه الملقي صدق بيمينه على الصحيح
والله أعلم أقر بجنب إن أتجه بنفيه اشترط
لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف
النسب من غيره وأن يصدقه الملحق إن كان أهلا
للتصديق فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت الإبنية وإن
ألحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح
ويصح أن يلحق صغيرا ميتا وكذا كبير في الأصح وترثه
ولو ألحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير
يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر
وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي
ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش
من غير إلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج والملك
للسيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو
عمي فينبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة وبشرط
كون الملحق به ميتا ولا بشرط ألا يكون نفاه في الأصح
بشرط كون المقر وارثا جائزا والأصح أن الملحق لا يرث
ولا شارك المقر في جهته وأن البالغ من الورثة لا
ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين فأنكر الآخر
ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر
ابن جائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر
فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه إذا كان الوارث
الظاهر يحجبه الملحق كأخ أقر بابن لميت ثبت النسب
ولا إرث

شرط المعير

محله تبرع وملكه المنفعة فغير مستأجر لا مستعير
في الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والاستعارة
كونه مستفيدا مع بقاء عينه ويجوز إعارة جارية لخدمة
امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأجير
لمستأجر لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما

[illegible] وَمَا لَكَ فَإِنْ أَدَّاهُ كَذَلِكَ لَمْ
يَجِبْ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى الْخُصُوصَ لَزِمَهُ الْكُلُّ وَكَذَا
إِنْ نَوَى كَذَا فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ قَرَّ
بِمَجْهُولٍ بِأَنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَصُدِّقَ بِالْبَيَانِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
يُحْبَسُ وَلَا يُحَلَّفُ وَكَذَا الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُدَّعَ وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُقِرِّ فِي قَدْرِهِ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ
فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ وَلَوْ أَحْلَفَ الْمُقِرُّ دَخَلَ
الْأَقَلُّ الْأَكْثَرَ فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ
أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشَرَةً ثُمَّ
قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً لَزِمَا وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ
مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ كُلٌّ أَوْ أَلْفٌ قَبَضْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمَ قَبْلَ عَلَى
الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ مُنَاقِضًا وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي لَزِمَهُ وَلَوْ قَالَ
لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ سَتُحَاسِبُنِي وَقَالَ أَرَدْتُ هَذَا أَوْ هُوَ وَدِيعَةٌ

قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ آخَرُ صُدِّقَ الْمُقِرُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ
فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدِّقَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
فَإِذَا قُلْنَا التَّفْسِيرُ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا
أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ
وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ
وَالتَّلَفِ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ
قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقَرَّتْ لِظَنِّي الصِّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ تَحْلِيفُ
الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ وَبَرِئَ وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ
لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَتْ
لِزَيْدٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو وَيَصِحُّ
الِاسْتِثْنَاءُ إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَشَرَةٌ إِلَّا
تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً وَجَبَ تِسْعَةٌ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ
إِلَّا ثَوْبًا وَسِتُّ ثِيَابٍ قِيمَتُهُ دُونَ الْأَلْفِ وَمِنَ الْمُعَيَّنِ
كَهَذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لَهُ إِلَّا
هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ لَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ

دِرْهَمٍ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ
يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى الِاسْتِئْنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ وَكَذَا
إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ وَمَتَى قَرَنَ
بِمُبْهَمٍ ثَوْبٌ شَيْءٌ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
يُحْبَسُ وَلَوْ مَاتَ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيَبْتَدِعْ وَلْيَدَّعِ وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ
فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ
الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ
أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشَرَةً ثُمَّ
قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً لَزِمَا وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ
مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قُبِلَ عَلَى
الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي لَزِمَهُ وَلَوْ قَالَ
لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ شَرْجَبَابٌ أَلْفٌ وَقَالَ أَرَدْتُ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ

قَالَ الْمُقَرُّ لَهُ بَلْ عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ صُدِّقَ الْمُقِرُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ
فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدِّقَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ
فَإِذَا قُلْنَا التَّفْسِيرُ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا
أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ
وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ
وَالتَّلَفَ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ
قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقَرَّتْ لِظَنِّي الصِّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ وَلَهُ تَحْلِيفُ
الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ وَبَرِئَ وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ
لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَتْ
لِزَيْدٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو وَيَصِحُّ
الِاسْتِثْنَاءُ إِنِ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَشَرَةٌ إِلَّا
تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً وَجَبَ تِسْعَةٌ وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ
إِلَّا ثَوْبًا وَبِسُتِّينَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ الْأَلْفِ وَمِنَ الْمُعَيَّنِ
كَهَذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لَهُ إِلَّا
هَذَا الدِّرْهَمَ وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ لَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ

فَيَثْبُتُ فِيهِ لِلْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ
فَإِذَا أَقَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ
فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ بِمَا يَعُدُّ
أُقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجِينٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُقْبَلُ بِمَا
لَا يُقْتَنَى كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلَامٍ
وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا
قَلَّ مِنْهُ وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا بِكَلْبٍ وَجِلْدَةٍ
وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا
كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ
شَيْئَانِ وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ
لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ
وَجَبَ دِرْهَمَانِ وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ وَلَوْ حَذَفَ
الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قُبِلَ
تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ

الَّتِي أُقِرَّتْ بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ الْبَلَدِ
تَامَّةَ الْوَزْنِ وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا وَمَنَعَهُ إِنْ
فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ وَكَذَا
إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ
وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ
وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ
عَشَرَ أَوِ الْحِسَابَ فَعَشَرَةٌ وَإِلَّا فَدِرْهَمٌ قَالَ لَهُ
عِنْدِي سَيْفٌ فِي عِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ
أَوْ عِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ
وَحْدَهُ أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى
الصَّحِيحِ أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ
وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى ابْنِهِ بِدَيْنٍ
وَلَوْ قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ وَلَوْ قَالَ لَهُ
عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ فَإِنْ قَالَ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ
دِرْهَمَانِ وَلَوْ قَالَ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلِ

يثبت فيه الخيار إن للبائع فقط ويصح الإقرار بالمجهول
فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل
فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يجاء
أقتناؤه ككلب معلم وسرجين قيل في الأصح ولا يقبل بما
لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام
ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما
قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح ولا بكلب وجلد ميتة
وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء أو كذا كذا
كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب
شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره
لزمه درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب
وجب درهمان وأنه لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف
الواو فدرهم في الأحوال ولو قال ألف ودرهم قبل
تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم
التي أوزن بها ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد
ناقصة الوزن فالصحيح قوله إن ذكره متصلا ومنعه إن
فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة قبل إن وصله وكذا
إن فصله في النقص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح
وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد
عشر أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم قال له
عندي سيف في عمد أو ثوب في صندوق لم يلزمه الظرف
أو عمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف
وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على
الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع
ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين
ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له
علي درهم درهم لزمه درهم فإن قال ودرهم لزمه
درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأول

السيد عن يد مديونه دون رقبته وإن أقر بدين معاملة
لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل
إن كان ويؤدى من كسبه وما في يده وصح إقرار المريض
مرض الموت لأجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو أقر في
صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يصدق الأول ولو أقر في
مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول
في الأصح والصحيح في مكاتبه ويشترط في المقر له أهلية
التملك للمقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو
وإن قال لسنامها لزمها وجب ولو قال لحمل هذه الدابة
أو لهذا الحائط لزمه وإن أسند لجهة لا تملك في الحال فلغو
وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر بأن
المال في يده لي لا يسقط فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال
غلطت فما قاله في الأصح قوله لزيد كذا أصبغه
إقرار وقوله علي وفي دمي للدين ومعي وعندي للعين
ولو قال علي ألف فقال زن أو خذ أو ربه أو خذه
أو اختم عليه أو اجعله في كيسك تلزمه بإقرار ولو قال ليس
علي كذا فقال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو
قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا
أقر به فليس بإقرار ولو قال أليس علي كذا فقال بلى أو نعم
فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي علي
فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أفعد أو أفتح
الكيس أو أجد فإقرار في الأصح يشترط في المقر به
أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي
على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي
ثم أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو ولكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر
ولم يكن في يده ثم صار ملكه بمقتضى الإقرار فلو أقر
بجارية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان
قال هو جزء الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقته
فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب

السيد تعلق بدمته دون رقبته وإن أقر بدين معاملة
لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل
إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده ويصح إقرار المريض
مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في
صحته بدين وفي مرض لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته
أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول
في الأصح ولا يصح إقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية
استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو
وإن قال بسببها لما لكها وجب ولو قال لحمل هند كذا لزمه
بوصية لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو
وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال
غلطت قبل قوله في الأصح قوله لزيد كذا صيغة
إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
ولو قال له علي ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه

أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال أليس
لي عليك كذا فقال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو ما
قضيتنيه أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا
أقر به فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم
فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك
فقال نعم أو اقضني غدا أو أمهلني يوما أو حتى أفتد أو افتح
الكيس أو أحد فإقرار في الأصح فصل يشترط في المقر به
أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي
على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي
إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر
ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر
بجارية عند في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريتها ثم إن كان
قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقته
فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب

الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل
أمره فقال بل بعشرة وحلف أن اشترى بعين مال الموكل
وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان وللمال له
وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم
بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح ولو
صدقه بطل الشري وحيث حكم بالشري للوكيل يستحب للقاضي
أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لنحل له ولو قال أنت
بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي
قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه
وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم
الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن
وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع

ولو قال وكلني على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق
الوكيل على الموكل إلا ببينة وفيم اليتيم إذا ادعى دفع المال
إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا
مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد
في الأصح وللعاصي ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال
رجل وكلني المستحق بقبض ما لك عندك من دين أو عين وصدقه
فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته
ولو قال أجابني إلى عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح
وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

فصل من مطل التصرف

وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع
الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة
والسفيه والمفلس بعد الحجر إقرارهما وبعد إقرار الرقيق
بموجب عقوبة ولو إقرار بجناية لا توجب عقوبة فكذبه

الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل
أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن أشترى بعين مال الموكل
وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له
وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم
بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن
صدقه بطل الشري وحيث حكم بالشري للوكيل يستحب للقاضي
أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين
فقد بعتكها وبقول هو اشتريت لنحل له ولو قال أتيت
بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي
قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه
وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم
الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن
وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع

وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق
الوكيل على الموكل إلا ببينة وفيم اليتيم إذا ادعى دفع المال
إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا
مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا باشهاد
في الأصح وللعاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال
رجل وكلني المستحق بقبض ما لك عندك من دين أو عين وصدقه
فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه الإبينة على وكالته
ولو قال أجابني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح
وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

فصل في تصرف المريض

وإقرار المحجور عليه بالسفه والجنون لاغ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع
إمكان صدقه ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة
والسفيه والمفلس متى حكم إقرارهما وبقبل إقرار الرقيق
بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا يوجب عقوبة فكذبه

الى بيان ساده وصفها فاشتراه بيان بالعقد فوجد
ساوه وجده وساده الوصح للمشتري للموكل وان ساوه
كل واحد فالاظهر الصحة وحقوق الملك فيما للموكل
ولو امره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
وقد اعكسه في الاصح ومن حالف الموكل في بيع ماله
او الشراء بعينه وصرفه راضا وله اشترى في الذمة
ونفذ على الموكل وقع له في الاظهر وان سماه وقال اتبع عقلك
فقال المشتري اشتريت لنفسي فكذا في الاصح وان قال بعت
موكلي فقال اشتريت لنفسي والمذهب بطلانه وبيد الوكيل
امانة وان ربحا فان نهاه عن التجارة لم يصح والا فالربح للموكل
واذا وكله بشراء عبد معين فاشترى الوكيل بعينه في الذمة
لزمه والعبد للموكل وان اشترى في الذمة ونقد الثمن
من مال الموكل فالعبد للوكيل وان نقد من مال نفسه
فكذلك في الاصح وان اشترى في الذمة ونقد من مال الموكل
فالعبد للموكل وان اشترى في الذمة ونقد من مال نفسه
ثم دفع الى الموكل فتلف في يد الموكل
ثم رده بعيب بالقرب فله رده على الموكل

وكالة او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح
كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كغاصب من الموكل كما صيل
واذا قبض الوكيل الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
رجع على المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل وللمشتري الرجوع على الوكيل
ابتداء في الاصح والله اعلم الوكالة جائزة من
الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب
انعزل في الحال وفي قول الا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي
او رددت الوكالة انعزل ويعزل بخروج احدهما عن اهليته
بالتصرف بموت او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان بعد ولا غرض انعزل
واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع
نسيئة او الى رأس الشهر فقال بل نقدا او بعشرة صدق

الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فإن لم
تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وإن ساوته
كلُّ واحدة فالأظهر الصحة وحصول الملك به لما للموكل
ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل
وكذا عكسه في الأصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله
أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة
ولم يسم الموكل وقع للوكيل وإن سماه فقال البائع بعتك
فقال المشتري اشتريت لفلان فكذا في الأصح وإن قال بعت
موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل
أمانة وإن خالف بما فإن تعدى ضمن ولا ينعزل في الأصح
وإجكاد العقد متعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في
الرد والقبض ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حتى يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل
طعاما فقبضه البائع بالكيل إن كان قد عهد إليه الموكل وكذا
الثمر معدودا وزنا [illegible] البذر [illegible] بكر

وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح
كما يطالب الموكل ويكون التوكيل كهما من الوكيل كما مر
وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل [illegible] وللمشتري الرجوع على الموكل
ابتداء في الأصح والله أعلم [illegible] الوكالة جائزة من
الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو غاب بعث الوكالة
أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب
انعزل في الجديد وفي قول لا حتى يبلغه العزل ولو قال عزلت نفسي
أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج المعزول عن أهلية
التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان
أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعدد ولا غرض انعزل
وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع
نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق

فلو قال بع لم يعتق حتى يقول أذنت ولا يشترط القبول لفظا وقيل
يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود دون صيغ الأمر كبع أو
أعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح فإن نجزها وشرط
للمتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت
وكيلي صح في الحال في الأصح وفي عوده وكيلا بعد العزل
الوجهان في تعليقها وبجريان في تعليق العزل
الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا
بغبن ولا بعين فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على هذه
هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن وإن وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الأجل فذاك وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع لنفسه ولولده الصغير والأصح أنه يبيع
لأبيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن
وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فإن خالف ضمن
وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فإن اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكيل إن جهل

العيب وإن علمه فلا في الأصح وإذا وقع للموكل فللوكيل من الوكيل
والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى
منه ما وكل فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق
به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب
أنه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال
وكل عن نفسك فعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه
ينعزل بعزله وانعزاله وإن قال عني فالثاني وكيل الموكل
وكذا لو أطلق في الأصح وفي هاتين الصورتين
لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث
جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن
يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا فتسلم لم يملك
الوكيل عزله في الأصح والله أعلم قال بع
لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه
إذا لم يتعلق به غرض وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل
وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا

إن عمله وإن جهله ووقع في الأصح
إن الدنيا ولو لم تشغله

فلو قال بع أو اعمل حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل
يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود دون صيغ الإسقاط كالبيع
والعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح فإن نجزها وشرط
للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت
وكيلي صح في الجديد في الأصح وفي عوده وكيلا بعد العزل
الوجهان في تعليقها وجريان في تعليق العزل
الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا
بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس به فلو باع على أحد
هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن فإن وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الأجل فذاك وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع لنفسه ولولده الصغير والأصح أنه يبيع
لأبيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن
وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فإن خالف ضمن
وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فإن اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل

العيب وإن علمه فلا في الأصح وقيل في الحال فلكل من الوكيل
والموكل الرد وليس لموكل أن يوكل بلا إذن إن ماتي
منه ما وكل فيه وإن لم تتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق
به فله التوكيل ولو تعذر وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب
أنه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن في التوكيل وقال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والأصح أنه
ينعزل بعزله وانعزاله وإن قال عني فالثاني وكيل الموكل
وكذا لو أطلق في الأصح وفي هاتين الصورتين
لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث
جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا إلا أن
يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا فتسلط لم يملك
الوكيل عزله في الأصح والله أعلم قال بع
لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعين وفي المكان وجه
إذا لم يتعلق به غرض وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل
ولا أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا

دَّ أَمَانَةً فَصَدَّقَهُ فِي لُزُومِ وَخُسْرَانٍ وَالتَّلَفَ فَإِنْ ادَّعَاهُ
سَبَبًا ظَاهِرًا صُدِّقَ بِهِ بِالسَّبَبِ ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ
بِهِ وَلَوْ قَالَ مِنْ عِنْدِي لَكَ هُوَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرَكٌ
أَوْ بِالْعَكْسِ صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْنَا وَصَارَ
فِي يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِشَرِكَتِهِ
لِنَفْسِهِ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ
وَوِلَايَةٌ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةِ وَالْمُحَرَّمِ
فِي النِّكَاحِ وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ
الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ وَشَرْطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ
التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحَرَّمُ فِي
النِّكَاحِ لِكَوْنِ الصَّحِيحِ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ
دَارٍ وَنِصَالِ مُدَّتِهِ وَالْأَصَحُّ بِبُعْدِ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ
نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي إِيجَابِهِ شَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ
الْمُوَكِّلُ فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا
بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ
إِلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَإِيلَاءٍ
وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَلَا فِي ظِهَارٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ فِي
طَرَفَيْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَسَائِرِ
الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالدَّعْوَى
وَالْجَوَابِ وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ
وَالِاحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ لَا فِي إِقْرَارٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ فِي
اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَلْيَكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَوْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
قَالَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي صَحَّ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَا
عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسِّكَّةِ
لَا قَدْرِ الثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي
رِضَاهُ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ

بِدَ أَمَانَةٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ إِنِ ادَّعَاهُ
بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ
بِهِ وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ هُوَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرَكٌ
أَوْ بِالْعَكْسِ صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ وَلَوْ قَالَ اقْتَسَمْنَا وَصَارَ
لِي صُدِّقَ الْمُنْكِرُ وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ
لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ
أَوْ وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةِ وَالْمُحْرِمِ
فِي النِّكَاحِ وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ وَيُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ
الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ وَشَرْطُ الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ
التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ لَا صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي
النِّكَاحِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ
دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ
نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ
الْمُوَكِّلُ فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا

بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ
إِلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ وَلَا فِي لِعَانٍ وَيَمِينٍ
وَلِعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَلَا فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَيَصِحُّ فِي
طَلَاقٍ فِي بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَسَائِرِ
الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالدَّعْوَى
وَالْجَوَابِ وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ
وَالِاحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ لَا فِي إِقْرَارٍ فِي الْأَصَحِّ وَيَصِحُّ فِي
اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَلْيَكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَوْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
قَالَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي صَحَّ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ
عَبْدٍ وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ وَالسِّكَّةِ
لَا قَدْرُ الثَّمَنِ فِي الْأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي
رِضَاهُ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنَبْتُكَ فِيهِ

مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَصِحُّ
الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ
رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَكَذَا رَجُلٌ لَمْ يُشْهِدْ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ لَمْ
يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ وَكَذَا إِنْ
صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ
رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا
كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوِ اخْتِلَافِهَا
وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ
غُرْمٍ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ
مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ وَيُشْتَرَطُ
فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتَرَكْنَا
لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ وَفِيهَا أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ وَتَصِحُّ فِي كُلِّ
شَيْءٍ دُونَ الْمَنْقُومِ وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ وَيُشْتَرَطُ

خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ
جِنْسٍ أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا
فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلْآخَرِ
فِي التِّجَارَةِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ
أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ
لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى
التَّصَرُّفِ بِلَا مَرَاجَعَةٍ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِكُلٍّ
فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا فَإِنْ قَالَ
أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ
عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا فَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ
فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ وَتَنْفُذُ
التَّصَرُّفَاتُ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَيَدُ الشَّرِيكِ

مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ
الرُّجُوعَ ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ
رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَكَذَا رَجُلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ
يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ وَكَذَا إِنْ
صَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَغْرُومُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ
رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ

هِيَ أَنْوَاعٌ

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ الْمُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا
كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوِ اخْتِلَافِهَا
وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ
غُرْمٍ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ
مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ وَيُشْتَرَطُ
فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتَرَكْنَا
لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ وَفِيهَا أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ
مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوَّمِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ وَيُشْتَرَطُ
خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ وَلَا يَكْفِي اخْتِلَاطٌ مَعَ اخْتِلَافِ
جِنْسٍ وَصِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا
فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلْآخَرِ
فِي التِّجَارَةِ تَمَّتِ الشَّرِكَةُ وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ
أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ
لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَتَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى
التَّصَرُّفِ بِلَا حَضْرَةِ رَفِيقِهِ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِكُلٍّ
فَسْخُ مَتَى شَاءَ وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا فَإِنْ قَالَ
أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ
عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا فَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ
فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ وَتَنْفُذُ
التَّصَرُّفَاتُ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَبَدْءُ الشَّيْءِ

عُقُوبَةً لِأَدَمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ
اللهِ تَعَالَى وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَجْبُوسٍ وَغَائِبٍ
وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهِدَ عَلَى صُورَتِهِ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ
التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَكَانُهَا وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ
فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ وَبِأَنْ يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ
وَيَقُولَ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ
فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جُهِلَ مَكَانُهُ وَإِلَّا
فَيَلْزَمُهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ
يُحْضِرْهُ حُبِسَ وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ
إِحْضَارُهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ
بِالْمَالِ وَأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ إِنْ
فَاتَ التَّسْلِيمُ بَطَلَتْ وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَى الْمَكْفُولِ
بِشَرْطٍ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ
بِالِالْتِزَامِ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ
تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ

كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ جَمِيلٌ وَلَوْ قَالَ أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ
الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ وَلَا
تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا
جَازَ وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا وَأَنَّهُ يَصِحُّ
ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًّا وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ وَلِمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ
الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ
وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنُ وَلَا عَكْسَ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ
مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ
وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ وَإِنِ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا وَإِنْ أَذِنَ
فِي الضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَدَّى
مُكْتَرًى عَنْ صَحَّاحٍ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا
إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ وَكَذَا إِنْ أَذِنَ

له وقبله الرجوع إن سرح بسادة ولو أجل المشتري
بالثمن فرد المبيع بطلت في الأصح أو البائع بالثمن
فوجد الرد لم يبطل على المذهب ولو باع عبدا إلا أجل
بيمينه ثم أتلف المتبايعان والمختال على حرتنه أو بتته
بتته بطلت الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا بينة له
حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو
قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أطلقني
أو قال رددت بقولي أحلتك أو وكلتك بالحوالة وقال المستحق بل
لم ترد فالحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة
الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني
بيمينه شرط الضامن
الوسد وضمان مجهول عليه بفلس كشراءه وضمان عبد
بغير إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه فإن عتق
العبد كسبه أو مات فعلى سيده وإلا فالأصح أنه إن
كان ماله في يده بما كسبه

بعد الإذن وإلا فيما يكسبه والأصح اشتراط معرفة
المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط
رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ويشترط
في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما يجب
والأصح صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن
للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا
بنقص الصنجة وكونه لازما كنجوم الكتابة ويصح ضمان
الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالثمن
به وكونه معلوما في الجديد والإبراء من المجهول
باطل في الجديد إلا من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح
ولو قال ضمنت بما لك على زيد من دين فبايعني عشرة فالأصح
صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة الأصح لتسعة
والله أعلم المذهب صحة كفالة البدن فإن كفل
بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
كونه بما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه

له وقيل له الرجوع إن شرط يساره ولو أجل المشتري
به بالثمن فرد المبيع بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن
فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا أو أجل
بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحال على حوالته أو ثمنه
بيعته بطلت الحوالة وإن كذبهما المحال ولا بينة
حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو
قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني
أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل
لم أردت إحالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة
الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني
بيمينه شرط الضامن
الرشد وضمان محجور عليه بغير كشراه وضمان عبد
بغير إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه فإن عين
للأداء كسبه أو غيره قضي منه وإلا فالأصح أنه إن
كان ماذونا له في التجارة وتعلق بما في يده وما يكسبه

بعد الإذن وإلا فيما يكسبه والأصح اشتراط معرفة
المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط
رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ويشترط
في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما يسقط
والأصح صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن للمشتري
للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا
لنقص الصنجة وكونه لازما كنجوم الكتابة وصح ضمان
الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالثمن
به وكونه معلوما في الجديد والإبراء من المجهول
باطل في الجديد إلا من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح
ولو قال ضمنت ما لك على زيد من معاملة فالأصح
صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة في الأصح لشعة
والله أعلم المذهب صحة كفالة البدن فإن كفل
بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه

فليس لأحدهما وضع جذوع عليه بغير إذن في الجديد
وليس له أن يبني فيه ويغرز أوتاده فيه إلا بإذن وله أن
يستند إليه أو يسند متاعا لا يضره وله ذلك في جدار
الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد
أراد إعادة منهدم بآلته لنصفه لم يمنع وتكون
ملكه يصنع عليها ما شاء ويتصفه إذا شاء وكذا
الآخر لا تنصفه وأعرم لك حتى لم تلزمه إجابته وإن
أراد إعادته بنصفه المشترك فلا آخر منعه وإن أعادا
على إعادته بنصفه عاد مشتركا كما كان ولو انهدما
وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في نصيب
في نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء
النجح في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فإن اتصل بناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله
اليد وإلا فلهما وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا
حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف أحدهما قضي

له وإن كان لأحدهما عليه جذوع لم يزنج والتسقيف من علوه
وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إجراؤه بعد
العلو فيكون لهما أو لا فلصاحب السفل

يشترط لمعلوم المجهول والمحال
لا المحال عليه في الأصح ولا يصح على من لا دين عليه وقيل
يصح برضاه ويصح بدين وعليه مثلي وكذا متقوم
في الأصح والثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح
صحة حوالة المكاتب سيده بنجوم دين كتابته
عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
وفي قول يصح بأبل الدية وعليها ويشترط تساويهما
جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح
ويبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن
تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع

فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد
وليس له أن يبني فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن وله أن
يستند إليه أو يسند متاعا لا يضره وله ذلك في جدار
الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن
أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع وتكون العمارة
ملكه يصنع عليها ما شاء وينقضه إذا شاء ولو قال
لآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته وإن
أراد إعادة بعد نقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا
على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما
وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
في نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء والثلج
في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فإن اتصل ببناء أحدهما حيث يعلم أنهما بنيا معا فله
اليد وإلا فلهما وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا
حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف أحدهما قضي

له وإن كان لأحدهما عليه جذوع لم ترفع والتفاوت في علوه
وسفاليه كجدارين ملكين فينتظر إمكان إعادته بعد
العلو فيكون في يدهما أو لا فلصاحب السفلي

شرط لها رضى الجزء المحال

لا المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه وقيل
يصح برضاه ويصح بدين وعليه مثله وكذا المتقوم
في الأصح وفي قول في كتابة وعاقلة يلزم والأصح
يجوز المنجم بنجوم دين الكتابة

شرط المحال عليه

عليه وشرط العلم بما له عليه قدرا وصفة
وفي قول يصح بما له عليه وليشترط تساويهما
جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح
ويبرأ المحيل بإحواله عن دين المحتال والمحال عليه عن
دين المحيل ويحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن
تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع

تعرفه لم يسعه أو بضاعة حتى يمر بحذه منتصبا وإن
كان ممر الرحال والقوافل فليرفعه بحيث يمر
تحته محمل البعير مع أحباب الظلة ويحرم الصلح على
إشراع جناح وأن تمنع في الطريق كدكة أو بغرس شجرة
وعلى إن لم تضر جاز وعلى النافذ يحرم الاشراع إليه
بغير أهله وكذا بعض أهله في الأصح لإيرضا الباقين
وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصق جداره
وهل لأصحاب الدرب الاشتراك فيما يسعهم أم يختص شركة كل واحد
بما بين الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق وله فتحه إذا
صار طريقا في الأصح ومن له في درب فتح أبعد من باب
الدرب وباب فليس له فتحه وإن كان أوسع داخله
وله سد الباب القديم فقط وإعادته كما كان وليس له منع من
لجدار الذي فتح بين سدوده وبين أو سدوده
وسابع ففتح بابا تحتهما لم يمنع في الأصح وحيث منع ففتح

الباب فصالح أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار
بين ملكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص
ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك
فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قيل إلينا عليه
وكذا بعده في الأصح وفائدة الرجوع تخييره بين أن يقيده
بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب
الأجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع وإلينا عليه بعوض
فإن أجر أس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته
للبناء عليه أو بعتك حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد
فيه شوب بيع وإجارة فإذا بني فليس لمالك الجدار نقضه
بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة
البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في بناء
على أرضه كفى بيان قدر محل البناء دون الجدار المشترك

بعضهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وإن
كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على
إشراع جناح وأن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة
وقيل إن لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع إليه
لغير أهله وكذا لبعض أهله في الاصح إلا برضا الباقين
وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره
وهل الاستحقاق فيها لعدد الرؤس أو يختص شركة كل واحد
بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق وله فتحه إذا
سمروه في الاصح ومن له فيه باب ففتح أشر أبعد من رأس
الدرب وباب فلشركائه منعه وإن كان أقرب إلى داره
ولو سد الباب القديم فكذلك وإن سده فلا منع ومن
له داران ينفتحان إلى درب بين مسدود ومسدود
وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع ففتح

الباب فصالح أهل الدرب بمال ليبقى ويجوز فتح الكوات في الجدار
بين ملكين قد يختص بأحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص
ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك
فلو رضي بلا عوض فهو إعارة لم يجز وضع لبناء عليه
وكذا بعده في الاصح وفائدة الجواز تخييره بين أن يقيده
بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب
الأجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض
فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته
للبناء عليه أو بحق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد
فيه شوب بيع وإجارة فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه
بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة
البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان
قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران
وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في بناء
على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك

المعيلة وتزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فإن ادعى بعد
بلوغه على الأب والجد بيعا بلا عقد بينة قبلت بالبين وإن
أقر بحياتهما وحيهما أو لبينة ضدق وبيمينه
كما لو ادعى شراء شيء لنفسه وقال الأب بل اشتريته لي
موقوفا إن أحدهما يجري بين المتداعيين ونحو نوعان صلح على إقرار فإن جرى على
عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه
كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه والتقابض
التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على منفعة فإجارة
تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والإجارة
صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالأصح بطلانه ولو صالح من دين
عين صح فإن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في
المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي

قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء
عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ
القلع في الأصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو أكثر
لغا فإن عجل الأجل صح الأداء ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة
ولو عكس لغا النوع الثاني صلح على إنكار فيبطل إن جرى
على بعض المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح
القسم الثاني جرى بين المدعي وأجنبي فإن قال وكلني
المدعي حكمه في الصلح هو مقر للأصح ولو صالح لنفسه
والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وإن كان منكرا
وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب
فسقوط اليمين قد يدعى انتزاعه وعدمها وإن لم يقل
هو مبطل لغا الصلح الطريق الثاني فيه لا تصرف
[illegible] ولا انتزاع [illegible]

المغلجة وتزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فإن ادعى بعد
بلوغه على الأب واحد بيعا بلا مغلجة صدق بيمينه وإن
ادعاه على وصي أو أمين صدق هو بيمينه ○

هو قسمان أحدهما يجري
بين المتداعيين وهو نوعان صلح على إقرار فإن جرى
عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه
كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط
التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على منفعة فإجارة
تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والأصح
صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن داري بكذا فالأصح بطلانه ولو صالح من دين على
عين صح فإن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في
المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي

قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء
عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ
الصلح في الأصح ولو صالح من حال على مؤجل مثل أو عكسه
لغا فإن عجل جاز في الأصح الأداء ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة
وإن عكس فالصلح باطل في الأصح وإن جرى الصلح على إنكار فباطل إن جرى
على بعض [illegible] كذا إن جرى على بعضه في الأصح وقوله
صالحني عن الذي تدعيها ليس إقرارا في الأصح
القسم الثاني جرى بين المدعي وأجنبي فإن قال وكلني
المدعي في [illegible] هو مقر له صح ولو صالح لينفذ
ولجاز [illegible] وإن كان منكرا
وقال الأجنبي هو لي في ظاهر المذهب فهو بيع مغصوب
فيثبت للمدعي الرد على البائع وعدمه وإن لم يدع
هو [illegible] الطريق الإمام لا نصرت
[illegible]

[illegible] والمملوك بما وهب له الزوج بإذنه
[illegible] على السواء بما والمحروم [illegible] بخروجه والمرأة
[illegible] بالغزل والقصر وصوم [illegible] لأصعه عن الفرض ونحوها
[illegible] كرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ
وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده بل يتبين
بما مكنه فإذا زاد العقد عند الوقت فلو تلفع غير رشيد
دام حجره وإن تلفع رشيد انفك بمضي البلوغ وأعطي ماله
وهل يشترط فك القاضي فلو تذر بعد ذلك حجر عليه وقبل
يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق حجر عليه في الأصح ومن
حجر عليه لسفه صح توليته النكاح وقبل وليه في الصغر ولو
صار مجنون مولية وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يجبر من
يحجر عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ويكاح بغبن
ولا يقبل فلو استقرض أو اقترض وتلف المأخوذ في يده
أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله
في معاملته أو جهل وصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي

لأنه ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف
مال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه
وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى
الولي كفايته لنفقة يتفق عليه في طريقه وإن أحرم
بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فالولي
منعه والمذهب أنه كحصر فيتحلل ويتحلل بالصوم
إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو
كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز
منعه والله أعلم وإلى الصبي أبوه ثم جده ثم
وصيهما ثم القاضي ولا إلى الأم في الأصح ويتصرف
الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والأجر لا باللبن
وجص ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة
وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة وإذا باع نسيئة
أشهد وأرهن به وباع له بالشفعة أو يترك بحسب

لَنَا جَرَيَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا وَوَلَدِ الزَّرَّاعِ بِالزِّرَاعَةِ
وَالْخَفَّةِ عَلَى الْقَوَّامِ بِهَا وَالْمُخَرَّفِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ وَالْمَرْأَةِ
بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقُطْنِ وَصَوْنِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا
وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ
وَقِيلَ بَعْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ بَلْ يَتَحَرَّى فِي
الْمُمَاكَسَةِ فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقَدَ الْوَلِيُّ فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ
دَامَ الْحَجْرُ وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ
وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فَكُّ الْقَاضِي فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ وَقِيلَ
يَعُودُ الْحَجْرُ بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ
حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي وَقِيلَ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ وَلَوْ
طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي الصِّغَرِ وَقِيلَ الْقَاضِي وَلَا يَصِحُّ مِنْ
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ
إِذْنِ وَلِيِّهِ فَلَوِ اشْتَرَى أَوِ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ
أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ
مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَ وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ بِكَاحُهُ لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ

فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ
الْمَالَ فِي الْأَظْهَرِ وَيَصِحُّ بِالْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ
وَطَهَارَتِهِ وَنَفْيِ النَّسَبِ
لَكِنْ لَا يُفَرَّقُ الزَّكَاةُ بِنَفْسِهِ
الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِشَفَقَةٍ يَنْفِقُ غَيْرُ
بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ
مَنَعَهُ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَحَضَرٍ فَتَجِبُ
إِنْ قُلْنَا لِدَرِّ الْإِحْصَارِ بَدَلٌ لِأَنَّهُ
كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ
مَنَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصِيُّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي وَلَا يَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصَحِّ وَيَتَصَرَّفُ
الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ وَيُؤَدِّبُ وَلَدَهُ بِالطِّينِ وَالْأَجْرَ لَا بِالدِّينِ
وَحَبْسٍ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ
وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً
أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ وَبِأَخَذَ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ

قريب من استئجار للبيع وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو
غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء وللمفلس على نزعهما
فعلوا وإلا نزعهما وإن امتنعوا الخيار وله أن يرجح فيهما
ويملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش
نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيهما ويبقى الغراس والبناء
للمفلس ولو كان للبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله
أخذ قدر للبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط
في الأظهر ولو طحنها أو قصر ثوبا فإن لم ترد القيمة
ولا يتيح للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من
ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة
قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص
على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة
الثوب فيكون فائدة للصبغ ولو اشتراهما من ثالث فإن
لم ترد قيمته مصبوغا على قيمة الصبغ لثوب فصاحب الصبغ

فائدة فإن زادت بقدر قيمة الصبغ أشتركا وإن زادت
على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

حجر المفلس لحق الغرماء

والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون
والصبي والمبذر فالمجنون تغلب الولايات واعتبار الأقوال
ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا
والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني ووقت
إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة
ولا مبذر بأن يضيع المال بإهمال عين فاحش في المعاملة
أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم والأصح أن صرفه في
الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا يليق بحاله
ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويخلف بالمراتب فيختبر ولد

قرب من استحقاق رجعته وأولى بتعذي الرجوع ولو
غرس الأرض أو بناها فإن استوفى الغرماء وللمفلس على تفريغها
فعلوا أحدهما فإن امتنعوا أجبر وله أن يرجع فيها
وتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش
نقصه والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا
للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دقيقا فله
أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط
في الأظهر ولو طحنها أو قصر ثوبا فإن لم ترد القيمة رجع
ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر أنه يباع وللمفلس من
ثمنه بنسبته ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة
قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالثوب
على الصبغ أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة
الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فإن
لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الصبغ لثوب فصاحب الصبغ

وقد زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت
على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

منه حجر المفلس بحق الغرماء

والراهن للمرتهن والمرتهن للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها أقوال ـ ومقصود الباب حجر المجنون
والصبي والمبذر فالمجنون تمتنع تصرفاته لا عبارة لأقواله
ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا
والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج منى ووقت
إمكانه استكمال تسع سنين وبنبات العانة يقضى بكمال بلوغ
ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتريد المرأة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا ينفك بمحرم يبطل العدالة
ولا بتبذير بأن يضيع المال بإجمال عين فاحش في المعاملة
أو رمية في بحر أو إنفاق في حمقه والأصح أن صرفه في
الصدقة ووجوه الخير وتطاعمه والملابس التي لا تليق بحاله
ليس بتبذير ويحجر على الصبي وتخلف بالمرات فيختبر ولد

وَيَرُدُّهُ لِلْمُسْلِمِ لِمَا مَرَّ نَفْسًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
وَجَازَ لِلْكَسْبِ وَوَجَبَ عَرْضُهُ بِبَيِّنَةِ الْمَيْتِ وَالْأَصَحُّ إجَارَةُ مُوَلِّدِهِ
وَأَرْضِهِ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ سَأَلَهُ مَالُهُ مَنْ
غَرِيمُهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا مَالَ غَيْرُهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ
بِمُعَامَلَةٍ كَبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَصَدَّقَ يَمِينُهُ
فِي الْأَصَحِّ وَتَجِبُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي حَالٍ وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خِبْرَةُ
بَاطِنِهِ وَمَا لَهُ هُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يُكْتَفَى بِنَفْيِ كَقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا
وَإِذَا بَانَ إعْسَارُهُ لَمْ يُحْبَسْ جَزْمًا وَلَا مُلَازَمَتُهُ بَلْ يُمْهَلُ
بُوسٍ وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةٍ كَمُعْسِرٍ وَكُلُّ الْقَاضِي بِهِ مَنْ
يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ فَإِذَا عَلِمَ بَاطِنَهُ عَمِلَ بِهِ وَمَنْ
بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِفَلَسٍ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ
وَيُشَارِكُ الْبَائِعَ وَغَيْرَهُ وَإِنْ جَازَ عَلَى الْفَوْرِ وَأَنَّهُ لَا
يُعْتَبَرُ بِوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ
مَعَاوَضَاتِهِ بِالْبَيْعِ وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ حَالًّا وَ
بَعْدَ رُجُوعِهِ بِأَفْلَاسٍ فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ

أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ الْغَرِيمُ لَا أَفْسَخُ وَنُقِدَ
بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَوْ مَاتَ
أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ وَلَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجُ وَلَوْ تَثَيَّبَتْ
بِأَفْةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ الْبَائِعِ
فَلَهُ أَخْذُهُ وَبِضَارِبٍ مِنْ تَمَنٍ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي
كَآفَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَ
وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي
الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ
بِبَاقِي الثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ
بِنِصْفِهِ وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ فَازَ
الْبَائِعُ بِهَا وَالْمُنْفَصِلَةُ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ لِلْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ
فِي الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ
مَعَ أُمِّهِ وَإِلَّا فَبَاعَانِ وَيُصْرَفُ إلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ وَقِيلَ لَا رُجُوعَ
وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسُهُ فَالْأَصَحُّ
تَعَدِّي الرُّجُوعِ إلَى الْوَلَدِ وَامْتِنَاعُ الثَّمَرِ بِحَمْلِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّابِيرِ

فَوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
وَجُوبُهُ أَنْ يَكْسِبَ أَوْ يُوجِرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ وَالْأَصَحُّ إجَارَةُ أُمِّ وَلَدِهِ
وَأَرْضُهُ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ
غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي
مُعَامَلَةٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ
فِي الْأَصَحِّ وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ وَشَرْطُ شَاهِدِ خِبْرَةٍ
بَاطِنِهِ وَلْيَقُلْ هُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يَجُوزُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا
وَإِذَا ثَبَتَ إعْسَارُهُ لَمْ يُحْبَسْ وَلَا يُلَازَمُ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى
يُوسِرَ وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكِّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ
يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ مَنْ
بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِفَلَسٍ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ
وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ وَأَنَّهُ لَا
يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ
الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًّا وَأَنْ
يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ

أَوْ هَرَبَ فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ الْغَرِيمُ لَا أَفْسَخُ وَأُقَدِّمُ
بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَوْ فَاتَ
أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ وَلَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجُ وَلَوْ تَعَيَّبَ
بِآفَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ
فَلَهُ أَخْذُ وَبِضَارِبٍ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيمَةِ وَجِنَايَةُ الْمُشْتَرِي
كَآفَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَ
وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ رَجَعَ فِي
الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَ
بِبَاقِي الثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارِبُ
بِنِصْفِهِ وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ فَازَ
الْبَائِعُ بِهَا وَالْمُنْفَصِلَةُ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ لِلْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ
فِي الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ
مَعَ أُمِّهِ وَإِلَّا فَبَاعَانِ وَيُصْرَفُ إلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ
وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسُهُ فَالْأَصَحُّ
تَعَدِّي الرُّجُوعِ إلَى الْوَلَدِ وَاسْتِتَارُ الثَّمَرِ بِكِمِّهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّنَاثُرِ

يُحْجَرُ بِهِ حُجِرَ وَإِلَّا فَلَا وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ فَإِذَا حُجِرَ
تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ وَأُشْهِدَ عَلَى الْحَجْرِ لِيُحْذَرَ وَلَوْ بَاعَ
أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِي زَمَنٍ يَتَوَقَّفُ فِيهِ تَوَقَّفَ فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ
عَنِ الدُّيُونِ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ
لِغَرِيمِهِ بِدَيْنِهِ بَطَلَ فِي الصَّحِيحِ فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوِ اشْتَرَى
فِي الذِّمَّةِ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ
وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ
أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ
أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ
فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ
بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ وَالْأَصَحُّ
تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِاصْطِيَادٍ وَوَصِيَّةٍ وَتُقْبَلُ
إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِهِ
إِنْ عَلِمَ الْحَالَ وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْغُرَمَاءُ
بِهِ لَا يَلْزَمُ الْغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ

الْحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ
فَسَادُهُ ثُمَّ الْحَيَوَانَ ثُمَّ الْمَنْقُولَ ثُمَّ الْعَقَارَ وَلَيْسَ بِحَضْرَةِ
الْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَزِدْ
الْبَلَدُ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ
إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ اشْتَرَى وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ
إِلَّا فِي السَّلَمِ وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قُبِضَ قُسِّمَ
بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخَّرُ لِيَجْتَمِعَ وَلَا يُكَلَّفُونَ
بَيِّنَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ
بِالْحِصَّةِ وَقِيلَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ
مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ وَإِنِ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ
الْحَاكِمُ قَدَّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ يُحَاصُّ الْغُرَمَاءَ وَيُنْفَقُ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقْسَمَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ
وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الْخَادِمِ
لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ قَمِيصٌ
وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ وَيُزَادُ فِي الشَّتَاءِ جُبَّةٌ وَيُتْرَكُ

يُحْتَرَزُ بِهِ حَجْرُ وَلِيٍّ فَلَا يَحْجُرُ بَيْنَ الْمُفْلِسِ فِي الْأَصَحِّ فَإِذَا حُجِرَ
تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ وَأُشْهِدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيَحْذَرَ وَلَوْ بَاعَ
أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ
عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا أَلْغَا وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ
الْحَرَمَ بِدُونِ ثَمَنِهِ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوِ اشْتَرَى
فِي الذِّمَّةِ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ وَثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ
وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ
أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ
أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ
فِي حَقِّهِمْ وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ
بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ وَالْأَصَحُّ
تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِاصْطِيَادٍ وَوَصِيَّةٍ وَتَبَرُّعٍ
إِنْ صَحَّحْنَاهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَتَاعٍ
إِنْ عَلِمَ الْحَالَ وَإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْغُرَمَاءَ
بِمَالَا يَزْحَمُ الْغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ

بَحْرِ بَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ
فَسَادُهُ ثُمَّ الْحَيَوَانَ ثُمَّ الْمَنْقُولَ ثُمَّ الْعَقَارَ وَيَبِيعُ كُلَّ نَوْعٍ
بِمَحْضَرٍ وَغُرَمَائِهِ كَمَا يُغَيِّبُ فِي سَرِقَةٍ بِمَنْ يَلِيهَا لَا بِبَلَدٍ
آخَرَ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّقْدِ لَهُ بَيْعُ الْكُلِّ
بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَإِلَّا فَبِجِنْسِ النَّقْدِ إِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ
إِلَّا فِي السَّلَمِ وَلَا تُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَمَا قَبَضَ قَسَمَهُ
بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَغِيبَ بِبَلَدٍ فَيُؤَخِّرُ لِلْجَمْعِ وَلَا يُكَلَّفُ
بَيِّنَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارَكَ
بِمَا فِي يَدِهِ وَقِيلَ يُنْقَضُ الْقِسْمُ وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَدَ قَبْلَ الْحَجْرِ
مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ بَاقٍ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ وَإِنْ أَنْفَقَ شَيْئًا بَاعَدَ
أَجَازَ فَدَيْنُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَفِي قَوْلٍ يُجَازُ الْغُرَمَاءُ وَيُنْفَقُ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ حَتَّى يُقْسَمَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ
وَبَاعَ مُسْتَغِلَّهُ وَحَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ
لِزَمَانَتِهِ وَمَنِسِهِ وَيَتْرُكُ لَهُ دَسْتَ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ وَهُوَ فَمُقَلٌّ
وَسَرَاوِيلَ وَعِمَامَةً وَمِكْعَبًا وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً وَيَتْرُكُ

جَحَدَ وَلَوْ أَدَّعَى أَنَّهُ رَهَنَهُ عِنْدَهُ بِمَالِهِ وَسَدَّدَهُ أَحَدُهُمَا
فَيَصْدُقُ الْمُعْتِقُ بِيَمِينِهِ وَالْقَوْلُ فِي نَصْبِ الْمَالِ قَوْلُهُ
بِيَمِينِهِ وَعَلَى شَهَادَةِ الْمُعْتِقِ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ
فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ
غَصَبْتَهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ
أُخْرَى فَاسِدَةٍ أَوْ صَحِيحَةٍ وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَقْبَضَنِي عَنْ
جِهَتِهِ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ وَمَا لَا تَحْلِيفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ
مَا يُمْكِنُ كَقَوْلِهِ اسْتَدَنْتُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبَالَةِ وَلَوْ قَالَ أَجَّلْتُهُ
حَتَّى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ صَدَقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ
قَالَ الرَّاهِنُ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ
فِي إِنْكَارِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ
وَإِنَّمَا يَغْرَمُ لَهُ مَا مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَأَنَّهُ
لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُعْتِقِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ
فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي جِنَايَتِهِ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَاعَ
وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ

بِالْمُعْتِقِ الْمُرْتَهِنِ وَمَنْ عَلَيْهِ الْقِنُّ بِأَحَدِهِمَا رَهَنَ فَادَّى
أَلْفًا وَقَالَ أَدَّيْتُهُ عَنْ أَيِّ الرَّهْنَيْنِ صُدِّقَ وَإِنْ أَطْلَقَ نَوَيَا أَوْ
جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ وَقِيلَ بِقِسْطِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ
بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ وَفِي قَوْلٍ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْجَانِي فَعَلَى
الْأَظْهَرِ يُسَوَّى الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرَقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ تَصَرَّفَ
الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ رُدَّ مَبِيعٌ بِعَيْبٍ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَفِ الدَّيْنُ فُسِخَ وَلَا
خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ
وَأَصَحُّ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا تَعَلُّقَ لِزَوَائِدِ مَا
تَرَكَهُ كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ

مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ
الْغُرَمَاءِ وَلَا يُحْجَرُ بِمُؤَجَّلٍ وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ مُؤَجَّلٌ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسْبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ
فَلَا يُحْجَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي
الْأَصَحِّ وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ

جَحَدَ لَهُ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عِنْدَهُمَا بِمِائَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا
فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ
بِيَمِينِهِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ
فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ
غَصَبْتَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ
أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ
حَقِيقَةٍ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ وَقِيلَ لَا تَحْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ
مَا يُبْطِلُهُ كَقَوْلِهِ اسْتَهْدَتْ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا
حَيَّ الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ
قَالَ الرَّاهِنُ حَيَّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ
فِي إِنْكَارِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ
وَأَنَّهُ يَغْرَمُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ وَأَنَّهُ
لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ
فَإِذَا حَلَفَ بِيعَ فِي الْجِنَايَةِ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبَاعَ
وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ

فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى
أَلْفًا وَقَالَ أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا
جُعِلَ عَمَّا شَاءَ وَقِيلَ يَسْقُطُ [illegible] مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ
بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَ الْمَرْهُونِ وَفِي قَوْلٍ كَتَعَلُّقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِي ضَعِيفٌ
الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ تَرَكَ
الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ مُرْتَدٌّ بِعَيْبٍ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ كَرِهَ نَقَضَ الدَّيْنُ فَسْخَ وَلَا
خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ
وَالْأَصَحُّ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ زَوَائِدُهَا
التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ [illegible] كَكَسْبٍ وَنِتَاجٍ
مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ
الْغُرَمَاءِ وَلَا يُحْجَرُ بِمُؤَجَّلٍ وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ مُؤَجَّلٌ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ
فَلَا يُحْجَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا فِي
الْأَصَحِّ وَلَا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ

عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا بِالْحَقِّ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ
مِنْ مُعَالَجَةِ الْمَرْهُونِ كَقَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
وَلَا يَسْتَطِيعُ تَلَفَهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعَقْدِ حُكْمُ صَحِيحِهِ
فِي الضَّمَانِ وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ
فَسَدَ وَهُوَ قَبْلَ الْحَلِّ أَمَانَةٌ وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى
التَّلَفِ بِيَمِينِهِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَلَوْ وَطِئَ
مُرْتَهِنٌ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ فَزَانٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ جَهْلًا بِتَحْرِيمِهِ
إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ
وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلًا تَحْرُمُ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حَدَّ
وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
لِلرَّاهِنِ وَلَوْ أَتْلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ صَارَ رَهْنًا وَالْحُكْمُ
فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ
فَلَوْ وَجَبَ فَصَاصٌ انْقَصَ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ فَإِنْ وَجَبَ
لِلْأَبِ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةٍ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ
الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ نَمَاءٍ

وَلَدٍ فَلَوْ رَهَنَ جَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيعَتْ وَإِنْ
وَلَدَتْ بِيعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ
دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ جَنَى الْمَرْهُونُ
قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَإِنِ افْتُكَّ أَوْ بِيعَ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَإِنْ جَنَى عَلَى
سَيِّدِهِ فَاقْتُصَّ بَطَلَ وَإِنْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَصَحِّ
عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ الْخَرَ
بَطَلَ الرَّهْنَانِ وَإِنْ وَجَبَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ
فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ
عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ نَفَصَتِ الْوَثِيقَةُ أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي قَوْلٍ
الْوَثِيقَةُ غَرَضٌ يَقِلُّ وَلَوْ تَلِفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ وَيَنْفَكُّ
بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْفَكَّ
شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ
فَبَرِيءَ مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ نِصْفُهُ وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيءَ
أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصِيبُهُ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ
صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعٍ وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ

عِتْقِهِ رَهْنًا وَإِنْ لَمْ يُنَفِّذْهُ فَأَنْفَكَّ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ
عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالْإِعْتَاقِ أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا رَهْنَهُ لِغَيْرِهِ وَلَا التَّزْوِيجَ وَلَا الْإِجَارَةَ إِنْ
كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا وَلَا الْوَطْءَ فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ
حُرٌّ وَفِي نُفُوذِ الِاسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ فَإِنْ لَمْ يُنَفِّذْهُ
فَأَنْفَكَّ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ مَاتَ بِالْوِلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا
رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ
وَالسُّكْنَى لَا الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ الْأَجَلِ
وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ وَإِنْ
إِنْ أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَلَهُ
وَيُشْهِدُ إِنْ اتَّهَمَهُ وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ وَلَهُ الرُّجُوعُ
قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرُّفِ
وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ
لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ
إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا بِفَكٍّ

كَمَا سَبَقَ وَلَوْ شَرَطَ وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازَ أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَّا
عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوِ الِانْفِرَادِ بِهِ فَذَاكَ وَإِنْ أَطْلَقَا
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جُعِلَا
حَيْثُ يَتَّفِقَانِ وَإِنْ تَشَاجَرَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ وَيَسْتَوْفِي
بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ ثَمَنَهُ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ
أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَسَأَلَهُ الْحَاكِمُ تَأْذَنُ أَوْ
تَبِيعُ وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ
الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ
الرَّاهِنِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ شَرَطَ
أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازَ وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ
فَإِذَا بَاعَ فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ
وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ
الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ
وَلَا يُبَاعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًّا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ فَإِنْ زَادَ
رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَلْيُفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ وَمَؤُونَةُ الْمَرْهُونِ

عينه رهنا وإن لم ينقده فانفك لم ينفذ في الأصح ولو
علم به عيبا فوجدت وهو رهن كالإعتاق أو بعده نفذ
على الصحيح ولا رد له بغير ولا التزويج ولا الإجارة إن
كان الدين حالا أو حل بهما ولا الوطء فإن وطئ فالولد
حر وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق فإن لم ينفذه
فانفك نفذ في الأصح فلو مات بالولادة غرم قيمتها
رهنا في الأصح ولد كل انتفاع لا ينقصه كالركوب
والسكنى لا اللبن والغرس فإن فعل لم يقلع قبل الأجل
وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزاد قدر به شد
إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد
ويشهد إن أتمه وله بإذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع
قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكل جعل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه
لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر
إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا نزال إلا لاتفاق

كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونفيا
على حياعيهما على الحفظ أو الانفراد به فذاك وإن أطلقا
فليس لأحدهما الانفراد في الأصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه
حيث يتفقان وإن تنازعا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق
بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو
تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء
الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن بإذن
الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرة صح وإلا فلا ولو شرطه
في البيع فسد العقد ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح
فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف منه في يد العدل استحق المرهون فإن شاء
المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد
أو أجل قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون

رهن صح وتسلم في وقت ويكون ممنوعا وإن
مرض منعه لم يصح وإن طال فسد في الأظهر وإن أبق
أو ند لم يضر وإن رهن ما لا يسرع
فساده وخاف فواته لفساد بعضه بذلك لم يصح الرهن
بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والأظهر أنه ضمان دين في رهن ذلك الشيء فيشترط
وكجنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الأظهر
ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد
قبض المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا ورجع المالك
للبيع وباع إن لم يقض الدين ثم رجع المالك بما يبيع به
شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا
يصح بالعين المضمونة والمستعارة في الأصح وإنما يقرضه
ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك
فقال أقرضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت
الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا يصح بيعه

كتابة ولا جعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع
ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين من بعد رهن وولاده
دون ولد المرهون عند دين آخر في الجديد ولا
يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن
لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه لا
ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو
غصبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه
والأظهر اشتراط إذنه في قبضه ولا يبرئه أن نفاه عن
الغصب ويبرئه الإيداع في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن
مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وباجبالها
والوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن
أو حجر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح
وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه
قولان أظهرهما ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم

رهنا صح وباع عند خوف فساده ويكون ممنوع رهنا وإن
شرط منع بيعه لم يصح وإن أطلق فسد في الأظهر وإن لم يتعلم
هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر وإن رهن ما لا يسرع
فساده فطرأ ما عرضه للفساد كخطة انتظر تنسخ الزمن
بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية
والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عند في الأصح
ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد
قبض المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا وطلب المالك
البيع وباع إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما يبيع به
شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا
يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه
ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك
فقال أقرضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت
الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا يصح بخمر

الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع
ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين بعض بعد بعض ولا
يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الأصح ولا
يلزم إلا بقبضه ممن صح عقد [illegible] لكن
لا يستنيب راهنا ولا عبده [illegible]
وتستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو
مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه
والأظهر اشتراط إذنه في قبضه ولا يبرئه أن تقايلا عن
الغصب ويبرئه الإيداع في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن
مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبإجبارها
لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن
وتخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح
وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه
أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم

فصل الإقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك
أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله
في الأصح وفي المقترض أهلية التبرع ويجوز إقراض ما يسلم
فيه لا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم
فيه لا يجوز إقراضه في الأصح وترد المثل في المثلي وفي
المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير
محل الاقتراض وللمثل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقتراض
ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة فلو رد ما
كذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه
غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ولو شرط
أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض
وإن كان كمن يغيب كشرط صحيح عن مكسر في الأصح
وله شرط رهن وكفيل وتملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في
الأصح لا يصح إلا بإيجاب

وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة
كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما
يضر المرتهن بطل الرهن وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط
منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط
أن يحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه مبني
فساد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف
فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا
لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في
الأصح ويصح رهن المشاع والمردون ولبنها وعكسه
عند الحاجة بإعارة ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم الأم
وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل في المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين
حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن

الإقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك
أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله
في الأصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز إقراض ما يسلم
فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم
فيه لا يجوز إقراضه في الأصح وترد المثل في المثلي وفي
المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير
محل الإقراض وللمثل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض
ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة فلو رد
كذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه
غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ولو شرط
أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض
وإن كان كرهن بقلب كشرط صحيح عن مكسر في الأصح
ولو شرط رهن وكفيل وملك القرض بالقبض وفي قوله
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في
الأصح لا يصح الإيجاب

ولو أقرض مكسرا فصحيح أو عكسه أو أقرض في بلد
فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة
كصحيح بحماد أو ما لا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما
نقص المرتهن بطل الرهن وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط
منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط
أن يجدد زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى
فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف
فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا
لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في
ملك يصح بيعه من المتاع والأرضون ولبنها وعكسه
كذا لجاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم الأم
وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمبعض
كبيع بما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل في المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين
حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن

أَوْ مُسْنَدِهِ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَسِنِّهِ وَقَدْرِهِ طُولًا وَقِصَرًا
وَكُلَّهُ عَلَى الْمُرَبَّعِ وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَمَلِ وَالسَّيْرِ وَنَحْوِهِمَا
فِي الْأَصَحِّ وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةُ
وَالْأُنُوثَةُ وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصِّغَرُ
وَكِبَرُ الْجُثَّةِ وَفِي اللَّحْمِ بَقَرٌ وَضَأْنٌ أَوْ مَعْزٌ ذَكَرٌ
حَيٌّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ ضِدُّهَا مِنْ خَدٍّ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ
وَمِثْلُ عَظْمِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ
وَالْغِلَظُ وَالرِّقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالنُّعُومَةُ وَالْخُشُونَةُ
وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَاضِرِ وَيَجُوزُ فِي الْمَفْقُودِ وَمَا صُنِعَ غَزْلُهُ
قَبْلَ النَّسْجِ كَالْبُرُودِ وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ
الْأَصَحُّ مَنْعُهُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الثَّمَرِ لَوْنُهُ
وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعُتْقُهُ وَجِدَّتُهُ
وَخُشْكَارُهُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ وَفِي الْعَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ
صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعُتْقُ وَالْجِدَّةُ
وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَسْوِيِّ وَلَا يُعْتَبَرُ بِأَثَرِ النَّمْلِ وَالْأَصَحُّ

مَنْعُهُ فِي رُءُوسِ الْحَيَوَانِ وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ
وَكُوزٍ وَطِسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا وَيَصِحُّ فِي الْأَطْبَالِ
الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُنِعَ مِنْهَا فِي قَالَبٍ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ
وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ لَا يَصِحُّ
أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْ مُسْلَمٍ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ
فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ
أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَامْتَنَعَ
الْمُسْلَمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتَ
غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ
أُجْبِرَ وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَجَدَ
الْمُسْلَمُ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ
الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِتَحَوُّلِهَا
عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ
لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ مَوْضِعَ مَخُوفٍ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ

أَوْ مُؤَنَّثٍ وَذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ وَسِنِّهِ وَقَدْرِهِ طُولًا وَقِصَرًا
وَكُلُّهُ عَلَى النَّقْرِ بِدِ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْحَمْلِ وَالسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا
فِي الْأَصَحِّ وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذُّكُورَةُ
وَالْأُنُوثَةُ وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصِّغَرُ
وَكِبَرُ الْجُثَّةِ وَفِي الْمَحْمِ لَحْمِ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ
حَيٍّ وَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ
وَيُمَثَّلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ وَفِي الثِّيَابِ لِلْجِنْسِ وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ
وَالْغِلَظِ وَالرِّقَّةِ وَالصَّفَاقَةِ وَالنُّعُومَةِ وَالْخُشُونَةِ
وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُودِ وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ
قَبْلَ النَّسْجِ كَالْبُرُودِ وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ فِي
الْأَصَحِّ مَنْعُهُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ
وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعُتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ
وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ وَفِي الْعَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ
صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعُتْقُ وَالْحَدَاثَةُ
وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ

مِنْهُ فِي رُءُوسِ الْحَيَوَانِ وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفَةٍ كَبَرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَبَلَدٍ
وَكُوزٍ وَطِسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَبَرْزِينٍ وَنَحْوِهَا وَيَصِحُّ فِي الْأَعْمَالِ
الْمُرْتَفِعَةِ وَفِيمَا صَحَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ
وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ
الْعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي [illegible]
أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْ مُسْلَمٍ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ
فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ وَيَجُوزُ
أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَامْتَنَعَ
الْمُسْلَمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتَ
غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي عَرَضًا صَحِيحًا كَنَقْدِ رَمَنٍ
أُجْبِرَ وَكَذَا الْمُجَرَّدُ عَرَضُ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَجَدَ
الْمُسْلَمُ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ
الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ
لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ

الطبرزين بكسر الطاء المهملة وفتح الموحدة وبالزاي وبالنون وقيل بالسين بدل الزاي وقيل بالصاد بدل الزاي وقيل بالشين بدل الزاي وقيل بالسين بدل النون وقيل بالصاد بدل النون وقيل بالشين بدل النون وقيل بالسين بدل الزاي والنون وقيل بالصاد بدل الزاي والنون وقيل بالشين بدل الزاي والن

بيعًا وقيل سلمًا المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا
يصلح للتسليم أو يصلح لحمله مؤنة اشترط بيان محل
التسليم وإلا فلا ويصح حالًا ومؤجلًا فإن طلق
انعقد حالًا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن
عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن أطلق
حمل على الهلالي فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة ثم
الأول ثلاثين والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادان
ويحمل على الأول ويشترط كون المسلم فيه مقدورًا
على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد تارة أو
صح إن اعتيد نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر فيخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عند
فالخيار قبله في الأصح وكونه معلوم القدر كيلًا أو
وزنًا أو عددًا أو ذرعًا ويصح المكيل وزنًا وعكسه ولو
أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح وفي

الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا
حنطة في الأصح ويجمع في اللبن بين الوزن والعد ولو عين
كيلًا فسد إن لم يكن معتادًا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم
في تمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة
الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا وذكرها
في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا
ينضبط مقصوده كالمخلط المقصود الأركان كهريسة
معجون وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في
المخلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل
تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما
ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استفضي
وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والجواري لقيت جارية
واختها أو ولدها يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق
ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بشمرة

(ق) أي كيلًا الآتي في المعدود كان الغرض
إذ الكيل مصدر والمعدود ليس مرادًا هنا
بل المراد من ذا الكيل من ذا المكيل لكن عبر عنه
بالمصدر القرينة قوله بعد هذا

بيتا وقيل سلما المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا
يصلح للتسليم أو يصلح بحمله مؤنة اشترط بيان محل
التسليم وإلا فلا ويصح حالا ومؤجلا فإن طلق
انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن
عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن أطلق
حمل على الهلالي فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة ثم
الأول تلا يزر والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى
ويحمل على الأول يشترط كون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد بلد أو
صح إن عين نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الأظهر فيخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عند
فله الخيار قبله في الأصح وكونه معلوم القدر كيلا أو
وزنا أو عددا أو ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو
أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح وقيل

الوزن في بيض والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا
حنطة في الأصح ويجمع في اللبن بين الوزن والعد ولو عين
كلا فسد إن لم يكن معتادا وإلا فلا في الأصح ولو أسلم
في تمر فرئد صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة
الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها
في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا
ينضبط مقصوده كالمخلط المقصود الأركان كهريسة
معجون وغالية وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في
مخلط المنضبط كعنابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل
تمر أو زبيب لا الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما
ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو انتفى
وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت وجاريته
وأختها أو ولدها يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق
ذكر نوع كتركي ولونه كأبيض ووصف بياضه بسمرة

ن سلما الا كافي العدد وكان نسلم
ذ الكتاب عبد وبين ذكر وانثى فاذا
ملا الاطلاق في الملاحة الكبر عند
الكل في الصغر الصغر وعند الاطلاق
ينصرف الصغر وعند الاطلاق

تجارة لا صنع له بعقد بيد سيده في الأصح وتبرؤه
البائع من العيوب الحادثة بعد العقد وبيد وكيله في يده
تعلق ضمان يده به وفي يد مشتر فبتابع تضمنه وله
ماله بعد العقد بعد العتق إن لم يضمه كسره وإن أذن
له في تجارة تصرف حسب الإذن فإن أذن في نوع لم
يجاوزه ومشيه متساخ ولا يوجر نفسه ولا يأذن
لعبده في شيء من ذلك ولا يعامل سيده ولا
يتصرف بإذنه ومن عامل منهم بإذن سيده على
تصرفه وعمل فيه يديون المعاملة ومن عرف
رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو
بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي
قول العبد فإن باع ما أذون له وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بدلها
على العبد وله مطالبة السيد أيضا وبناء على قبل إن
كان في يد العبد وفاء فلا وإلا فالسلعة في مقابلة

السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا بذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه
بالاصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد تمليك
سيده في الأظهر

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع
أمور أحدها تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال
في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز
كونه منفعة وتنضبط بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس
المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم إليه رد بدله
إن عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال تكفي
عن معرفة قدره في الأظهر كون المسلم فيه
دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد

تجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ويتبعه
البائع سواء كان في يد العبد أو سيده وإن تلف في يده
تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله
مسألة العبد بعد العتق وفي الأصح كشراه وإن أذن
له في تجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن في نوع لم
يجاوزه ومتى احتاج ولا يؤجر نفسه ولا يأذن
لعبده في حرفة ولا يعامل سيده ولا
يتعرى بإقراره ولا يصح مأذونا لتسكن سيده على
تصرفه وقبل قوله بديون المعاملة ومن عرف
رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو
بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي
قول العبد فإن باع ما دون له وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها
على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل به وقيل إن
كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة

السيد بثمنها هذا الحال ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا بذمة سيده بل يؤدي من كسب التجارة وكذا من كسبه
بالاصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد تمليك
سيده في الأظهر كتاب التسليم
هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع
أمور أحدها تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال
في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز
كونه منفعة وتقبض بقبض العين وإذا فسخ التلف رأس
المال بالقرب استرد بعينه وقيل للمسلم إليه رد بدله
إن عين في المجلس دون العقد ودونه برأس المال تكفي
عن معرفة قدره في الأظهر الثاني كون المسلم فيه
دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد

تَلَاحُقُهُ وَاخْتِلَاطُهُ بِالْمَوْجُودِ كَيْنٍ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ وَلَوْ حَصَلَ الِاخْتِلَاطُ فِيمَا
يَنْدُرُ فِيهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي
فَإِنْ سَمَحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ فَقَطْ خِيَارَهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْمُحَاقَلَةُ وَلَا
الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا
وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوِ الْعِنَبِ فِي
الْبُسْرِ بِخَرْصِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ
جَازَ وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا وَالنَّخْلِيَّةِ فِي
النَّخْلِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ وَأَنَّهُ لَا
يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ
أَوْ صِفَتِهِ أَوِ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ
تَحَالَفَا فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ
وَيَبْدَأُ بِالْبَائِعِ وَفِي قَوْلٍ بِالْمُشْتَرِي وَفِي قَوْلٍ يَتَسَاوَيَانِ
فَيُخَيَّرُ الْحَاكِمُ وَقِيلَ يُقْرَعُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ
تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَيُقَدِّمُ النَّفْيَ فَيَقُولُ مَا بِعْتُ
بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ
لَا يَنْفَسِخُ بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا وَإِلَّا فَيَفْسَخُ بِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ
الْحَاكِمُ وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُ الْحَاكِمُ ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ
فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ
قِيمَتُهُ وَفِي قِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ وَإِنْ
تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا وَلَوْ
قَالَ بِعْتُكَهُ بِكَذَا فَقَالَ بَلْ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَحَالُفَ بَلْ يَحْلِفُ
كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدَّعِي الْهِبَةِ
بِزَوَائِدِهِ وَلَوِ ادَّعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَالْأَصَحُّ
تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ
مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعَ صَدَّقَ الْبَائِعُ
وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَمِ يُصَدَّقُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي

لاجنبه واحلاه جاديه بالموجود كبن وفيما لم يبع إلا
ان شرط المشتري قطع ثمره ولو جعل الاخلاط فيما
تمدر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري
فإن سمح له البايع بما جدث سقط خياره في الاصح ولا
يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافيه وهو المجاقلة ولا
الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا
وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في
الكرم بمثله فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقة
جاز وشرط القابض بتسليم التمر كلا والنخلة في
النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا
يختص بالفقراء

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن
او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة
تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله
ويبدأ بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان

من بما لم يقل يفرغ والاصح انه كاي كل واحد يمين
مع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت
كذا ولقد بعت كذا واذا حالفا فالصحيح ان العقد
لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فبفسخ حاكم او احدهما او
حاكم وقيل انما يفسخ احاكم ثم على المشتري رد المبيع
ان كان وقد او اعتقه او باعه او مات لزمه
قيمته وفي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان رد
بعيب رده مع ارشه واختلفا ورثتهما كهما ولو ود
فقال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف
كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة
برد ابده ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح
صدق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجا بعبد
معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع
وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

العبد الذي يؤذن له في

وبعضها مؤنث فللتابع بان اورد ما له تاثير فللمذكر
لاصح ولو كان بستان فالاصح افراد كل بستان بحكمه
واذا بيعت الثمرة للتابع بان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الى الجداد ولكل منهما السقي بما ينفع به نحو والثمر والاصل
للاخر وان صغهما لزم اصلاحهما وان صغر احدهما وساء
سبر العقد لان لتابعه المضرة وعلى طالب السقي ان يسقي
ولو كان الثمر يمنع وطوه السحر لزم البائع ان يقطع او
يسقي جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا
وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع
منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون
المقطوع منتفعا به لا كحمرة وقبل ان كان الشجر
للمشتري جاز بلا شرط فان كان الشجر للمشتري
وشرطا القطع لزم لما مر وبالله اعلم وان بيع مع
الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه وجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها

وبعد اشتداد الحب جاز بلا شرط وشرط لبيعه وبيع الثمر
بعد الصلاح ظهور المقصود كبسر وعنب وشعير ومالا يرى
جنته كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل
ومأله كمامان كالجوز واللوز والباقلي بقي في قشره الاسفل
ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد ويكفي بدو
صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بساتين
بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما بدا
صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف
مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد
انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله
الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى
هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب

وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ فَلِلْبَائِعِ فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلْمُشْتَرِي فِي
الْأَصَحِّ وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فَالْأَصَحُّ إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ
وَإِذَا بِيعَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا
إِلَى الْجَدَادِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالثَّمَرُ وَلَا ضَرَرَ
لِلْآخَرِ وَإِنْ ضَرَّهُمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَنَفَعَ
صَحَّ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُبَاحَ الْمُضَرُّ وَقِيلَ لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ
وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ
يَسْقِيَ جَوَازُ بَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا
وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بِيعَ
مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ
الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ لَا كَحَمْرِيٍّ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ
لِلْمُشْتَرِي جَازَ بِلَا شَرْطٍ فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي
وَشَرَطَا الْقَطْعَ لَمْ يَجِبْ لِوَفَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ بِيعَ مَعَ
الشَّجَرِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ
الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا

أَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ جَازَ بِلَا شَرْطٍ وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ
بَعْدَ الصَّلَاحِ ظُهُورُ الْمَقْصُودِ كَتَمْرٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ وَمَا لَا يُرَى
جُبَّةَ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ
وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ وَلَا بِأَسَاسِ كَمَامٍ لَا يَزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ
وَمَا لَهُ كِمَامٌ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَاقِلَّى فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ
وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا وَبُدُوُّ
صَلَاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ
وَفِي غَيْرِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ وَيَكْفِي بُدُوُّ
صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ
بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْبِيرِ وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا
صَلَاحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا وَيَتَصَرَّفُ
مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبَرْدٍ فَالْجَدِيدُ
أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ
الْخِيَارُ وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى
هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ بِغَيْرِ

الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب للمشتري
الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في عقد القرية
وضمانه إذا حصلت الخلية في الأصح والبذر كالزرع والأصح
أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع
بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض
قولان ويدخل في بيع الأرض الجمادة المخلوقة فيها دون
المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل
وكذا إن جهل ولم يضر قلعها وإن ضر فله الخيار فإن
أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب
أجرة مثل مدة أجرة النقل أوجه أصحها يجب إن تقل
بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر
والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية المزينة
وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع
الدار الأرض وكل بناء حي حمامها لا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها

والإجانات والرف والشلب المسمران وكذا الأسفل من مجرى
الرحى على الصحيح والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح وفي
بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح
الأصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم باع شجرة دخل
عروقها وورقها وفي ورق التوت وجهان وأغصانها إلا
اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء
والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبائع
أو المشتري عمل به وإلا فإن لم يتناثر منها شيء فهي
للمشتري وإلا فللبائع وما يخرج ثمرة بلا نوار كبين
وعنب إن بزر ثمره فللبائع وإلا فللمشتري وما خرج
في نوار ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد
الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النوار في الأصح
وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات ببستان مطلعة

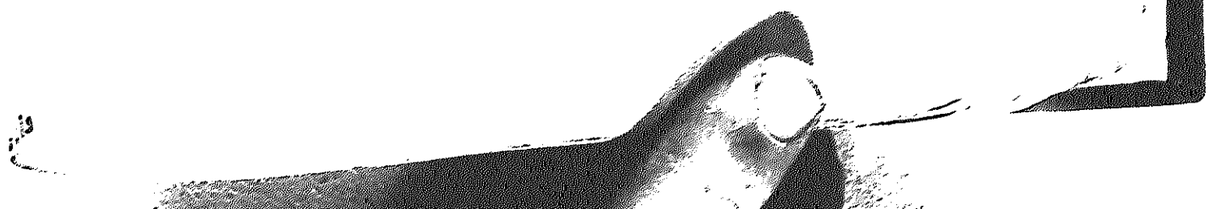

الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب للمشتري
اختيارا إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري
وضمانه إذا جعلت الغلة في الأصح والبذر كالزرع والأصح
أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع
بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض
قولان ويدخل في بيع الأرض الجدار المغروسة فيها دون
المدفونة والاختيار للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل
وكذا إن جهل ولم يضر فلهما وإن ضر فله الخيار فإن
أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب
أجرة مثل مدة أجرة النقل أوجه أصحها يجب إن تقل
بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر
والجيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية
وساجات يجعل بها الثور لا الزرع على الصحيح وفي بيع
الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير ويدخل الأبواب المنصوبة وحلقها

والمفاتيح والسلالم المسمرة وكذا الأخشاب المجموعة
لتعمل عليه والأصح دخول مفتاح غلق منتب في الأصح وفي
بيع الدار تدخل غلقها وكذا باب العلو في الأصح
والأصح لا يدخل باب العلو والله أعلم باع نخلة دخل
ثمرها وقشرها وورقها وفي دخول الثوب وجهان أصحهما إلا
بالشرط ويصح بعتها بشرط القلع أو القطع وبشرط الإبقاء
والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقيت النخلة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وتمر الفحل المسمى إن شرط للبائع
أو المشتري عليه وإلا فإن لم يتناول بتر منها حتى فسخ
للمشتري وإلا فللبائع وما خرج ثمرة به لهما كبين
وعيب إن بر ثمره فللبائع وإلا فللمشتري وما خرج
في نور نحو كمثرى وتفاح فللمشتري إن لم تتعقد
ثمرة وكذا إن انعقدت ولم تتناثر النور في الأصح
وبعد تناثره للبائع ولو باع نخلا بستان مطلقا

وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِبَائِعٍ
حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ
وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الِابْتِدَاءِ
اشْتَرَى شَيْئًا
ثُمَّ قَالَ بِعْتُكَ بِالثَّمَنِ وَلَيْتُكَهُ هَذَا الْعَقْدَ فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ
الثَّمَنِ وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبُ أَحْكَامِهِ لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ وَلَوْ حَطَّ عَنِ الْمُوَلِّي بَعْضَ الثَّمَنِ انْحَطَّ عَنِ
الْمُوَلِّي وَالِاشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ الْبَعْضَ
فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً وَقِيلَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ
بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ
دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ بِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ وَالْمُحَاطَةِ كَبِعْتُكَ
بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطِّ دَهْ يَازْدَهْ وَيَحُطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ
وَاحِدٌ وَقِيلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَإِذَا قَالَ بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ
لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ وَلَوْ قَالَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَ
ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالدَّلَّالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَّاءِ
وَالصَّبَّاغِ وَقِيمَةِ الصِّبْغِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ وَلَوْ
قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ
لَعَلِمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى
الصَّحِيحِ وَلْيَصْدُقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجَلِ وَالشَّرْيِ
بِالْعَرْضِ وَبَيَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ فَلَوْ قَالَ بِمِائَةٍ فَبَانَ
[illegible] لَمْ يَحُطَّ الزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ
لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ
الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ مِحَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ كَذَّبَهُ
وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ
وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ بَيَّنَ فَلَهُ
التَّحْلِيفُ وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ
قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوِ النَّاحِيَةَ أَوِ
الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ
الزَّرْعِ وَأُصُولِ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سِنِينَ كَالْقَتِّ وَالْهِنْدَبَا
[illegible] الْحَشِيشَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ

مسلم فيه ولا يصح شرطه وقد خرج لاستدراك
عن قرب فإن استدام الوقوف على غلة بيد المقر عن ذمته
بشرط قبض بدله في مجلس ولا يصح لأنه لا يشترط القبض
في العقد وكذا القبض في مجلس الاستبدال لا توافق
في العلة كثوب عن دراهم ولو استدان عن عرض وقبض المكفل
جاز وفي شرط قبضه في مجلس وجهان أصحهما وبيع الدين
لغير من عليه وجهان أظهرهما أن يشتري عند زيد بماله
له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على رجل فباع
بدين عمرو دينه بدينه تصالحا وقبض العمار لخليته
للمشتري وتمكينه من القبض شرط فراغ من منعه
البائع وإن حضر المتعاقدان المبيع وانقضى زمن
يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول بتحويله
فإن جرى البيع بموضع لا حق للبائع في نقله جاز
وإن جرى في دار البائع لم تكف تلك الإذن البائع
فيكون معيرا للبقعة للمشتري وقبض المبيع إن

كان الثمن مؤجلا أو سلمه وإلا فلا ينتقل به ولو بيع
الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وجنطة كيلا أو وزنا
اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها
كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان لطعام
مقدر على زيد وعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم
يكتل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد قال البائع لا أسلم المبيع
حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجر البائع
وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر
صاحبه وفي قول يجبران فإن كان الثمن معينا
سقط القولان الأولان وأجبر في الأظهر والله أعلم
وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن
كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله
بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم
فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره

مسلم فيه ولا احتبس عنه وجد مخوار لاستدل
على ثمن فإن استدل موافقا في غلة يزكيهم عن دنانير
سوة بعض البلد في مجلس ولا صح أنه لا يشتري الثمن
في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبدلا لا يوافق
في العلة كتأخير عن دراهم ولو استدل على قرض وقيمة المثلي
حال وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين
لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عند زيد بمائة
له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينا على بكر فباع
بكر عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته
للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة
البائع فإن لم يحضر العاقدان المبيع أو مضى زمن
يمكن رفع المبيع إليه في الأصح وقبض المنقول بنحو نقله
فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله في الحيز
فإن جرى في دار البائع لم تكف تلك الإذن البائع
فيكون معيرا للمشتري قبض المبيع إن

إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه وإلا فلا يستقل به ولو بيع
الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا
اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه بمثاله بنفسه كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم
ليكتل لعمرو فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد فرع قال البائع لا أسلم المبيع
حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع
وفي قول للمشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر
صاحبه وفي قول يجبران ثلث فإن كان الثمن معينا
سقط القولان الأولان وأجبر إني الأظهر والله أعلم
وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن
كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله
بالبلد أو مسافة قربه حجر عليه في أمواله حتى يسلم
فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره

نصيب أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر ولو
اختلفا في قدر العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه
والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد
والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض كذا
قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل ردة معها في الأظهر
ولا يمنع الرد استخدام ووطء الثيب واقتضاض البكر بعد
القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض فصل
التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام
فإن رد بعد تلك المدة رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع
مطلقا والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته وأن الخيار
لا يختص بالتمر بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا
يرد معها شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والبئر
المثل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيد يثبت
الخيار لا لظن توبه تخييلا لكتابته في الأصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع

الاقتصاص نوعان القصاص بكسر القاف وهي البداءة كما قاله الجوهري ⑤

فإن تلفا انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشتري
عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري
قبض إن علم وإلا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن
إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري بين أن يخير ويغرم
الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض
فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار أو
الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو
عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح
بيع المبيع قبل قبضه والأصح أنه معد للبائع كغيره وأن
الإجارة والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق بخلافه
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله
بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض
ومغصوب بعد انفكاكه ومرهون وباق في يد وليه
بعد رشده وكذا عارية وما خوذ بسوم ولا يصح بيع

من خلال البيع قبل قبضه يحصل ما لله والتوضيح كالعتق وكل الاسباب والقذف والحدود ⑤

تعيب أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد في الأظهر ولو
اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه
والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الأصل والمنفصلة كالولد
والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا
قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل ردة معها في الأظهر
ولا يمنع الرد الاستخدام ووطئ الثيب واقتضاض البكر بعد
القبض بقصد حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض
التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام
فإن رد بعد تلك اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع
قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها
لا يختص بالتمر بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا
يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والبئر
المثل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيد
الخيار لا لظن توبه تخييلا لكتابته في الأصح د
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع

فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أتلفه المشتري
عن الثمان لزمته في الأظهر ولم تتغير أحكام وإتلاف المشتري
قبض إن علم وإلا فكإتلاف الأجنبي كأكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن
إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري بين أن يخير ويغرم
الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو عيب قبل القبض
فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار أو
الأجنبي فالخيار فإن اختار غرم أجنبي الأرش ولو
عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يفسخ
بيع المبيع قبل قبضه
عد للبائع كغيره وأن
الإجارة والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق بخلافه
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ولا
ماله في
غيره أمانة كوديعة ومشترك وفي
بعد إمكانه ومغصوب وباق في يد وليه
وكذا عائد وما أخذ بسوم ولا يصح بيع

[illegible] عيب حدث قبل قبض وقبله أثبره
عما حدث بعيب قديم وقبله لم يسع عند المشتري
أو لم يعلمه ثم علمه رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه
يستند إليه يسقط ما يقابل العيب من العمد لو كان
سليما وصحيح العبد أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض
ونوع الثمن دون البيع ردة وخذ مثل الثمن أو قيمته
ونوع العيب عند رد مثله إلى عمره فلا أرش في
الصحيح فإن عاد مثله فله الرد وقبل إن عاد بغير الرد
يعيب فرد والرد على الفور فلينادر على العادة فلو
علمه وهو على أو با فله ما لم يرض حتى يقرع أو يبلغ الجنبي
يصح فإن كان البيع بالبراءة رده عليه بنفسه أو
وكيله أو على وكيله وإن تركه ورفع الأمر إلى حاكم
فهو آكد وإن كان غائبا رفع إلى حاكمه وأصح أنه
يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهى إلى البائع
أو حاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه الفسخ بالقبض في
الأصح وبشرط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك
على التأبير شيئا أو أكافها بطل حقه ويعذر في ركوب
حموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير فلا
أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد فهل الأرش إن رضي
به البائع رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري
أرش حادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم
ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح
إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع
على الفور بالحادث ليختار فإن أخر بلا عذر فلا
رد ولا أرش لو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به
كبيض وقارح وتقرير بطبخ مدقوق رد ولا أرش
عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما
أخذه فكسائر العيوب الحادثة اشترى عبدين
معيبين صفقة رد هما ولو ظهر عيب أحدهما رد هما لا
المعيب وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد

مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَقْتَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ الْبَرْءُ
مِنْ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ لَا الْجُنُونِ فِي الْأَصَحِّ وَتَوَلُّدُ لَبَنٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
وَصُنْعُهُ كَوَطْءٍ فَلَهُ الْعَيْبُ رَجَعَ بِالْأَرْشِ وَفِي حُرٍّ مِنْ ثَمَنِهِ
نِسْبَةُ الَّذِي نَقَصَهُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ
سَلِيمًا وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ أَوَّلِ الْعَبْدِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ
وَتُؤْخَذُ الْقِيَمُ دُونَ مَبِيعٍ رُدَّ وَخُذْ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ
وَتَوَلُّدُ الْعَيْبِ بَعْدَ رَدٍّ لِمِلْكِهِ إِنْ عَمِيَ فَلَا أَرْشَ فِي
الْأَصَحِّ فَإِنْ عَادَ لِمِلْكِهِ فَلَهُ الرَّدُّ وَفِي إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ
كَبَيْعٍ رُدَّ وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ فَلَوْ
عَلِمَ وَهُوَ عَلَى أَكْلٍ فَلَهُ مَا حَرَّ حَتَّى يَقْرَعَ أَوْ لِبَاسٍ فَحَتَّى
يَصِيحَ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ
وَكِيلِهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى حَاكِمٍ
فَهُوَ آكَدُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى حَاكِمِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُشْهِدَ إِلَى الْبَائِعِ
أَوْ حَاكِمِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّلَفُّظُ بِالْفَسْخِ فِي

الْأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الِاسْتِعْمَالِ فَلَوِ اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ
عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا بَطَلَ حَقُّهُ وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ
جَمُوحٍ يَتَعَسَّرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا
أَرْشَ وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ فَهُمَا شَرْعًا إِنْ رَضِيَ
بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَلْيَغْرَمِ الْمُشْتَرِي
أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدُّ أَوْ يَغْرَمُ الْبَائِعُ أَرْشَ الْقَدِيمِ
وَلَا يَرُدُّ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَاكَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ
إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ
عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا
رَدَّ وَلَا أَرْشَ وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ
كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَائِحٍ وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَّ فِي رَدَّ وَلَا أَرْشَ
عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقَلِّ مِمَّا
أَخَذَهُ فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ لِلْحَادِثَةِ فَرْعٌ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ
مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُمَا وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا رَدَّهُمَا لَا
الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ

لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا لَا لِلْخِيَارِ وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ الْبَائِعُ
دُونَهُ وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ
وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُسَاقَاةُ
وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَ لُزُومَهُ
فَلَوِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ وَبِالتَّفَرُّقِ
بِبَدَنِهِمَا فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَعًا لَمْ
دَامَ خِيَارُهُمَا وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ وَلَوْ مَاتَ فِي
الْمَجْلِسِ أُوجِّنَ فَالْأَصَحُّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ وَلَوْ
تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ الثَّانِي فِي فَصْلٍ
لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْ
الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُو
لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ وَقِيلَ مِنَ
التَّفَرُّقِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَكَ الْبَيْ
لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ فَإِنَّهُ
الْبَيْعَ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَ

الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ
وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ وَفِي الْإِجَازَةِ أَجَزْتُهُ وَأَمْضَيْتُهُ وَوَطْءُ
الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ
فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ
وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا
إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ
قَدِيمٍ كَخِصَاءٍ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ
وَبَخَرِهِ وَصُنَانِهِ وَعِجَافِ الدَّابَّةِ وَعَضَبِهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ
الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي
جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَحَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ
كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ
مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ
بَائِعٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَائَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْأَظْهَرُ
أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ وَعَنْ

لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَ وَإِنْ فَسَخَ لِلْمُشْتَرِي بِخِيَارِ الْبَائِعِ
دُونَهُ وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ
وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُسَاقَاةُ
وَالصَّدَاقُ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَ الزَّوْجَانِ
فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ وَبِالتَّفَرُّقِ
بِبَدَنِهِمَا فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَمَشَيَا مَنَازِلَ
دَامَ خِيَارُهُمَا وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ وَلَوْ مَاتَ فِي
الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَالْأَصَحُّ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ وَلَوْ
تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي فِيهِمَا
لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ
لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ وَقِيلَ مِنَ
التَّفَرُّقِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ
لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ
الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ وَجُعِلَ

الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ
وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ وَفِي الْإِجَازَةِ أَجَزْتُ وَأَمْضَيْتُ وَوَطْءُ
الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ
فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ
وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا
إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ
قَدِيمٍ كَخِصَاءٍ رَقِيقٍ وَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ
وَتَخَرِّيهِ وَصَنَانِهِ وَتَمَاجِّ الدَّابَّةِ وَعَضِّهَا وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ
الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي
جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَحَدَثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ
كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ
مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قُبِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ
بَائِعٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَائَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالْأَظْهَرُ
[illegible] عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْجِبِلَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ [illegible]

مطلقا دخل حمل في البيع ومن نهي عنه ما لا
ينطل لرجوعه الى معين تقرن به كبيع حاضر لباد بان نقد
غرر بمتاع نعم الجاهل البلد يتبعه بسعر يومه و
فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بأغلى
وتلقي الركبان بان تلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد
فتشتريه قبل قدومه ومعرفتهم به بالسعر ولهم الخيا
اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذل
بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأ
تمام المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشرا
بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه اذا
وبيع الرطب والعنب لعاصر خمر وبجوز النفريق
الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا افترق
بيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون
بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رد

التلعة والا فهبة باع خلا وخمرا او عبده
وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في
ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا اختيار للبائع
ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في
الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو
جمع في صفقة تختلف احكامها كاجارة وبيع او سلم ضحاني
الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح النكاح
وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتعدد
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا او بتعدد البائع وكذا
بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما
فالاصح اعتبار الوكيل
يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام
بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار

الثلثة وإلا فهبته فعيبا باع خلا وخمرا أو عبده
وحرا أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في
ملكه في الأظهر فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته
من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع
ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في
الآخر على المذهب بل يتخير فإن أجاز فبالحصة فقط ولو
جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم وغيره في
الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح
وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتعدد
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا أو بتعدد البائع وكذا
بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما
فالأصح اعتبار الوكيل

خيار

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام
بطعام والسلم والتولية والتشريك وفصل المعاوضة
ولو اشترى من يعتق عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار

نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال له ماؤه ويقال
أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج
النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي
ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول
والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن
لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن
يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة
عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى
رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف
نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك هذا العبد بألف
على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع
بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن
يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى
صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط
قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعتاد لثمر في
الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح
فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعتاد فللبائع الخيار ولو
باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط
والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه
لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته
أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد
كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن
لا يأكل الإكداح صح ولو شرط وصفا يقصد ككون
العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله
الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو
قال بعتها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده
ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا

نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل وهو صريح وقال ماؤه ويقال
أجره على الحمل فيجوز من مائه وكذا أجرته في الأصح
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج
النتاج أو من في بطن النتاج وعن الملاقيح وهي
ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول
والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن
لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن
يقول بعتك من هذه الأثواب ما نفع عليه هذه الحصاة
عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى
رميتها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف
نقدا أو بألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف
على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع
بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن
يحصده البائع أو نوبا وجب فالأصح بطلانه ويستثنى
من ذلك البيع بشرط خيار أو البراءة من العيب أو بشرط
قطع الثمر والأجل والرهن والكفيل المعتاف للثمن في
الذمة والإشهاد ولا يشترط نعت المشهود في الأصح
فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعتاف فللبائع الخيار ولو
باع عبدا بشرط إعاقه فالمشهور صحة البيع والشرط
والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه
لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته
أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد
كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن
لا يأكل الآكد أصح ولو شرط وصفا يقصد ككون
العبد كاتبا أو الدابة جامحا أو لبونا صح وله
الخيار إن أخلف وفي قول ينفسخ العقد في الدابة ولو
قال بعتها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده
ولا الجامل دونه ولا الجامل بجز ولو باع جاملا

يجوز والتمر وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والأصح
أن وصفه بصفة السلم لا يكفي وصح سلم الأعمى وقيل
إن عمي قبل تمييزه فلا
إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا شرط الحلول
والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما
قصد للطعم اقتياتا أو تفكها وداويا ورأى قلة
الأصول المخلقة للخير وخلوها وأدهانها أجناس
واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتاد عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
يرعى فيه عادة بلد البيع وقيل [illegible]
وقيل بخبير وقيل إن كان له أصل [illegible]
[illegible] كماء طعام ولو بلح [illegible]
[illegible] وقد يعتبر

الكمال أو لا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب
بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول يكفي مماثلته
رطبا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل يعتبر
المماثلة في الحبوب يبسا وفي حبوب الدهن كالسمسم
يبسا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب وكذا
العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا ما فيا
ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا
يكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي
ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والتمر وإذا اجتمعت
الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما
كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين
أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما
فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا
بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

يجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والأصح
أن وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الأعمى وقيل
إن عمي قبل تمييزه فلا [illegible] ترا
إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول
والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما
قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة
الأصول المخلفة الخمر وخلولها وأدهانها أجناس
واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل
يرعى فيه عادة بلد البيع وقيل الأول وقيل أو نقد
وقيل تخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد
بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا فخمسا لم يصح
[illegible] وقد يعتبر

الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب
بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته
رطبا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل يعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدقيق كالتمسيم
حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل عنب كذا
العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا ما فيا
ولا يكفي المماثل في سائر أخواله كالجفن والألية ولا
يكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي
ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت
الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما
كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين
أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما
فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا
بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ وَلَا لِلْحَرْبِيِّ سِلَاحًا وَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتْبَعْ
شُرُوطَ طَهَارَةِ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ مُطْلَقًا
وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا
فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَكُلِّ مَا
لَا يَنْفَعُ وَلَا جِنِّيِّ الْخِنْطَةِ وَآلَةِ اللَّهْوِ وَقِيلَ تَصِحُّ
إِنْ عُدَّ رَضَاضُهَا مَالًا وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ
بِالتَّحَرِّي فِي الْأَصَحِّ الثَّالِثُ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ
يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ فَإِنْ بَاعَهُ لِمَنْ
عَلَى أَنْتَزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ
الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي
بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
لِلْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَشْتَرِي
بِذِمَّتِهِ وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ الثَّانِي
لِمَنْ لَهُ الْعَفْوُ فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ وَفِي الْقَدِيمِ
إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ

ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيِّتًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ الْعِلْمُ بِهِ
فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ
صِيعَانُهَا وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا
الْبَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ
فُلَانٌ فَرَسَ أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَاعَ
بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ
أَحَدُهُمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الْقِيمَةِ
كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ
صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ
مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ
وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ وَيَكْفِي الرُّؤْيَةُ
قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ دُونَ مَا
يَتَغَيَّرُ غَالِبًا وَيَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ
كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ أَوْ كَانَ صِوَانًا
لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقِشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَالْقِشْرَةِ السُّفْلَى

عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ وَلَا لِلْحَرْبِيِّ سِلَاحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِلْبَيْعِ
شُرُوطُ طَهَارَةِ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ
وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَكَذَا الدَّمُ
فِي الْأَصَحِّ النَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَكُلِّ سَبُعٍ
لَا يَنْفَعُ وَلَا جَحْشِ الْخَنْطَةِ وَآلَةِ اللَّهْوِ وَقِيلَ تَصِحُّ الْآلَةُ
إِنْ عُدَّ رَضَاضُهَا مَالًا وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشَّطِّ وَالتُّرَابِ
بِالصَّحْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ فَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ
عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ
الْإِنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ
بِقَطْعِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ وَلَا
الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُ
بِذِمَّتِهِ وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ الْمِلْكُ
لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ
إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ

ظَانًّا حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيِّتًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ الْعِلْمُ بِهِ
فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ
صُبْعَانُهَا وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا
الْبَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بِزِنَةِ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ
فُلَانٌ فَرَسَهُ أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَاعَ
بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ
أَحَدُهُمَا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الْقِيمَةِ
كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَوْ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ
صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ
مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ
وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ
قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ دُونَ مَا
يَتَغَيَّرُ غَالِبًا وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ
كَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ أَوْ كَانَ صِوَانًا
لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقِشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَالْقِشْرَةِ السُّفْلَى

لمنى في زوال الشمس ويخرج منها وبقاؤه بمنى إلى الفجر
رمي السبع واحدة واجبة وترتيب الجمرات
وكون المرمي حجرا وأن يستيقن رميا فلا يكفي الوضع وسنة
أن يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن جمرة ومن عجز عن الرمي
استناب وإذا ترك رمي يوم تداركه في ما بقي من الأيام على
الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم
في ثلاث جمرات وإذا أراد الخروج من مكة طاف
للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم
وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع ثم
قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح
ويجزئ النفر بلا وداع وليس شرب ماء زمزم وزيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج من
أركان الحج خمسة الإحرام والوقوف والطواف والنبي
والحلق إذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى الوقوف

التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم وإذا أحرم العبد
بلا إذن فليس له تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع
لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء على
المحصر المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته
أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته
الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم
والقضاء
شرطه الإيجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت
ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا
في الأصح ويشترط أن يطول الفصل بين لفظيهما وأن
تقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال
قبلت بألف صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق
وشرط العاقد الرشد وعدم الإكراه بغير حق
ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق

حيث شاء والتصدق بلحمها أضحية بمسكين مسلم
وضوء لها أتاه ولا يجب أن الذبح وبرك المأمور كالأجير
من الميتة ذبح فإن العجز أمنه بيعه الشاة
صعاما وتصدق به فإن عجز صام لكل مد يوما ودم القران
كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب
بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه
بالحرم في الأظهر ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل
بضعة يلي المعدة المروة وأجاز مر وكذا حكم ما ساقه
من هدي تطوعا وواجب أضحية على الصحيح
من أحصر تحلل وقيل
لا يتحلل إلا بزوال المرض وإن شرط التحلل به
في المنذور ومن تحلل بذبح شاة جبر الجبر
ما يحصل التحلل بالذبح وينتدب الحلق وكذا الحلق إن
جعلناه نسكا فإن فيه دما والأظهر أن له بدلا وأنه
طعام يعم الساكين فإن عجز صام عن كل مد يوما وله

وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر وينفي وقت
الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن
الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية والله أعلم والحلق
والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك
فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول
وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح
في الأظهر الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم
وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي
المحرمات إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق
ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلث كل جمرة سبع حصيات
فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز
وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن لم
ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي

جاز بدنة وشاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين
وصوم ثلثة أيام والأصح ان الدم في ترك المأمور كالإحرام
من الميقات دم ترتيب فإن عجز اشترى بقيمة الشاة
طعاما وتصدق به فإن عجز صام لكل مد يوما ودم القران
كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب
بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه
بالحرم في الأظهر ويجب صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل
بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما سواها
من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح
من أحصر تحلل وقيل
لا يتحلل الا برؤية ولا يتحلل بالمرض وإن شرطه تحلل به
على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر
وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن
جعلناه نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه
طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل مد يوما وله

وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى فيبيت بها
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت
الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت
الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية والله أعلم والحلق
والطواف والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك
ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول
وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح
في الأظهر قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم
وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي
المحرمات فصل إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق
ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلث كل جمرة سبع حصيات
فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز
وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فإن لم
ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل وقت

السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه
أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن
دم واحد ودم التمتع بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد
والله أعلم
أحدها
بعض أبر الرجل بما بعد سائرا إلا لحاجة ولبس
المخيط أو الملبوس أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا ألم
بعد غيره ووجد المرأة كرأسه وهل لبس المخيط إلا
القفاز في الأظهر استعمال الطيب في ثوبه أو
بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا يكره غسل يديه
ورأسه بخطمي إزالة الشعر أو الظفر وتكمل
الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار والأظهر أن
في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن
يحلق ويفدي الجماع ونفسد به العمرة وكذا
الحج قبل التحلل الأول ويجب به بدنة والمضي في فاسده
والقضاء وإن كان نفلا طوعا والأصح أنه على الفور

اصطيادكل ما كول بري وكذا المتولد
منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال
فإن أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز والأرنب عناق
واليربوع جفرة وما لا مثل فيه يحكم بمثله عدلان
وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا
ينبت والأظهر تعلق الضمان به ويقطع أشجاره في
الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة والمستنبت
كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج
وغيره عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم
وللدواء والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في
الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة
به على فقراء مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم
ويشتري بها طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير
المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويتخير في فديته

وَقْتُ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ
وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا وَفِي وُجُوبِهِ
الْقَوْلَانِ وَيُقَدِّمُ النِّسَاءَ وَالضَّعَفَةَ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ إِلَى مِنًى وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ثُمَّ
يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى الرَّمْيِ
فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ
ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ
شَخْصٍ حَتَّى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ مِنْ
هَدْيِهِ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ
وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقًا
أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ
يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ

أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا وَيُؤَدِّي النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ أَحَدُهَا
الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كَأَهْلِ الْمَكِّيِّ وَمِيقَاتِي
بِعُمْرَتِهِ [illegible] الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ
عَمَلَ الْحَجِّ فَيَصِحَّانِ وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ
قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ
التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا
ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ
وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ
مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ [illegible] حَلْيَةَ
مِنْ مَكَّةَ الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْ يَقَعَ
عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ وَأَنْ لَا يَعُودَ إِلَى حَرَامِ الْحَجِّ
إِلَى الْمِيقَاتِ وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ
أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ يُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا

لِلسَّعْيِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا فَمَا بَيْنَهُمَا
إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ وَعَوْدُهُ مِنْهَا أُخْرَى وَأَنْ يَنْوِيَ
بَعْدَ طَوَافٍ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ فَإِذَا رَآهُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ
يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا فَلَكَ وَيُعِيدُ الذِّكْرَ
ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ الْمَسْعَى وَآخِرَهُ
وَيَعْدُوَ فِي الْوَسَطِ وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ
يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ
الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً يَأْمُرُ فِيهَا
إِلَى مِنًى وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَخْرُجُ
مِنْ غَدِ إِلَى مِنًى وَيَبِيتُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ
عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ
الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَيَقِفُونَ
بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَهُ وَيُكْثِرُونَ
التَّهْلِيلَ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَدَرُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا
الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ
بِحُصُولِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ
آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ وَلَا
نَائِمًا بِالنَّوْمِ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَيَنْبَغِي بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا
ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا
اسْتِحْبَابًا وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ
وَلَا مُرُورَ كَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وَقَفُوا أَيَّ وَقْتٍ
الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقِفُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ
فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّانِي وَعَلِمُوا قَبْلَ

حتى وسطه ثم اقفل ولم تسع سعيا وقصابة
بعد من لقمائه مرة وعوده منها أخرى ولم تسع
بعد طوافك الأول وجب لا يجامعهما الوقوف
بعرفة ومن سعى بعد عوده إلى بعده ويستحب أن يقف على
المروة قدر قامة فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله
أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا
يدعو بما شاء دينا ودنيا وبعد الذكر والدعاء
ثانيا وثالثا وراء الله أعلم وإن مشى أول السعي وآخره
وبعد وفي الوسط وموضع التوعين معروف
يسن له هناك أو منعه به أن يخطب بمكة في سابع ذي
الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فرده يأمر فيها بالغدو
إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم
من غد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس فصدوا

عرفات ولا يدخلوها إلا بعد زوال الشمس
عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب خطبتين يعلمهم
فيهما ما بعد
يجمع بين الظهر والعصر جمعا ويقصر
يعرفة إلى الغروب ويذكر الله تعالى ويدعوه ويكبروا
الليل فإذا غربت الشمس فصدوا مزدلفة وأخروا
بها ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وإجماع الوقوف
بمزدلفة بجزء من أرض عرفات وإن كان ما وقف في طلب
الإبل ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا
بات بها يوم وقوف من الزوال يوم عرفة
يدفع بعد الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا
ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما
استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب
فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا
بالليل غلطا أجزأهم إلا أن يعلموا عالما في الأداء
فيقولون في الأصح وإن وقفوا في الليل يعلمون

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

وَدَخَلَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَخَرَجَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ لَا حَرَجَ لَهُ فِي ذَلِكَ

طَوَافِهِ وَفِي مَسْلَكِ الْمُتَوَسِّطِ وَإِنْ يَطُوفَ مُتَبَاعِدًا دَاخِلَ

الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَإِنْ يَطُوفَ مُتَيَاسِرًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ

فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَلَا

يُقَبِّلُ إِذَا كَانَ لِلزَّحْمَةِ وَلَا يَسْتَلِمُ يَمَانِيًّا وَيَسْتَلِمُ يَمَانِيًّا وَلَا

يُقَبِّلُهُ وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ

وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ فِيمَا

بَيْنَ الْبَابِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ

وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ

اللَّهُمَّ إِنِّي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ وَلْيُكْثِرْ مِمَّا شَاءَ وَمَا تَوَدُّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ

الْقِيَامِ وَهُوَ قِيَامٌ غَيْرُ مَا تُؤَدِّيهِ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ

الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي

وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ

وَلْيَقُلْ فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا

مَشْكُورًا وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي كُلِّ طَوَافٍ يُرْمَلُ فِيهِ وَكَذَا فِي

السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ

وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ وَأَنْ

يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ

بُعْدٍ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ

أَوْلَى وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالثَّانِيَةِ

الْإِخْلَاصَ وَيَجْهَرُ لَيْلًا وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ وَكَذَا لَوْ

حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ

الْمَحْمُولَ فَلَهُ وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلَهُمَا مِلْ فَقَطْ

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا

انه ابنه ولو مشى على الشاذروان او مس احد اركانه
او دخل من احد ابوابه فمشى احجره وخرج من الاخرى لم يصح
طوافه وفي مسئلة الملتزم وجه وان يطوف سبعا داخل
المسجد واما الشاذروان فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر
اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم
فان عجز اشار بيده وراعى ذلك في كل طوفة ولا
يقبل لركني اليمانيين ولا يستلمهما ويستلم يمانيا ولا
يقبله وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل في
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وليدع بما شاء وما ثور الدعاء افضل
القراءة وهو اضعاف من غير ما ثوره وان يرمل في الاشـ

الثلاثة الاولى ان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم
وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وان يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا في
السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وان
تقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع
بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل
اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية
الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة
ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو
حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالاصح انه ان سعد
للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط انصرف
يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب السعي

لِلرَّمْيِ وَأَنْ يَطَيِّبَ بَدَنَهُ لِإِحْرَامِهِ وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا
بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَطَيِّبُ لُقْمَةً جَرَمَ لَكِنْ لَوْ
نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تَتَطَيَّبُ
الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ بَدَلَهَا وَيُجَرِّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ
الثِّيَابِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ
لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيُسْتَحَبُّ
إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتٍ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ دُبُرَ
عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ
وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَفِي قَوْلٍ
تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ وَلَفْظُهَا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
لَكَ وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ
وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا نَهَارًا
الْوُقُوفُ وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوًى
وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ اللَّهُمَّ زِدْ
هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ
شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا
وَبِرًّا اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ
وَيَخُصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ
وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ
فَصْلٌ لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ أَمَّا الْوَاجِبُ
فَيُشْتَرَطُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فَلَوْ أَحْدَثَ
فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ
عَنْ يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ

يرمي وأن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا
يأتي بما يفدي بعد الإحرام ولا يطيبه بجرم لكن لو
نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح وأن تخمر
المرأة للإحرام بدلها ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط
الثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين
ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه
لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب
إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وفي
عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي الله
تستحب فيه بلا جهر لفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخ
وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

لانقضاء دخولها فيا
الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى
ويدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم
ويحصل طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف
ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن يحرم بحج أو عمرة
وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد
للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث
فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت
عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره
يحج بدنه فلو بدا بعمر لم يجز فإذا انتهى إليه

لمن وحد حل ومن لم يتردد لأنه لا يعرفه لأنه
يحرم من دون الميقات ويحرم من أجره ومن سلك طريقا
لا يدري أين ميقاته فإن جاد ميقاتا أحرم من محاذاته أو
ميقاته فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم
يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن تسكن بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا
ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغ مريد الحج مجاوزا
بغير إحرام فإن عاد لزمه العود ليحرم منه إذا أطاق
الوقت وكان الطريق مخوفا فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم
ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم
وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول
من بيوت مكة الميقات أفضل وهو المؤقت للآفاقي
الصحيح والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم
بالحل ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو
بخطوة فإن لم يخرج فأتى بأعمال العمرة أجزأته في الأظهر

وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على الجديد
وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ن
منعقد معتنا بأن ينوي
حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام
والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر
الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل
بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة
فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد
فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل إن علم
عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان زيد محرما انعقد
إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل
نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين المحرم ينوي ويلبي
فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد
على الصحيح وسن الغسل للإحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة
والوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق

لمن وحد حاضروه ومن المشرفة عرفة والأفضل أن
يحرم من أول الميقات وبحرم من آخره ومن سلك طريقا
لا ينتهي إلى ميقات فإن جاذا ميقاتا أحرم من محاذاته أو
ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم
يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن تسكن بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا
ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريد الحج تجاوزه
بغير إحرام فإن عاد لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق
الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم
ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم
وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول
من ثمانية الميقات أفضل وهو الموافق للأحاديث
الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم
من حيث أحرم ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو
بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر

وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب
وأفضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
ينعقد معتمرا بأن ينوي
حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام
والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر
الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل
بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة
فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد
فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل إن علم
عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان زيد محرما انعقد
إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموت جعل
نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين وقيل المحرم ينوي ويلبي
فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد
على الصحيح وليس الغسل للإحرام فإن عجز تيمم وللدخول لمكة
وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق

قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَتْهُ الْحَجُّ فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ الثَّالِثُ كَوْنُ
الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ
مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ تَكْمِيلِ
وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ التِّجَارَةِ
إِلَيْهِمَا الرَّابِعُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِسَبَبِ
أَوْ عَدُوٍّ أَوْ رَصَدِيٍّ وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ وَالْأَظْهَرُ
وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ
الْبَدْرَقَةِ الْخَامِسُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ وَعَلَفُ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ
يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاةٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ
إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا السَّادِسُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا
مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَمَمْلُوكٌ
كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ لَكِنْ

يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ
الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ
حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ
الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ
لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذِهَابًا وَإِيَابًا وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ
أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بَذَلَ
الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ

شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي لَيْلَةِ
وَجْهٌ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ
وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ
لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ وَأَمَّا غَيْرُهُ
فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمِنَ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَمِنْ نَجْدِ

قوي على المشي يلزمه الحج فإن ضعف فنائبه بعيد . كون
الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم
مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه لا يلزمه صرف مال تجارته
إليهما أمن الطريق ولو خاف على نفسه أو ماله سبعا
أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والأظهر
وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة وأنه تلزمه أجرة
البذرقة وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد
حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن
تخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقاة والأصح أنه لا
يشترط وجود محرم لإحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم
إذا لم يخرج إلا بها أن تثبت على الراحلة بلا
مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو
كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا
يدفع المال إليه بل يخرج معه أمينه أو يصحبه شخصا له

الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج وجب الإحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن
الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه
ويشترط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده
أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل
الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح

وقت إحرام الحج

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة
وجه فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح
وسميع السنة وقت إحرام العمرة والميقات المكاني
للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد

في الأصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات
قضاء الحاجة هو فرض
وكذا العمرة في الأظهر وشرط وجوبه الإسلام فللولي أن
يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وإنما يصح مباشرته
من المسلم المميز وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا
باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد
وشرط وجوبه الاستطاعة والتكليف والحرية والاستطاعة
وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
أحدها وجود الزاد وآلة ركوبه وموئنة ذهابه وإيابه
وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة
الإياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وإن قصر وهو يكسب في قوم كفاية أيام كلف
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فإن لحقه
بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود من يحمله واشترط شريك
يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو

حار الخروج وقد يلزم ولا يجب زمن حصر ولا الجابذ
إذا نذر مدة متتابعة لزمه والمعتبر أنه لا يجب
التتابع بشرط وأنه لو نذر يوما لم يجز نقص ساعاته
وأنه لو عين مدة كأسبوع وعرض للتتابع وفاته لزمه
التتابع في القضاء وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا
ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر
والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا
الشهر وإلا فيجب ينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا
بعض الخروج لبعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب
فعلها في غير داره ولا يضر بعدها إلا أن يتخير فيضر
في الأصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوله
أو بعد عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يخرج إلى الخروج
ولا بحيض إن طال مدة الاعتكاف فإن كان بحيث تخلوا
عنه أنقص في الأظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا
بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان

في الأصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات
قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض من
وكذا العمرة في الأظهر وشرط صحته الإسلام فللولي أن
يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وإنما تصح مباشرته
من المسلم المميز وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا
باشره المكلف الحر فيجزي صحيح الفقير دون الصبي والعبد
وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة
وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
أحدها وجود الزاد وآلة ركوبه ومؤنة ذهابه وإيابه
وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة
الإياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وإن قصر وهو يكسب في قدر كفاية أيام كلف في الأصح
ويجوز الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان وإن لحقته
بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك
يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو

لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدِّيًا بِالتَّأْخِيرِ
وَسُنَّ اعْتِكَافٌ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ
وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ اثْنَيْنِ
وَالْعِشْرِينَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ جَامِعَ
أَوْلَى الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ
بَيْتِهَا وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ
فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى
فِي الْأَظْهَرِ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ
وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسَ وَالْأَصَحُّ
يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثٌ قَدْ يُسَمَّى عُكُوفًا وَقِيلَ يَكْفِي
الْمُرُورُ بِلَا لُبْثٍ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ
وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُ
إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَجِمَاعُ النَّاسِي
وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْفِطْرُ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ

وَجْهٌ وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ وَلَوْ نَذَرَ
أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ
جَمْعِهِمَا وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ
وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ
وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا
وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ أَوْلَاهَا
فَلَا وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ
مُطْلَقًا وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَنْقَطِعُ
التَّتَابُعُ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ
وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَجَبَ وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ
وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ
بَطَلَ وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ
طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ
زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الِاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ أَوِ الْحَيْضِ وَجَبَ
الْخُرُوجُ وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَمْكَنَ

وَلَكِنَّ الْمَوْرِدَ لَمْ يَحُجَّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ بِالْبَصْرِ
هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ
وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ
وَالْعِشْرِينَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
وَفِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ
بَيْتِهَا وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
فِي نَذْرِ الِاعْتِكَافِ تَعَيَّنَ وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى
فِي الْأَظْهَرِ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ
وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ لُبْثٌ قَدْرٌ يُسَمَّى عُكُوفًا وَقِيلَ يَكْفِي
الْمُرُورُ بِلَا لُبْثٍ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ
وَظَاهِرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ
إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ
وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَلَمْسُ الْمَحْرَمِ وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ
وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ

وَجُنُبٌ وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلٍ فَوَقْتُ صَائِمٍ لَزِمَهُ وَلَوْ نَذَرَ
أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ
جَمْعِهِمَا وَيُشْتَرَطُ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ وَيَكْفِي فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ
وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ
وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا
وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ أَوْهَا
فَلَا وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنِفُ
مُطْلَقًا وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَنْقَطِعُ
التَّتَابُعُ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ الْبَيِّنَةِ وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَجَبَ وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ
وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ
بَطَلَ وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ وَلَوْ
طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ
زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الِاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ أَوِ الْحَيْضِ وَجَبَ
الْخُرُوجُ وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَمْكَنَ

فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرِيضِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ
عَلَى هَلَاكٍ لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَمَنْ أَخَّرَ
قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ
الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ وَأَنَّهُ
لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ
يَوْمٍ مُدَّانِ مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ
الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ
وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ يَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ
عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَلَا سَافِرٍ
جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَا عَلَى مَنْ
ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا
وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ بُطْلَانُ صَوْمِهِ وَلَا مَنْ
زَنَا نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا وَالْكَفَّارَةُ
عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ وَفِي قَوْلٍ عَنْهَا وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى

وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ وَمَنْ
جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ وَحُدُوثُ التَّفْرِيعِ بَعْدَ
الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ
فِي الْأَظْهَرِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ
عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ
صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ

يُسَنُّ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ
وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ
إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ
وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ
وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ
كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ وَكَذَا إِنْ

الفجر وأن يحتجر عن جماعه والمبلغ وذوق الطعام
والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت وأن يختار الصدقة وبلاوة القرآن
في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر
منه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
وإطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح
تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا
طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن سافر
فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر
جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر
المسافر والمريض قضيا وكذا الحايض والمغمى عليها بلا عذر
وتارك النية وجب قضاء ما فات بالإغماء والردة
دون الكفر الأصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار
صائما وجب إمامه بلا قضاء ولو بلغ وهو مفطر أو
أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك
بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي
النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو
زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر
أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان
وإمساك بقية اليوم من حوائض رمضان بخلاف النذر
والقضاء من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان
القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن
لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل
يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة القديم
هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي
بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه
صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف
قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر
للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على
نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية

الحجم وأن تجتنب عن حجامة والمبالغة وذوق الطعام
والعلك وأن تفول عند فطره المفوت لك ضمنه وعلى
ذوقك أفطرت وأن تكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وأن تعتكف لا سيما في عشر الأواخر
منه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ
وإطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح
تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا
طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن سافر
فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر
جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر
المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر
وتارك النية وجب قضاء ما فات بالإغماء والردة
دون الكفر الأصلي والصبي والمجنون ولو بلغ بالنهار
صائما وجب إمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو
أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك
بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو بنى
النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو
زال قبل أن يتناولا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والأظهر
أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
وإمساك بقية اليوم من خوافي رمضان بخلاف النذر
والقضاء من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان
القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن
لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل
يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم
هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي
بإذن الولي صح لا مستقلا في الأصح ولو مات وعليه
صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف
قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر
للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على
نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية

ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه
فابتلعه لم يفطر في الأصح ولو سبق ماء المضمضة
والاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا
فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر
إن عجز عن تمييزه ومجه ولو أوجر مكرها لم يفطر
فإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر قلت الأظهر لا
يفطر والله أعلم وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر
في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالأكل
على المذهب وعن الاستمناء يفطر به وكذا خروج المني بلمس
وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة ويكره
القبلة لمن حركت شهوته والأولى لغيره تركها قلت
هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد
والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بقيد
ويحل بالاجتهاد في الأصح ويجوز إذا ظن بقاء الليل
وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد

أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم
يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر
وفي فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا
فنزع في الحال فإن تمكث بطل شرط الصوم الإسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا
يضر النوم المستغرق على الصحيح والأظهر أن الإغماء
لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد
وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك
بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح ولا صوم عن القضاء
والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين
من شعبان إذا اتحدث الناس برؤيته أو شهد بها
صبيان أو عبيد أو فسقة وليس إطباق الغيم بشك
وسن تعجيل الفطر على تمر وإلا فماء وتأخير السحور
ما لم يقع في شك ولبصن لسانه عن الكذب والغيبة
ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل

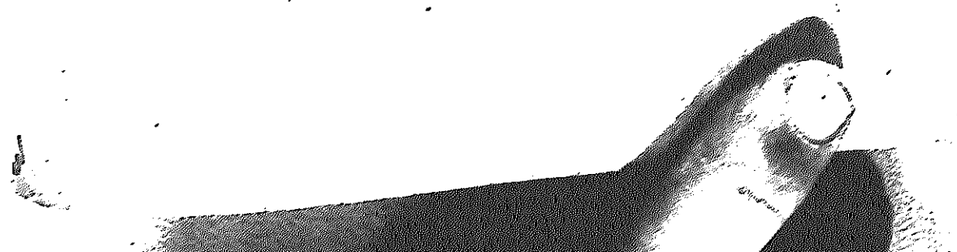

بَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ
فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَى الْجَوْفِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا
فَلَا وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ
إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ
وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ الْأَظْهَرُ لَا
يُفْطِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ
فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ يُفْطِرُ بِهِ وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ
وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا بِالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَتُكْرَهُ
الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا
وَكَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ
وَالْحِجَامَةِ وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَعْدَ
وَيُعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ
وَكَذَا لَوْ شَكَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ

أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ
يَتَبَيَّنْ حَالٌ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ
وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجْتَمِعًا
فَنَزَعَ فِي الْحَالِ فَإِنْ تَمَكَّنَ بَطَلَ . شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ
وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَا
يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ
لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ
وَكَذَا التَّشْرِيقِ فِي الْجَدِيدِ وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ
بِلَا سَبَبٍ فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ النَّفْلِ
وَالنَّذْرِ وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ
مِنْ شَعْبَانَ إِذَا عَدَّتِ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهِ
صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ
وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَإِلَّا فَمَاءٍ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ
مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ
وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ

رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ
وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُ الْمَذْكُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ
لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ
مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدًا وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ
مِنْهُ وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ فَإِنْ وَافَقَ مَا
بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ
رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقَدُّمِ وَأَدَّى
رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَاجْدِيدُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ
نَوَى بِجَائِعٍ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا
صَحَّ إِنْ سَرَى فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي
الْأَصَحِّ شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَلَا شَيْءَ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ شَيْئًا إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ

غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ
فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ
فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَلْفِظْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ
الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَسْتَحِي
جَوْفًا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةُ تُخَيِّلُ الْغِذَاءَ
أَوِ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الْأُمْعَاءِ الدِّمَاغُ وَالْبَطْنُ
وَالْأَمْعَاءُ وَالْمَثَانَةُ مُفَطِّرٌ بِالِاسْتِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ
أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَالتَّقْطِيرُ فِي
بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الْأَصَحِّ وَشَرْطُ الْوَاصِلِ
كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِمَشْرَبِ
الْمَسَامِّ وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ وَكَوْنُهُ
بِقَصْدٍ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبَارُ
الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ وَلَا يُفْطِرُ بِبَلِّ رِيقِهِ
مِنْ مَعْدِنِهِ فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ
خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فِيهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ

رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ
وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى خِلَافُ الْمَذْكُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ
لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ
مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ رَشِيدٍ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ
مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ
مِنْهُ وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالِاجْتِهَادِ فَإِنْ وَافَقَ مَا
بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ
رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ
رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا جَدِيدٌ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَلَوْ
نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا
صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي
الْأَصَحِّ شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ شَيْئًا إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ

غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَمْ يَبْتَلِعْ وَكَذَا لَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ
فَلَوْ تَرَكَ مِنْ دِمَاغِهِ وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ
فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَخْرَاهَا وَلْيَجْتَهِدْ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ
الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَسْتَبِينُ
جَوْفًا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ
أَوِ الدَّوَاءَ وَأَعْلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الْأَمْعَاءِ الدِّمَاغُ وَالْبَطْنُ
وَالْأَمْعَاءُ وَالْمَثَانَةُ مُفَطِّرٌ بِالِاسْتِعَاطِ أَوِ الْأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ
أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَالتَّقْطِيرُ فِي
بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الْأَصَحِّ وَشَرْطُ الْوَصْلِ
كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ
الْمَسَامِّ وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ وَكَوْنُهُ
بِقَصْدٍ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبَارُ
الطَّرِيقِ وَغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ وَلَا يُفْطِرُ بِبَلِّ رِيقِهِ
مِنْ مَعْدِنِهِ فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ
خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فِيهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ

هذه زكاتي المعجلة فقط استردّ وأنه إن لم يتعرض للقبول
ولم يتملكه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في ثبوت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف
وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه إن
وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف
المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر
أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل
التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الرهن
وفي قول تعلق الرمن وفي قول بالذمة فلو باعه
قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته
في الباقي
رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد
صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا أمنا

بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن
كانت السماء متسحبة وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع هذا أصح والله أعلم وإذا لم
نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح
أنه يوافقهم في الصوم أخرا ومن سافر من البلد الآخر
إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح مقيما
فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح
أنه يمسك بقية اليوم النية شرط للصوم ويشترط
لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر
من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا
يجب التجديد إذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول
شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين في الفرض
وكما لو في رمضان أن ينوي صوم [illegible] إذا فرض

هذه زكاتي المعجلة فقط استردّ وأنه إن لم يتعرض للتعجيل
ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف
وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه إن
وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة
وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف
المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر
أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل
التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة
وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه
قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته
في الباقي

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد
صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة وإذا صمنا
بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن
كانت السماء مصحية وإذا رأى بلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع هذا أصح والله أعلم وإذا لم
نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح
أنه يوافقهم في القوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر
إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوما ومن أصبح مقيما
فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح
أنه يمسك بقية اليوم النية شرط للصوم ويشترط
لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الأخير
من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا
يجب التجديد إذا نام ثم تنبه ويصح التفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول
شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين في الفرض
وكما لا يدخل في صلاة [illegible] في فرض

وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ
إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ وَلَوْ أَخْرَجَ فِي دَارِ أَرْبَعِينَ
ثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَعَتْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ
يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيَحِلُّ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ
الْأُولَى زَكَاةُ عِشْرِينَ وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةُ عِشْرِينَ
لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةُ أَرْبَعِينَ
لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةُ
سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ وَالثَّانِي يَخْرُجُ لِتَمَامِ الْأُولَى
زَكَاةُ الثَّمَانِينَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا
تَمَكَّنَ وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ
بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ
وَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا وَتَجِبُ
النِّيَّةُ فَيَنْوِي هَذَا فَرْضَ زَكَاةِ مَالِي أَوْ فَرْضَ صَدَقَةِ
مَالِي وَنَحْوَهُمَا وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِي وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي
الْأَصَحِّ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَيَلْزَمُ
الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ
عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ
عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ فَإِنْ
لَمْ يَنْوِ لَمْ يَجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ
السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ بِحَوْلٍ قَبْلَ
الْحَوْلِ وَلَا يُعَجِّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ
رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ وَيَجُوزُ
بَعْدَهُمَا وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِ نَاقِصًا لِلْوُجُوبِ
إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا وَقِيلَ
إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَا يَضُرُّ
غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتُرِدَّ إِنْ كَانَ
شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ

وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ
إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ وَلَوْ اكْتَرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ
بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ
يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ
الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ
لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ
لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ
سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى
زَكَاةَ الثَّمَانِينَ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا
تَمَكَّنَ وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ
بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ
وَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا وَتَجِبُ
النِّيَّةُ فَيَنْوِي هَذَا فَرْضَ زَكَاةِ مَالِي أَوْ فَرْضَ صَدَقَةِ
مَالِي وَنَحْوُهُمَا وَلَا يَكْفِي فَرْضُ مَالِي كَذَا الصَّدَقَةُ فِي

الْأَصَحِّ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَيَلْزَمُ
وَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ
عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ
عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ فَإِنْ
لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ
السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي

فَصْلٌ لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ بِخِلَافِ قَبْلَ
الْحَوْلِ وَلَا يُعَجِّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ
رَمَضَانَ وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ وَيَجُوزُ
بَعْدَهُمَا وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِ أَقَلَّا لِلْوُجُوبِ
إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا وَقِيلَ
إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَضُرُّ
غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتُرِدَّ إِنْ كَانَ
شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ

فى الأصح فالبر خير من الشعير والأرز والأصح أن الشعير
خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج
عن نفسه من قوت غيره عن قريبه أعلى منه ولا يتعين
الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل
أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار
بقوت بلد العبد [illegible] الواجب الجيد من الوسط ولو
أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي
أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في
عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلفا بما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله
أعلم [illegible]
شرط وجوب زكاة المال الإسلام والحرية وتلزم
المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال
الصبي والمجنون وكذا من ملك بعضه الحر نصابا
في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر

ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل
فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه
وإلا فكمغصوب والدين إن كان ماشية أو غيره لازم
كمال الكتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم
وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار
وغيبة فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال
أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال
والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر
فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة
قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة
قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده
حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا
أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها

فِي الْأَصَحِّ فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرُزِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ
خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ
عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِ وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ وَلَا يَبْعَضُ
الصَّاعُ وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا خَيَّرَ وَالْأَقَلُّ
أَشْرَفُهَا وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ
بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ الْوَاجِبُ أَجْنَاسُ التَّسْلِيمِ وَلَوْ
أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ
أَذِنَ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي
عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا
أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَتَلْزَمُ
الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ دُونَ الْمُكَاتَبِ وَتَجِبُ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بَعْضَهُ الْحُرِّ نِصَابًا
فِي الْأَصَحِّ وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ

وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ وَقِيلَ
فِيهِ الْقَوْلَانِ وَتَجِبُ فِي الْحَائِلِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ
وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ
كَبَدَلِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ
وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ
وَغَيْبَةٍ فَكَمَغْصُوبٍ وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ
أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا
قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ
وَالثَّالِثُ يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ
فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ وَأَيْسَرَ
فَكَمَغْصُوبٍ وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ
قُدِّمَتْ وَفِي قَوْلِ الدَّيْنِ وَفِي قَوْلٍ يَسْتَوِيَانِ وَالْغَنِيمَةُ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ أَخَذَ الْغَانِمُونَ تَمَلَّكُوهَا وَمَعَ بَعْدَهُ
حَوْلٌ وَالْجِزْيَةُ صِنْفُ زَكَوِيٍّ وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا
أَوْ بَلَغَ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ خُلْطَةٍ وَجَبَتْ وَكَانَتَا

بما قبل عدته لنفسه وعيال سائمة فاضلة وجوب زكاة
التجارة لتمام حولها ثم يشرع حولا لزكاة العين أبدا وإذا
قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور رفعا المالك زكاة
الجميع فإن أخرجها من مال القراض حسب من الربح في الأصح
وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته
من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته ك
يجب بأول ليلة العيد
في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
وبسن أن لا يؤخر عن صلاته ويجوز تأخيرها عن يومه
ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح
ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه فطرته
ولا معسر فمن لو يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه شيء فمعسر ويشرط تركه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج إليه في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه
فطرة من تلزمه نفقته كما لا يلزم المسلم فطرة العبد

والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا
الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج
أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها
وكذا سيد الأمة الأصح المنصوص لا تلزم الحرة
والله أعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب
إخراج فطرته في الحال وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء
والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الأب ثم الأم ثم الكبير زمني صاع فقوته ثم يمانية دم
وثلثة وتسعون وثلث الأصح يمانية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة
النبات والله أعلم وجنسه القوت المعتبر وكذا
الأقط في الأظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل
تخير بين الأقوات ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا
عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات

مالك عند سنه في حديث سمرة وصحح وجوب زكاة
التجارة لتمام حولها لزكاة العين بدء وإداد
قلنا عامل القراض لا يملك لتخلف الظهور فعلى المالك زكاة
جميع وإن خرجنا من قدر الدين حسب من الربح في الأصح
وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته
من الربح والمذهب أنه لا زكاة على العامل في حصته ه

باب من تلزمه الفطرة

في الأظهر تخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
وتسن لأجنبي وخوف صائد ويجوز إخراجها عن جماعة
ولا فطرة على كافر لا في عبده ولا عبد المسلم في الأصح
ولا فطرة في مكاتب وجد ومن بعضه حر تلزمه فطرته
ولا معسر عن إعفاء عن قوته ووقوت من تلزمه نفقته
لعبد وبهيمة تعسر ولشرط كونه فاضلا عن قوت نفسه
وخادم يحتاج إليه في الأصح ومن لزمه فطرة نفسه
فطرة من يمونه نفقته كمر لا تلزم المسلم فطرة العبد

والقريب والزوجة الكافر ولا العبد فطرة زوجته ولا
الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج
أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها
وكذا سيد الأمة فالأصح المنصوص لا تلزم الحرة
والله أعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب
إخراج فطرته في الحال وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء
والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الأب ثم الأم ثم الكبير وفي صاع قوته ثمانية دراهم
وثلثة وتسعون وثلث والأصح ثمانية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة
النبات والله أعلم وجنسه القوت المعتبر وكذا
الأقط في الأظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل
يتخير بين الأقوات ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا
عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات

عَلَى الْمَشْهُورِ وَشَرْطُهُ النِّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا الْحَوْلُ
وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ
وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ وَإِنَّمَا
يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ
أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ وَإِلَّا فَلِمَنْ تَلَقَّاهُ
مِنْهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ
أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ يَمِينَهُ
شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ
الْحَوْلِ وَفِي قَوْلٍ بِطَرَفَيْهِ وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ
لَوْ رَدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ وَاشْتَرَى
بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَبْتَدِئُ حَوْلَهَا مِنْ
شِرَائِهَا وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ
لِلسَّنَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ

نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي
الْأَصَحِّ لَا بِالْهِبَةِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ وَإِذَا مَلَكَ
نِصَابَ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ
قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا
وَيُضَمُّ الرِّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ لَا إِنْ نَضَّ
فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ
وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ فَإِنْ
مَلَكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ وَكَذَا دُونَهُ فِي
الْأَصَحِّ أَوْ بِعَرْضٍ فَغَالِبُ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ
وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ
لِلْفُقَرَاءِ وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ وَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ
قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِيَ بِالْغَالِبِ وَيَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ
التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمَلَ
نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ
الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَى هَذَا إِنْ جَعَلَ التِّجَارَةَ بِالشِّرَاءِ

عَلَى الْمَشْهُورِ وَشَرْطُهُ النِّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا الْحَوْلُ
وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ فَإِنْ وُجِدَ بِإِسْلَامِيٍّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ
وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ وَإِنَّمَا
يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ
أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ
مِنْهُ وَهَكَذَا حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى الْمُحْيِي وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ
أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ يَمِينُهُ
شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ
الْحَوْلِ وَفِي قَوْلٍ بِطَرَفَيْهِ وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ
لَوْ رَدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ وَاشْتَرَى
بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَبْتَدِئُ حَوْلَهَا مِنْ
شِرَائِهَا وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ
لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ

بِنِيَّتِهَا بِكَسْبٍ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ وَكَذَا الْمُسْتَرَدُّ عِوَضَ الْخُلْعِ فِي
الْأَصَحِّ لَا بِالْهِبَةِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ وَإِذَا مَلَكَ
نِصَابَ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضٍ
قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ بُنِيَ عَلَى حَوْلِهَا
وَيُضَمُّ الرِّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَّ لَا إِنْ نَضَّ
فِي الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحِّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ
وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ فَإِنْ
مَلَكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ وَكَذَا دُونَهُ فِي
الْأَصَحِّ أَوْ بِعَرْضٍ فَغَالِبُ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ
وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ
لِلْفُقَرَاءِ وَقِيلَ تَخَيَّرُ الْمَالِكُ وَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ
قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ
التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمَلَ
نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ
الْعَيْنِ وَالْجَدِيدُ فِعْلُ هَذَا إِنْ نَوَى جَعْلَ التِّجَارَةِ بِالِاشْتِرَاءِ

فإذا ضم جاز تصرفه في جميع المخرص نعما وغيره ولو ادعى
هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق
بيمينه فإن لم تعرف الظاهر طولب ببينة على الأصح
ثم يصدق بيمينه في هلاكه ولو ادعى حسن لخارص
أو غلطه بما بعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح د

نصاب الفضة مائتا

درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع
عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو
أخلص إنا بتهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة
أو متبرا وزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر
فمن المحرم الإناء والتوار والخلخال للرجل فلو اتخذ
سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن أعد استعماله فلا زكاة
في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على
الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع
ويحرم من الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم

وجانبة الآلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه
كالتاج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب
ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما
في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كالخلخال
وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز
تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة
النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ د

من استخرج

ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس
وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض
إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا
قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني
ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن
في نصاب النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة

فإذا ضُمَّ جاز تصرفه في جميع المخروص تبعًا وغيره ولو ادعى
ملاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق
بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح
ثم يصدق بيمينه في هلاك به ولو ادعى حنف الخارص
أو غلطه بما يعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح ه

نصاب الفضة مائتان

درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع
عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو
اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكي الأكثر ذهبا وفضة
أو مبتاع ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر
فمن المحرم الإناء والتوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ
توارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمثله استعماله فلا زكاة
في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على
الرجل حلي النقد إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع
ويحرم من الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم

وحلية الآلة الحربية كالسيف والرمح والمنطقة لا ما يلبسه
كالتاج والخلخال في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب
ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما
في الأصح ه والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال
وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز
تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب ه شرط زكاة
النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ ه

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس
وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض
إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا
قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني
ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن
في إكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف

تخصّ بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات لختيارا
وفي القديم يجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والسمسم نصابه خمسة أوسق وهي ألف وثمانية رطل
بغداذية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا
وثلثان ... الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة
أتباع رطل لأن الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية د
وعشرون درهما وأربعة أتباع درهم وقيل بلا أتباع
وقيل وثلثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا إن د
تمر وترتب والا فرطبا وعنبا والجث مصفقا من تبنه
وما أدخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا
يكمل جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل
بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة
لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل
حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم ثمر

العام بعضه إلى بعض وإن اختلفا إدراكه وقيل إن طلع
الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم وزرعا العام يضمان
والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما
ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من عشر وزرع
العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه نصفه
والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سويا ثلاثة
أرباعه فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر د
يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات
ويجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وليس خرص
الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه
في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا
الحرية والذكورة في الاصح فإذا خرص فالأظهر أن حق
الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح د
بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ
ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَعُلِمَ أَنَّ
أَحَدَ نَوْعِ الْمَاشِيَةِ أُخِذَ الْفَرْضُ مِنْهُ فَلَوْ أُخِذَ عَنْ ضَأْنٍ
مَعْزًا أَوْ عَكْسُهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ وَإِنِ
اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ فِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنِ
اسْتَوَيَا فَالْأَعْبَطُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُتَقَيِّدًا
بِالْقِيمَةِ فَإِذَا كَانَ تَلْزَمُهُ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ
عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ وَلَا
يُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا
إِذَا وَجَبَ كَذَا لَوْ تَحَضَّنَ ذَكَرًا فِي الْأَصَحِّ وَفِي الصِّغَارِ
صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ وَلَا دَيْنَ وَأَكُولَةٌ وَحَامِلٌ وَخِيَارُ الْمَالِكِ
رَضِيَ الْمَالِكُ بِمَا شَاءَ وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ
زَكَّاهَا كَرَجُلٍ وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلَّا تَتَمَيَّزَ
فِي الْمَشْرَعِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَكَذَا الرَّاعِي

وَالْفَحْلُ فِي الْأَصَحِّ لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ
خُلْطَةِ الْمَسَرَّةِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاظُورُ وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَنَحْوُ
الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ مُضِيُّ
الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكِّي بِحَوْلِهِ وَلَا يُضَمُّ
الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ
الْحَوْلِ صُدِّقَ فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ وَلَوْ زَالَ الْمِلْكُ فِي الْحَوْلِ
فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ وَكَوْنُهَا سَائِمَةً فَإِنْ
عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ
قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ
سَامَ بِنَفْسِهَا أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي
سَرْثٍ وَنَضْحٍ وَدُولَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا
وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ
أَهْلِهَا وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا
فَتُعَدُّ عِنْدَ مُضَيِّقٍ

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ
ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِنْ
أَخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أُخِذَ الْفَرْضُ مِنْهُ فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ
مَعْزًا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ وَإِنِ
اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنِ
اسْتَوَيَا فَالْأَغْبَطُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقْتَطًا عَلَيْهِمَا
بِالْقِيمَةِ فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ
عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ وَلَا
يُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا
إِذَا وَجَبَ كَذَا لَوْ تَحَضَّنَ ذُكُورًا فِي الْأَصَحِّ وَفِي الصِّغَارِ
صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ وَلَا رُبَّى وَأَكُولَةٌ وَحَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا
بِرِضَى الْمَالِكِ وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ
زَكَّى كَرَجُلٍ وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلَّا يَتَمَيَّزَ فِي
الْمَشْرَعِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَكَذَا الرَّاعِي

وَالْفَحْلُ فِي الْأَصَحِّ لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ
خُلْطَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاظُورُ وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ
الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ مُضِيُّ
الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكِّي بِحَوْلِهِ وَلَا يُضَمُّ
الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ
الْحَوْلِ صُدِّقَ فَإِنِ اتُّهِمَ حَلَفَ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ
فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ زَكَّى سَائِمَةً فَإِنْ
عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ وَإِلَّا فَإِنْ عُلِفَتْ
مِقْدَارًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ
سَامَ بِنَفْسِهَا أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي
رَيْعٍ وَنَضْحٍ وَدُولَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا
وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ
أَهْلِهَا وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا
فَعِنْدَ مَضِيقٍ

وَتِلْكَ مِنْ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ
جَذَعَةٌ وَسِتٌّ وَسَبْعُونَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَمِائَتَانِ حِقَّتَانِ
وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ كُلُّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا
سَنَةٌ وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ
وَشَاةُ جَذَعَةِ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ
ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَقِيلَ سَنَةٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ
بَيْنَهُمَا وَلَا يُعْتَبَرُ غَالِبُ عَنَمِ الْبَلَدِ وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ
وَكَذَا يُعْدَمُ الزَّكَاةَ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَإِنْ عُدِمَ
بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ وَالْمُعْتَبَرُ مُعْتَدُومَةٍ وَلَا يُكَلَّفُ
كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوِ اتَّفَقَ
فَرْضَانِ كَمَائَتَيْ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ بَلْ
مِنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ مَالَهُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ
وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ وَقِيلَ يَجِبُ الْأَعْلَى لِلْفَقِيرِ
وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالْمُتَّجَهُ يَتَخَيَّرُ الْأَعْلَى وَلَا يُجْزِئُ عَيْبٌ

إِنْ ذَكَرَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي وَإِلَّا فَيُجْزِئُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ
قَدْرِ التَّفَاوُتِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ
تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ
بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ بِنْتُ
لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالْخِيَارُ فِي الثَّانِي
وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ
فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مُعَيَّبَةً وَلَهُ صُعُودٌ
دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ
بِشَرْطِ تَعَدُّدِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ
مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى الْأَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ
دَرَاهِمَ وَيُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ وَلَا الْبَقَرَ
حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَبْنُ سَنَةٍ ثُمَّ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَلَا الْغَنَمَ

وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ
جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ
وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ كُلِّ
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا
سَنَةٌ وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ
وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَوْ
ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَقِيلَ سَنَةٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ
بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ عَنَمِ الْبَلَدِ وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ
وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَإِنْ عَدِمَ
بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنَ لَبُونٍ وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ وَلَا يُكَلَّفُ
كَرِيمَةً لَكِنْ تُمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَوِ اتَّفَقَ
فَرْضَانِ كَشَاةٍ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ قَبْلَ
مِئَةٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أَخَذَهُ
وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ
وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ وَلَا يُجْزِئُ عَيْبُهُ

إِنْ ذَكَّرَ أَوْ قَصَّرَ النَّاقِي وَإِلَّا فَيُجْزِئُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ
قَدْرِ النَّفَاوَتِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ وَقِيلَ بِشَرْطَيْنِ
تَحْصِيلُ شِقْصٍ وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ تَبَرَّعَ بِهَا وَعِنْدَهُ
بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ بِنْتُ
لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالْخِيَارُ فِي الشَّاةِ
وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِمَالِكِ
فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً وَلَهُ صُعُودٌ
وَدَرَجَتَيْنِ وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ
بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ
مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى الْمَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ الْأَصَحُّ
عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ
دَرَاهِمَ وَيُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ وَلَا الْبَقَرَ
حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ثُمَّ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ وَلَا الْغَنَمَ

فَلَوْمَاتَ بِعَدَدٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغَسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ وَيُشْتَرَطُ
أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَنْدُوبِ
فِيهِمَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي لِلْمَسْجِدِ وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ
ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ وَإِذَا أُتِيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى مَنْ
صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ وَقَالَ
نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ
غَائِبٍ وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ أَوْ عَكَسَ جَازَ وَالدَّفْنُ بِاللَّيْلِ
أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلًا وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ
فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رَخْوَةٍ وَيَجُوزُ اللَّبِنُ
وَفُتَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا وَغَيْرُهَا أَفْضَلُ
وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِنَى
مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ وَيُوضَعَ
عَلَيْهِ حَصًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ

فِي مَوْضِعٍ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَقِيلَ تَحْرُمُ
وَقِيلَ يُبَاحُ وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو وَيَحْرُمُ نَقْلُ
الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ
مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَقَرَ عَلَيْهِ وَنَبْشُهُ بَعْدَ
دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا
غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ
أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَتْلُونَ لَهُ الْقُرْآنَ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ أَهْلَهُ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشَبِّعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ
وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ زكاة ﴾

زَكَاةُ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ
لَا الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ وَلَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ
حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَخَمْسَ عَشْرَةَ
ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَسِتٍّ

ومؤخر هذه وجوه وبعد جمعة وغسله لم تقل وتشتد
ن لا يعقده على حجارة جاهلية ولا يصلي على مذهب
فيها وتجوز الصلاة عليه في مسجد ولست جاعلا فيه
ثلاثة وأكثر وإذا صلى عليه بحضرة من لم يصل صلى ومن
فلم يعد على الصحيح ولا يؤخر لزيارة مقبل وقائل
يشهد كفنه في الغسل والصلاة وللولي إعادة صلاة
غاب ومن مر على صلاة جنازة أو شك حدثه والدفن بالمقبرة
أفضل وكره البناء عليها وندب سترها بقبر بثوب وإن
كان رجلا وأن تكون بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تزين بحنوط ولا بحدة وتكره دفنه
في ثوب إلا في أرض بعيدة أو رخوة وجوز للنساء
وتكره هذه الصلاة إذا لم يجزه وغسلها أفضل
وتكره بخصيف القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في
مقبرة مسبلة عمدا وندب أن يرش القبر بماء ويوضع
عليه حصا وعمد زائد بحجر أو خشبة وجمع الأقارب

في موضع وزيارة القبور للنساء وكره بيتا وقبل بحجره
وقرباح وتسلم الزائرة وتقر أو تدعو ويجوز نقل
الميت إلى بلد آخر وقبل تكره إلا أن يكون بقرب
مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه وبشه بعد
دفنه للنفل وغيره سواء إلا لضرورة بأن دفن بلا
غسل أو في ثياب نجسة أو وقع فيه ما
فإن لم يخش الفساد لم تنبش لإعادة الصلاة
ساعة بعد ساعة فيه عند قبره ساعة يتلون له آيا
ل الله نهمته طعام تشبع جوعته ولباسه
ثم عليهم في كل يوم وليلة تهمته لنا والله أعلم

د

اة الحيوان بما يجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم
الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شيء في الإبل
حتى تبلغ خمسا فيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة
ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست

ـ ـ ـ

[illegible] وَبَعْضِ [illegible] وَلَا يُدْفَنُ [illegible]
[illegible] وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلِيَّانِ فَصَاعِدًا وَلَا يُجْمَعُ
وَيُكْرَهُ إِيقَادُ كَثِيرٍ مِنْهُ جِدًّا وَالتَّبَخُّرُ مِنْهُ فَلَا دَفْنَ فِيهِ
وَبَعْدَهُ لَا بَأْسَ وَيُحْرَمُ لِمُسْلِمٍ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
وَجَبَرَ عَزَاءَكَ وَعَفَا عَنْ مَيِّتِكَ وَلِكَافِرٍ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
وَعَزَّاكَ وَلَكَافِرٍ وَمُسْلِمٍ غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَجَرَكَ عَزَاءَكَ
وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ النَّدْبُ
بَعْدَ دَفْنِهِ وَالنَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ

هَذِهِ مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ تَدُورُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ
وَوَصِيَّتِهِ وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ
وَيُسَنُّ التَّدَاوِي وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ
وَنَحْوِهِمْ تَغْسِيلُ وَجْهِهِ وَلَا بَأْسَ لِأَجْلِ مَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ
وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ نَبِيٍّ حَافِلَتِهِ وَلَا نَظَرَ الْغَاسِلِ مِنْ بَدَنِهِ
[illegible] مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ وَمَنْ بَعْدَ غُسْلِهِ يَمَّمَهُ

وَيُغَسِّلُ الْجُنُبُ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا
فَقَطْ وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ
حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ
أَقْرَعَ وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ
وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ وَالْبِيضُ كَالِغٍ
فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَلَا يُحْمَلُ
الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَيُحْرَمُ تَخْلِيفُهَا عَلَى
هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا وَيُنْدَبُ
لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَثَوْبٍ وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا
وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ
فِي الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ
غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ
وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ
مُسْلِمًا وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ

لَا بِالْجَمَاعَةِ وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ وَ
ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ
فِي الْأَصَحِّ وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا
الدَّفْنِ وَقِيلَ يَصِحُّ بَعْدَهُ وَالْأَصَحُّ خُصُوصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
بِحَالٍ ـــ الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَلِيِّ
فَيُقَدَّمُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ
الْأَخُ وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ ثُمَّ
الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ثُمَّ
ذَوُو الْأَرْحَامِ فَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسَنُّ الْفَقِيهُ
أَوْلَى عَلَى النَّصِّ وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ
وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا وَيَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ مَعًا
وَيَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ
الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ وَلَوْ وُجِدَ عُضْوٌ مُسْلِمٌ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ
وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَبِيرٌ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ

أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ
يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ
وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ
الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ
فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلَوِ انْتُشِهَ جُنُبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ
غَيْرَ الدَّمِ وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ ثَوْبٌ
سَابِغًا ثُمَّ ـــ أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ
وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ
مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الْأَرْضُ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ
وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ
وَأَوْلَاهُمُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً
مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَكُونُ شَيْءٌ
يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ
وَطُهِرَ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهَا وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ وَيُحْثَى مِنْ دُنَا

لا جماعة وينقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل
ثلاثة وقيل أربعة ولا تسقط بالنساء وهناك رجال
في الأصح وتصلى على الغائب بالبلد ويجب تقديمها على
الدفن ويصح بعده والأصح خصيص الصحة بمن كان من أهل
فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجال ويعيد ثالوث أولى بإمامتها من الوالي
فمقدم لا شفعة وإن علا ثم الابن ثم ابنه ثم
الأخ ثم ابنه ثم الأب ثم على الأخ لأب ثم ابنه
الأخ لأبوين ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم
ذوو الأرحام فلو اجتمعا في درجة فالأسن العدل
أولى على النص ويقدم الجار العدل على العبد القريب
ويقف عند رأس الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة
ويجوز على الكافر ولا يجب غسله والأصح وجوب تكفين
الذمي ودفنه ولو وجد بعضه مسلم علم موته صلى عليه
والسقط إن استهل أو بكى كبير وإلا فإن ظهرت

أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر وإن لم تظهر وهو
بلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه ولد إن بلغها وإلا فلا
ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال
الكفار بسببه فإن مات بعد انتثابه أو في قتال البغاة
فغير شهيد في الأظهر وكذا في القتال لا بسببه على المذهب
ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته
غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن فله
سابغا ثم قر . أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
ويندب أن يوسع ويعمق فامد وبسطة واللحد أفضل
من الشق إن صلبت الأرض ويوضع رأسه عند رجل القبر
ويسل من قبل رأسه برفق ويدخل القبر الرجال
وأولاهم الأحق بالصلاة إلا أن يكون امرأة
من زوجة فالولاية للزوج والله أعلم ويكون شرا
يوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى الجدار
ويلبن بلبنة ونحوها ويسد فرج اللحد بلبن ويحثر من دنا

اليد ذو الثوب المحرم للاحتشاء والاسدل سدله ولا وجه
المحرم وجعل احاره من العمود افضل من الربع في الاصح
وهو ان يضع احد جنبيه المقدم على غايه وراسه بينهما
وجعل المؤخر من رجلي والربع المقدم رجلان وبيا خر
اخران والمعنى امامنا منا افضل ويسن بها ان لم يخف
تعثره لضعف بصر او كان الطريق لا تعرفها البينة ويكفي بينة الفرض وقيل يشترط بينة فرض الكفايه ولا يجب تعيين
المتخلف عمدا وخطا قتل وان حضر موتى فوجده
اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو حضر امامه لم
يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
ثم لا يكبر كما مر وراه الجنازه بعد الاولى يجزيه
التكبير بنية الجنازه بعد عمر لا دون والله اعلم الصلاة على رسوله
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والصحيح انها تتعين في
الاولى لا تجب الدعاء للميت بعد التشهد
الدعاء على المذهب بقدر وتسن رفع يديه في التكبيرات

واستواء القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون
الافتتاح ويقول في الثالثه اللهم هذا عبدك وابن عبدك
الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم
يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر للمسبوق
ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلو كبر الامام
اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا
سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته في التكبيرات باذكارها
وفي قول لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلاة

وجوبها وبعد ما ثبت بها الوطء
وما عدا ذلك اما حادث بعد الموت
الا ان وارث عدا كل وزوجه
وانت تعلم انه اللهم ولك الحمد
مسؤول له والصحيح فعدا الاولى
وانت على كل شيء قدير
راغب الى الله سبحانه وتعالى
حسنا فوق الحسنا وزعه ولعد وحمد
مسيا متجاوز وزعه فتنه القبر وعذابه
حمد كل وقته وحالي الاوقات
واصحح له في قبره وجعل الاسلام
محلية ولعد وحمد الجمال ما دام
عدا بتدخي تلعد الجمال ما دام
الواحد اذكاره

اليدان ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا سراويله ولا وجهه
للمحرمة وجاز الحائرة من العمود أفضل من التربع في الأصح
وهو أن يضع اليمنى المقدمة على عاتقه واليسرى بينهما
وجاز الموخرة رجلان والتربع لمتقدم رجلان وتياخر
اليسرى والمشي أمام مايقطعها أفضل ويسرع بها إن لم يخف
تعريضه لصلاته أركان أحدها النية وقلبها كغيرها
ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كماله ولا يجب تعيين
متى فإن عين وأخطأ بطلت وإن أحرم موتمي نوافل
أربع كبر إن فإن خمس لم تنعقد في الأصح ولو أحرم إمامه لم
يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه
للسلام كغيرها وقراءة الفاتحة بعد الأولى تجزئ
الفاتحة بعد عمر لا وقت والله أعلم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والصحيح أن الصلاة على
آله لا تجب الدعاء المسنون بعد التشهد
كالدعاء على مذهب إن قدر وسن رفع يديه في التكبيرات

وإن أراد القراءة وقيل يجهر ليلا والأخ ندب التعوذ دون
الاستفتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك
إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم
يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر للمسبوق
ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام
أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة
وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح وإذا
سلم الإمام تدارك المسبوق ما في التكبيرات بأذكارها
وفي قول لا تشترط الأذكار وتشترط شروط الصلاة

وعوفيها واعف عنا وعافنا
الآيات وإن أحسنا أحسنت
وإن أسأنا فاغفر لنا
وإن لطمه اللهم لك الحمد
وإليك يرجع الأمر كله
مسؤول به اللهم لك الحمد
وإن عفى وعن عفا عنه الله وعن
واغفر لنا ولك عفا الله عنا
عسى أن يفرد في لسانه وإن كان
عسى متعلقا وزعمه ولعله حيث
ما لك وقه فتنة القبر وعذابه و
واصلح له في قبره وجاف الأرض عن
عذابه ولقه حسن الجزاء ولا تحرمنا
عذابه عند حضور الموت
الواجب اذكاره

وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا
بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضُمُّهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا
خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَأَنْفَهُ
عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلُ مَا فِي مَخْرَجَيْهِ مِنْ أَذًى وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ثُمَّ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَخَيْرُهُ وَيَمِّتُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ
الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُنْتَتِفَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ
الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ مَرَّةً
غَسْلَةً وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِالْأُولَى بِسِدْرٍ
أَوْ خَطْمِيٍّ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءً قَرَاحًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ
السِّدْرِ وَلَا يُجْعَلُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ
نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَوْجِ وَقِيلَ
الْمَصُوصُ وَيَغْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَيَغْسِلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتُهُ
وَهِيَ زَوْجَهَا وَيُلَفُّ بِخِرْقَةٍ وَلَا مَسَّ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ
أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الْأَصَحِّ وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ وَقِيلَ
مَرَابَاتُهَا وَيُقَدَّمُ مَنْ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ

ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَزَيْنَبَ صَلَاتِهِمْ
لَا ابْنِ الْعِشْرِينَ نَحْوُهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ
فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ وَيُطَيَّبُ
الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَحَدُ ظُفْرٍ
وَشَعْرِ إِبْطٍ وَعَانَةٍ وَشَارِبٍ الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ وَلَا تُنْقَدُ وَصِيَّتُهُ
بِإِسْقَاطِهِ وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَيَجُوزُ بَابِعٌ وَعَاشِرٌ وَلِلْخَمْسَةِ
وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ
وَعِمَامَةٌ تُحْنَّكُ وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ فَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ
وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ وَتَجْمِيرُ أَثَرِ
التَّرِكَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ وَكَذَا
الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ أَوْسَعُهَا وَالثَّانِيَةُ
فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَيُوضَعُ لِلَّيْتِ
فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ
بَدَنِهِ قُطْنٌ وَتُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ

عوارف نظم بعض فضلاء حضرموت وشرحه وجاز وموهو بنهوض كما اسندركه المصنف اول الفوائد وكما تقدمه هنا ولا ادري الوجه

وَيُسَنُّ ظَهْرُهُ إِلَى رُكْنِهِ الْيَمَنِيِّ وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا
بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا
خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ثُمَّ تِلْكَ الْخِرْقَةَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا
عَلَى أَسْنَانِهِ وَرِئَتِهِ مَا فِي مَخْرَجِهِ مِنْ أَذًى وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ثُمَّ
يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ
الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُنْتَثِرَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ
الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُجْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ
غَسْلَةٌ وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ
أَوْ خَطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ
السِّدْرِ وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ
نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ وَقِيلَ
الْوَضُوءُ وَيَغْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَيَغْسِلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ
وَهِيَ زَوْجَتَهُ وَلَفَّا خِرْقَةً وَلَامَسَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا أَوْ
أَجْنَبِيَّةً يَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ بِهَا
قَرَابَاتُهَا وَيُقَدَّمُ مَنْ عَلَا وَقُرْبٌ فِي الْأَصَحِّ وَأَوْلَادُ [illegible] مُحَرَّمَتِهِ

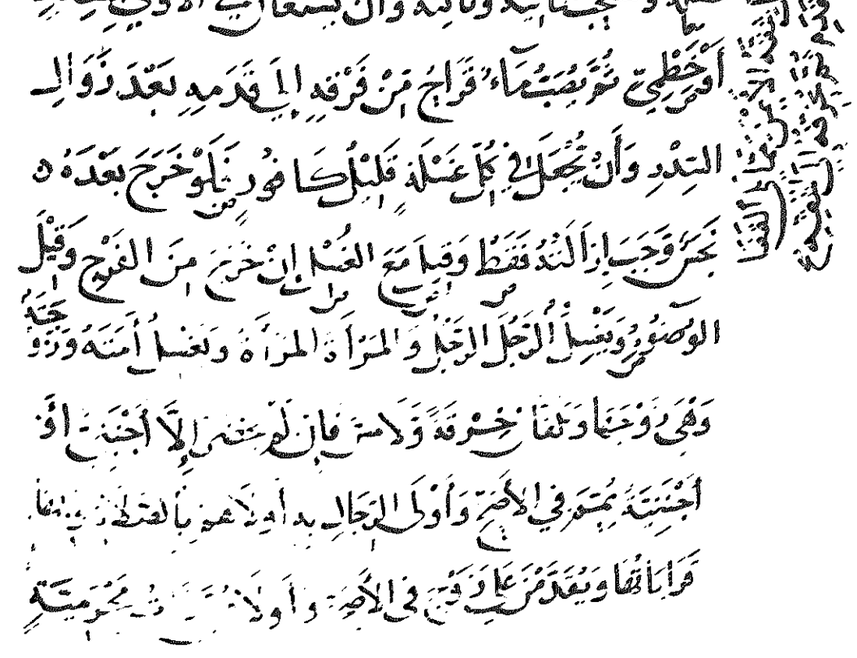

ثُمَّ الْأَمْثَلُ ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَذَا رَتَّبَ صَلَاتَهُ
ابْنُ الْبَرِيدِيِّ نَحْوَهُ فَكَالْأَحْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الرَّقِيقُ
فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ وَيُطَيَّبُ
الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَصَحِّ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَحَدٌ ظُفْرٍ
وَشَعْرٍ بِطِيبٍ وَعَائِدٍ وَنَاشِدٍ الْأَظْهَرُ كَمَا هُنَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا وَأَقَلُّ ثَوْبٍ وَلَا تُنْقَدُ وَيُسْتَحَبُّ
بِإِسْتَاطِهِ وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَيَجُوزُ ثَانٍ وَخَامِسٌ وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ
وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِفَائِفُ وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ
وَعِمَامَةٌ تُحْنَّكُ وَإِنْ كُفِّنَتْ وَخَمَّرَتْ فَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ
وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَسُنَّ الْإِيتَارُ وَتَجْمِيلُ أَكْمَلِ
التَّرِكَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ وَكَذَا
الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ وَبَسْطُ أَحْسَنُ لِلْفَائِفِ أَوْسَعُهَا وَالثَّانِيَةُ
فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَيُوضَعُ لِلَّتِي
فَوْقَ مُسْتَلْقًى وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ وَيُجْعَلُ عَلَى مَوَاضِعِ
السُّجُودِ قُطْنٌ وَلُفَّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَيُشَدُّ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ

عَلَيْهِ وَيَدْفَعُ الْمُتَيَمِّمَ وَلَا يَطْمَئِنُّ قَبْرُهُ

لِكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَيَسْعَدُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ

وَالْمَرِيضُ أَكَدُ وَيُضْجِعُ الْمُحْتَضَرَ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ

فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ

لِلْقِبْلَةِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَيُحْسَنُ

ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ

وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ

شَيْءٌ ثَقِيلٌ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ

كَمُحْتَضَرٍ وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ وَأَقَلُّ الْغُسْلِ

تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ وَلَا يَجِبُ تَيَمُّمُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ

فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غُسْلُ كَافِرٍ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ

غُسْلِ الْغَرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مُسْتُورٍ عَلَى

لَوْحٍ وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ

مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ

تَلَبَّدَ وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَ الرَّأْسِ وَيُقَلَّمُ عِنْدَ الْمَطَرِ اللَّهُمَّ تَيَمُّمًا

نَاهِيكَ وَيَدْعُو بِمَائِهِ وَبَعْدَهُ مُطَهِّرًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُكْرَهُ

مُطَهِّرًا بِنَوْءِ كَذَا أَوْ سُقِيَ بِرِيحِ وَيُطَهِّرُ وَإِكْثَارُهُ الْمَطَرَ فَالسُّنَّةُ

أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَفْعَهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَنَحْوُ ذَلِكَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيُسَنُّ لِلْمُقَلِّدِ حَاجَّا وَ

وَجَوَّزَهَا كَثِيرٌ أَوْ كُلٌّ فَالْأَحَدُ وَالْأَصَحُّ فَلَهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ

بِشَرْطِ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِحْرَامِ وَلِيِّهِ وَلِسُنَّةِ تَطَوُّعٍ

عليه مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ
في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استسقائه فيجعل يمينه
يساره وعكسه ويكتسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه
ويحول الناس مثله ويترك محولا حتى نزع الثياب
ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة
جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة وكشف غير عورته
ليصيبه وأن تغتسل أو تتوضأ في السيل ويستحب عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا
نافعا ويدعو إماما شاء بعده مطرنا بفضل الله ورحمته وتكره
مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة
أن يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك
والله أعلم

إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط
بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب
عنقه وقيل يحبس حتى يصلي أو يموت ويغسل عليه ويصلى
عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطهر قبره

يكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم
والمريض آكد ويسن احتضاره لجنبه الأيمن إلى القبلة على التعجيح
فإن تعذر فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه
للقبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده يس ويحسن
ظنه برته سبحانه وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة
وليت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه
شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه وترعت ثيابه ووجه للقبلة
كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا تيقن موته
وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل
تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح
فيكفي غرقه أو غسل كافر الأصح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع عال مستور على
لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل
مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه

يبتدئ فيعيد ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع
ثالث لقاضي الكسوف ولا نقصه للاخلاء في الأصح والأكمل
أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني
كما في آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا
ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني
ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول
التعدادات في الأصح ثم الشيخ تطويلها ثبت في الصحيح
ونص في البويطي أنه يطول لما نحو الركوع الذي قبلها والله
أعلم وتن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم
يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة
والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في
ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر وتفوت صلاة الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع
كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته

وإلا فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت
الجنازة في سنة عند الحاجة
وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يستقوا فإن تأهبوا للصلاة فسقوا
قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم
الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله
تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون إلى الصحراء
في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان
والشيوخ وكذا البهائم في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور
ولا يختلطون بنا وفي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في
الثانية إنا أرسلنا نوحا ولا يختص بوقت العيد في الأصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الأولى اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم أسق الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء

يَحْمَدُ فِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ
ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصُهُ لِانْجِلَاءٍ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَكْمَلُ
أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِي الثَّانِي
كَمَا فِي آيَةٍ مِنْهَا وَفِي الثَّالِثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَالرَّابِعِ مِائَةً تَقْرِيبًا
وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي
ثَمَانِينَ وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا وَلَا يُطَوِّلُ
التَّجْدَادَ فِي الْأَصَحِّ الصَّحِيحَيْنِ ثَبَتَ فِي تَطْوِيلِهَا
وَنَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيُجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ثُمَّ
يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ
وَالْخَيْرِ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَوْ فِي
ثَانٍ أَوْ قِيَامِ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ
بِالِانْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً وَالْقَمَرُ بِالِانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا وَلَوِ اجْتَمَعَ
كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ عِيدٌ أَوْ خُسُوفٌ قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ

وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ
ثُمَّ يُصَلِّي جُمُعَةً وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ
الْجَنَازَةُ فِي سُنَّةٍ عِنْدَ الْجَاحِدِ
وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يَسْتَقُوا فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقَوْا
قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ
الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلُهَا الثُّلُثَاءُ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ
فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ
وَالشُّيُوخَ وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ
وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي
الثَّانِيَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ
وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ وَيَدْعُو
فِي خُطْبَةِ الْأُولَى اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا
غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كَانَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ

ثُمَّ مَعُوذَةٍ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي الْجَمِيعِ وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ
فَاتَتْ وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي
الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا وَيُسَنُّ بَعْدَهَا
خُطْبَتَانِ أَرْكَانُهُمَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ
وَالْأَضْحَى الْأُضْحِيَةَ بِفَتْحِ الْأُولَى تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ
وَلَا يُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ
بِالْفَجْرِ وَالطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ
وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ وَيَذْهَبُ
فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتَ
صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ وَلَا يُكْرَهُ
النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ
الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَصَحُّ رَفْعُ
الصَّوْتِ وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ

وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يَلِّي وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ
الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ
آخِرِ التَّشْرِيقِ وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ
لَيْلَةِ النَّحْرِ وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ
وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ وَصِيغَتُهُ الْمَجْزُومَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ
اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ
الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا
وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ فِي
قَوْلٍ تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً

هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ

ركعتين وما شاء ركعة وهو فصل من عكسه في أصح
في تشهده وقيام نائبه وهو فصل في الأصح أو ركعتان
فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة جاز للجمع في الأصح
وهو كل فرقة تحمل في أولاهم وكذا ثالثة الثانية في الأصح
لا ثانية الأولى وهو في الأولى للجمع وفي ثانيه لا
للخوف لأنس ولبس الحديد للحاجة في هذه الأنواع وفي قول
يجب أن يلبسه للغبار أو يشد خوف فيصلي كيف
أمكن ركبانا وماشيا ويعذر في ترك استقبال وكذا الأعمال
الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح ويلبس السلاح إذا دعي وإن
لم تحر مشكوك وفساق لأصهم ويومئ عن ركوع وسجود وما
يسجود أخفض وله ذا الموضع في حال ولو هرب مباح
وهرب من حربي وسبع وعدو عند انهزام وخوف
جنب والأصح متعبد لخوف قوي جاز ولو صلى لسواد
ظنوه عدوا فبان فعدو في الأظهر حرم على الأجل
استعمال حرير بمرض وغيره وحل لبسه والأصح بحرمة

فتراها وأن للولي إلباسه الصبي . الأصح حل افتراسها
قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه
سورة لحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره
حاجة كحرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم
مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن
الإبريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز
وطرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة
ويحرمها الجلد كلبس خنزير إلا لضرورة كحكاكة قتال وكذا
جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على
هي سنة
من ورس كناية وتشرع جماعة وللمنفرد وللعبد والمرأة
مسافر وقتها بين طلوع الشمس وزوالها وبين تأخيرها
نفع كبير وهي ركعتان يخير بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح
سبع تكبيرات وهن من كل منتين كناية معتدلة يطيل ويكبر
ويحمد ويحسن بتسبيح الله والصلاة لا إله إلا الله والله أكبر

ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر
في تشهده أو قيام الثانية وهو أفضل في الأصح أو ركعتين
فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة صحت وله للجميع في الأظهر
وهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثانية في الأصح
لا ثانية الأولى وهو في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا
يلحق الأولين ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول
يجب أن يلجم العالك أو يشد لخوف فيصلي كيف
أمكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك الغسل وكذا الأعمال
الكثيرة لحاجة في الأصح لا صياح وتلقي السلاح إذا دمي وإن
حسر أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ
والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين
وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار وحوف
حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد
ظنوه عدوا فبان فضوا في الأظهر ... يحرم على الرجل
استعمال الحرير بمرض وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم

افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي ... الأصح أن الفراش
... قطع العراقيون وغيرهم وله أعلم ويحل للرجل لبسه
لضرورة كحر وبرد مهلكين أو قتال حرب ولم يجد غيره
وحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كذا يباح لا يقوم
عبده مقامه ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزنه
الإبريسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز
أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة
ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كحجامة فتالي وكذا
جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالنجس على
المشهور ... في سنة
وقبل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد وللعبد والمرأة
والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها
لمن تنفع كرمح وفي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح
ثم سبع تكبيرات بقنوتين كل ثنتين كتكبيرة متعتد لا يعلل ويكبر
ويحمد ويحسن بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

الأصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد
وأشار إليهم ليتأخروه أو ينتظروه أولا يلزمهم اتباعه
نية القدوة في الأصح ومن خر عن السجود فأمكنه على الفور
فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومي به ثم إن تمكن قبل
ركوع إمامه سجد فإن ركع والإمام قائم قرأ أو راكع
فالأصح يركع وهو مسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع
ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن
كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام
في قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب
ركوعه الأول في الأصح ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود
الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب
نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو
جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام
الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام الثانية

ركع معه على المذهب
في أنواع الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم
صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف بحذائه وحرس
صفا فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من
حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
ولو حرس فيما فرقتا صح جاز وكذا فرقة في الأصح
يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في
وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت
وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا اثانيتهم ولحقوه وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره
الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر ليلحقه فإن صلى مغربا ففرقة

الأصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد
وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة في الأصح ومن يخبر عن السجود فأمكنه على إنسان
فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومي به ثم إن تمكن قبل
ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قارئ قرأ أو راكع
فالأصح يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع
ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن
كان سلم فات الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام
في ثوالي بنظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب
ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود
الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح فلو سجد على ترتيب
نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو
جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت التشهدتان قبل سلام
الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام الثانية

ركع معه على المذهب
هي أنواع الأول بكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم
صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس
صفا فإذا قاموا سجد من حرس لحقوه وسجد معه في الثانية من
حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
ولو حرس فيما فرقتا صح جاز وكذا فرقة في صح
بكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقدم فرقة في
وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقدوا وأتمت
وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
والأصح أنها أفضل من بطن نخل وبقرأ الإمام في انتظاره
الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر ليلحقه فإن صلى معربا ففرقة

ثَالِثِهِ وَقَبْلَ لَحْدِ لَبِنَةٍ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ لِمَنْ لَا يَحْسُنُ الْإِمَامَةَ لِأَنَّ
الثَّلَاثَةَ لَا تُؤَدِّي بَعْدَ تَرْوِيحِ إِمَامٍ فِيمَا يَظْهَرُ قَدْرَ الْجُلُوسِ
بَيْنَهُمَا وَإِتْمَامُ أَرْبَعَ كَامِلَةٍ وَحِينَئِذٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ لِكَلَامِهِ
وَلَيْسَ الْإِنْصَاتُ الْوَاجِبُ أَنْ يَرْتَبِطَ الْأَرْكَانَ لِيَسْمَعَهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَضُرُّ أَمْرُ مُوَلَّاهُ وَطَرْدُ الْجَرْوِ وَالْجَنِّ
وَلَيْسَ وَلَيْسَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبِلَ
عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنَ وَأَنْ يَكُونَ
لِلُغَةٍ مَفْهُومَةٍ قَصْرٌ وَلَا لُكْنَةٌ بِمَا وَمَا لَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا
وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ وَعَصًا وَنَحْوِهِ وَيَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ
الْإِخْلَاصِ وَإِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ
لِيُبْلِغَ الْخُطْبَةَ مَعَ تَرَغُّدٍ وَنَفَسٍ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ وَالثَّانِيَةُ
لِمُسَافِرٍ حَسُنَ لَهُ ذَلِكَ وَلِكُلِّ أَحَدٍ
وَوَقْتُهُ مِنْ نَحْوِ رُبُعِ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَ وَإِنْ عَجَزَ تَمَّمَ فِي
الصَّحِيحِ مَسْنُونٌ غُسْلٌ لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَلِعَارِضٍ
مُبِيحٍ مَجْنُونٍ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ إِذَا فَاقَ وَلِحِيَاضٍ وَرَدَ وَلِغُسْلٍ

أَجِّ وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ
الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ وَأَحَادِيثُهُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ
وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ
وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَلَا يَتَخَطَّى وَأَنْ يَتَزَيَّنَ
بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَالطِّيبِ وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ وَالرَّنَخِ وَأَنْ يَقْرَأَ
الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ
الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ
الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ
فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ
الْجُمُعَةَ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ
الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ
وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ خُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ وَإِلَّا فَتَمَّتْ لَهُمْ دُونَهُ فِي

الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية من تتمة الأركان
الثلاثة الأولى وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس
بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه يحرم عليهم الكلام
ويسن الإنصات والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط
والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث
والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل
عليهم إذا صعد ويسلم عليهم ويجلس شرع يؤذن وأن تكون
بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها
ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة
الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام
ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية
المنافقين جهرا ويسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد
ووقته من الفجر وبقربه من ذهابه أفضل فإن عجز يتيمم في
الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل
الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وللكافر إذا أسلم ولغسال

الحج وأكمله فضل تغاسيل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت
القديم هنا أظهر ووجهه الأكثرون بأحاديث صحيحة صريحة
وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم والتكبير إليها مشيا بسكينة
وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يتزين
بأحسن ثيابه والطيب وإزالة الظفر والشعث وأن يقرأ
الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد
الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان
بعد الزوال والله أعلم من أدرك ركوع الثانية أدرك
الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فاتته
فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أنه ينوي بتحرمه الجمعة
وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز
الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا من يصح اقتداؤه به قبل حدثه
ولا يشترط كونه حاضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما
ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في

ـآ وَلَا صَبِيًّا إِلَّا لِحَاجَةٍ وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرِيضِ وَأَنَّ
الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ وَلَوِ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ
بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَجِبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ
عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ
إِنِ انْفَضُّوا بِيَنِّهِمَا فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ
فِي الْأَظْهَرِ وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ وَفِي قَوْلٍ إِنْ بَقِيَ
اثْنَانِ وَنُصِّحَ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ
الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي
الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ
رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ خُطْبَتَانِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَلَا
يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ
وَ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَقِيلَ فِي الْأُولَى وَقِيلَ فِيهِمَا
وَقِيلَ لَا تَجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي

ا الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَمْنِ فِي تَحْوِيلِهَا وَلِعَيْنِهَا
شَرْطٌ لِعَيْنِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً
عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ أَطْلَقَ الْمُسَافِرُ الْعَزْمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِينَ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْمَنْسُوبِ كَثِيرٌ وَقِيلَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ جُمُعَةً الثَّانِي فِي أَنَّ
فِي خُطْبَتَيْهِ أَرْبَعَ أَرْكَانٍ وَلَا يَرَى أَهْلُ الْحِسَابِ الْعَشَرَةَ
شَيْئًا وَالثَّالِثُ أَنَّ لَا يُشَبِّهَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جَمْعٌ
بِهِمَا إِذَا كَرَّرَتْ وَعَمَّ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَقِيلَ
هَذِهِ الصُّوَرُ وَقِيلَ إِنْ حَالَ أَمْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ تَمَامِهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرًى تَاصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا
سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ الثَّانِي
مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ وَقِيلَ السَّلَامِ
وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتْ
وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تُعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ
صَحَّ الظُّهْرُ أَوْ فِي قَوْلٍ جُمُعَةُ الرَّابِعِ لِلْجَمَاعَةِ وَشَرْطُ
كَغَيْرِهَا وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْ

إلى الليل من الجمعة ولغيرها كالمرأة والزمن تعجيلها ولعتيقها
شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تفعى جمعة فلو
صلاها عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي
قول إستيناف والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تقام
في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أيلما
فلا جمعة في الأظهر الثاني أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في
بلدها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تشترط
هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدتين
وقيل إن كانت قرى متصلة تعددت الجمعة بعددها فلو
سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان
مع الثانية وهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل
وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة
وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو نسيت
صلوا ظهرا وفي قول جمعة الإمام الجماعة وشرطها
كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن

شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرتفق وأن
الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون أو
بعضهم في الخطبة لم تجب المفعولة في غيبتهم ويجوز البناء
على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بنا الصلاة على خطبة
إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستيناف
في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول إن بقي
اثنان ونصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم
العدد بغيره ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في
الأظهر إن تم العدد بغيره وإلا فلا ومن لحق الإمام المجزئ
راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح خطبتان قبل
الصلاة أركانهما خمسة حمد الله تعالى الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين
قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى وقيل فيهما
وقيل لا تجب ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في

[illegible] بلد أو ما لو وصلا لهما فإن فسادها
فسدت الثانية وإن جمع وجهلا أولى لأولى وجوزني
أنيها في الأظهر والموالاة بأن لا تطول بينهما فاصلا فإن
طال ولو بعذر وجبا خبر الثانية إلى وقتها ولا يضر
فصل يسير ويعرف طوله بالعرف والمتيمم الجمع على الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى
بطلا أو بعيدها جامعا أو من الثانية فإن لم يصل مدارك
الأولى صلاة فجمع ولو جهل أعادها لو قتهما وإذا أحرم
ثم وجب بترتيب أو موالاة وبينة اجمع على الصحيح ويجب
بترتيبه جمع ولا يعفى ويكون قضاء ولو جمع
بعذر ما فصار بين الصلاتين مقيما بصل الجمع وفي الثانية
وبعدها لا يصلي الآخرة أو ناخرها فأقام بعد فراغهما
لم يؤثر وقبله يجعل الأولى قضاء وجوز جمع بالمطر تقديما
وجوز بمسة أخيرة ومسح الخفين وجوده أو لهما
وأرجح أشرطه عند بلا أولى والمج والبول مكثر إلى

إن ذا بأول الأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة
بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه باب صلاة الجمعة
إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة
على معذور ومرخص في تركها لجماعة والمكاتب وكذا من
فضه رقيق على الصحيح ومن تحت ظهره تحت جمعته
وله أن ينصرف من الجامع لا لمريض ونحوه فيحرم إن أفرط
إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره ويلزم الشيخ الهرم
والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا.
وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت
عالي هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا
ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تلك الجمعة
في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال يجوز في
الجديد إن كان سفره مباحا وإن كان طاعة جاز على الأصح أن الطاعة
كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح
ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره ما يخير ظهره

إن أباه وأبا أباه

بمجمع بعيد

إنما شعين

معذور

له رفيق

أن تعمر

أهل أو

ومن إن يجد ماء وطريق أو كان

إلى الجمعة إن كان فيهم جمع تنعقد به

إلى هدو من طرفيهم لبلد الجمعة لشهر والأصلا

ومر على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن يشك الجمعة

بطريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ومثل الزوال الكعبة

بعيدا إن كان سفره مباحا وإن كان طاعة جاز

كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة

وتحتوتها إن خفي عذرهم ويندب لمن زال عذره آخر

شديد لمثله عند الأول وصلاهم فإن فسادها

فسد لمأمومه ومنه جمعة وجمعتان فالأول وجوزه

ثمانيها في الأظهر والمملوك بإذن لا تصوب منه ما صلى إن

حال ولو بعذر وجب على المأموم في وقتها ولا يفسخ

فصل يسير ويعرف صوابه بالعرف وله متوجهة على صحيح

ولا يصير محل صلى فيه جمعة ما لم يعلم وهي ركن من الأولى

بطلانا ويعيدهما جامعا ومن لمأموم إن لم يصدارك

ولا فصلا ولا جمعة ولو حمل عادهما لو فيهما وإذا أحرم

أو خرج من ترتبت هو عاد ومنه أجمع على صحيح وجب

منوبيته جمع ولا يضعف ويكون قضاء وجمعة

بعدهما فصار من صلاتين مقيما بصحراء وفي الثانية

وبعدها بنصاب لأصح وما حر وقاتر بعد فراغهما

أو تيسر وقبله بخلاف أو قصر ويجوز جمعة مصر بقريبة

وحل مسافة بحر وسهل شرقي وجودي وقيما

وهي بحر أشرعه على سلامة أو ولج ومورد مصر إن

سَيْرَ الْأَثْقَالِ وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ
قَصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا فَلَا قَصْرَ
لِلتَّائِهِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى ظَفِرَ بِهِ
وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ
فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ
وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ
الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَادَ ثُمَّ نَوَى
رُجُوعًا انْقَطَعَ فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي
بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً
فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَتَنْشَأُ
السَّفَرُ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ
وَلَوْ خَلَّفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ
وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ
مُقْتَدِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ أَوْ بَانَ لِإِمَامِهِ

مُحْدِثًا أَتَمَّ وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ
جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ وَلَوْ شَكَّ
فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ وَيُشْتَرَطُ
لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا وَأَمَّا وَلَوْ
أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى
الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ مُسَافِرٌ أَتَمَّ
وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَتَجِدُ لَهُ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ
يَتَرَبَّعَ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ
صَلَاتِهِ فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ نِيَّتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ
أَتَمَّ وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ
مَرَاحِلَ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ
يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ فَإِنْ
كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَأَخَّرَهُمَا أَثِمَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ وَشُرُوطُ

سير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع إليها في بلد في ساعة
قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر
للهايم وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجد
ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير
فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا في الأظهر
ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في التقرر
ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نوى مسافة القصر قصر
الجندي دونها ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى
رجوعا انقطع فإن سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي
بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فينشئ
التقرر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لزمه الإتمام
ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون
وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزمه الإتمام
مقتديا فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه

مجذوما أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن
جهل سفره أتم ولو علم مسافرا وشك في بنيه ولو سلم
فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط
للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو
أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى
القصر أو قام إماما مدلثا لثة فشك هل هو منهم أم مساء أتم
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت
صلاته وإن كان سهوا عاد وجلد وسلم فإن أراد أن
يبتدئ عاد ثم نقص متما ويشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغ نيته دار إقامته
أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث
مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يضعف به
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب
والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن
كان سائرا وقت الأولى فيأخرهما أفضل وإلا فعلاقة وشرط

وَلَا فِي الْأَصَحِّ إِنَّمَا تُقْصَرُ
رُبَاعِيَّتُهُ مُؤَدَّاةٌ فِي الشَّقِّ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ وَلَوْ
قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالْأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي الْمُنْفَرِدِ وَنَ الْحَضَرِ
وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا فَإِنْ كَانَ
وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ الْأَصَحُّ لَا
يُشْتَرَطُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ
لِلْخِرَابِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ
مُجَاوَزَةُ الْجُمْلَةِ وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ
ابْتِدَاءً وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ
بِوُصُولِهِ وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْتَحِلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا
كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقِيلَ أَرْبَعَةً وَفِي قَوْلٍ
أَبَدًا وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ
عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ طَوِيلُ التَّقَرِ
ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ

مَوْضِعٍ طَوِيلٍ لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ مَقْصُودٍ لِمُسَافِرٍ وَنَحْوِهِ
أَجْزَمَ مُنْفَرِدًا سَوَى الْعَدْوَى فِي حَقِّ مَنْ بِهِ جَازَ
فِي الْأَظْهَرِ وَبِكَانَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فَإِمَّا كَانَ
قَاعِدًا فَإِنْ رَجَا لِإِمَامِهِ قَامَ فَهُوَ كَمَبْسُوطٍ أَوْ فَهُوَ فَإِنْ شَاءَ
قَارَفَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ
وَأَوَّلَ صَلَاتِهِ فَيَعْتَدُّ فِي الْبَاقِي كَمَسْبُوقٍ وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ
بِشَرْطِ أَنْ تَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ
رُكُوعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الْأَخِيرَةِ لَمْ تَجِبْ
رَكْعَةٌ فِي الْأَظْهَرِ وَيُكْتَفَى لِإِجْزَاءِ نِيَّةِ الرُّكُوعِ فَإِنْ نَوَاهَا
بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِاسْتِئْنَافٍ لَمْ
تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي عِيدٍ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ
بِنِيَّةٍ مُكَبِّرًا وَالْأَصَحُّ نَدْبُ مُوَافَقَتِهِ فِي الْمَسْنُونِ وَاسْتِحْبَابُ
أَنْ يَمْكُثَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ فِي مَكَانِهِ لِيَذْكُرَ مَا فَاتَهُ وَإِذَا سَلَّمَ
لِإِتْمَامِ قَامَ لِمَسْبُوقٍ وَمُسَافِرٍ إِنْ كَانَ بِوَضْعِ خَلْوَتِهِ وَإِلَّا

لعذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو
أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز
في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم تبعه فإنما كان
أو قاعدا فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق أو هو فإن شاء
فارقه وإن شاء انتظر ليسلم معه وما أدركه المسبوق
فأول صلاته فيعيد فيه الفوت ولو أدرك ركعة
من المغرب تشهد في ثانيته وإن أدركه راكعا أدرك الركعة
بشرط أن تطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل
الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء الراجح
ركعته في الأظهر ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما
بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينو بها شيئا لم
تنعقد على الصحيح ولو أدركه في أعداد ما بعده انتقل
معه مكبرا والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات
وأن من أدركه في تحن لم يكبر للانتقال إليها وإذا سلم
الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه وإلا

باب صلاة المسافر

فلا في الأصح إنما تقصر
رباعية مؤداة في المقر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو
قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في المقر دون الحضر
ومن سافر من بلد فأول سفره مجاوزة سوره فإن كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح قلت الأصح لا
يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران
لا لحراب وبساتين وقرية بحلة وأول سفر ساكن الخيام
مجاوزة الحلة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته
ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره
بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح
ولو أقام ببلد بنية أن يرتحل إذا حصلت حاجة يتوقعها
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول
أبدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو
علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب في طويل التمام
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وفي مرحلتان

وهو

الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا
اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر فإذا
قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم
معه انتظاره أفضل والله أعلم وإذا أمكنه
القنوت في الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه ليقنت
فإن اختلف نظمها ككتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح
على الصحيح تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
بأن يتأخر ابتداؤه عن ابتدائه ويتقدم على فراغه
منه فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام وإن تخلف
بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في
الأصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم
يكن عذر بطلت وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل
إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه ولتسقط البقية
والصحيح يتمها ويلحق خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان مقصودة وهي الطويلة فإن سبق بأكثر فقيل يفارقه

والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام
ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا
كله في المواتي فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح
أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع
وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها
ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم
يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام فلو علم أو شك
وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر
قبل ركوع ويتدارك بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه
ثم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه
وقيل يجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان
ركنين بطلت وإلا فلا وقيل يبطل بركن خرج الإمام
من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم
وفي قول لا يجوز إلا برخص في ترك الجماعة ومن

لإمام في الجهر والجلوس الأخير في المعرفة لا في عدد إذا
استغاثا بسما وبجر والضبح خلف الظهر في الأظهر فإذا
قام للتالية إن شاء قارنه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم
معه انتظاره أفضل والله أعلم وإذا أدركه
القنوت في الثانية قنت وإلا تركه ولو قرأه ليقنت
فإن اختلفا بما كتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح
على الصحيح يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
بأن يتأخر ابتداؤه عن ابتدائه ويتقدم على فراغه
منه فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام وإن تخلف
بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في
الأصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم
يكن عذر بطلت وإن كان بأن أسرع فزاد وركع قبل
إمام مأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية
والصحيح نعم وليس خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان مقصودة وهي الطويلة فإن سبق بأكثر فصار بقدر

ولاحق من بما فوقه ثم تذكر بعد سلام الإمام
ولوله ثم الماجد لتعلم بدعاء الفتاح معذور
كله في لزوم الفاتحة بتركه الإمام في قيام فالأصح
أنه إن لم يستمع بأن قنت أو لتعوذ ترك قراءته وركع
وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره والاستماع
المستحب يستمر بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم بها
ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو سكت له
بعد إتمامه بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ولو علم وشك
وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو مخلف بعذر
فلم يركع وتذكر بعد سلام الإمام ولو شك ما
ثم لم يتعمد أو بالفاتحة أو التشهد لم تبطل وعليه
وعليه يجب إعادته ولو تعمد بفعل كركوع وسجود ركن
ركن بطلت وإن [illegible] حرم الإمام
[illegible] لم يخرج وقعها أمور
وفي قول لا يجوز إلا [illegible] رخص في ترك الجماعة و

أَيِّدَ آمِينَ بَعْدَ سُكُوتِهِ وَحَذْفِ بَعْضِ بَدَنِهِ وَلَوْ كَانَ مُقْتَضِيًا
شُرُوطَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ بِمَا عَلَى إِمَامِهِ وَإِلَّا عَمِدَ
فَإِنْ لَاحَ بِحِسَابٍ وَصَلَاتُهُ أَعْنِي بِمُسَاوَقَتِهِ لَهُ أَجْزَأَهُ لَا كَمَا
وَسَوَّى الْقَضَاءَ الْمُمَاثِلَ لِلْوَقْتِ وَمَعْضٌ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِدُ
الْمَطْرُودُ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدٍ بِمَسَاجِدَ عَلَى التَّحَكُّمِ فَإِنْ سَاوَتَا
فِي بِنَاءٍ كَصِحَّةٍ وَصَفَدٍ أَوْ تَبَايَنَتَا فَضَرَرُ أَصْغَرِهِمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ
الْمَأْمُومِ بِهِمَا أَوْ بِمَا لَا وَحَيْثُ انْتَفَى أَصْغَرُ فَحَدُّ الْبِنَاءِ
الْآخَرِ وَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَدَ لَا تَبَعٌ وَمَا فِي الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ
بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالْمُعْتَمَدُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا
الْمَسَافَةُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَشَرْطُ الْبِنَاءِ لَا يُشْتَرَطُ
لَهُ الْقُرْبُ كَالْفِنَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبْلٌ أَوْ جِدَارٌ بَابُهُ نَافِذٌ
حَالَ مَا يَسَعُ الْمَرُورَ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ بِلَا وُجُودِ ارْتِفَاقٍ
بِخِلَافِ نَظِيرِهِ الْقُرْبُ لِلْبِنَاءِ صِحَّةً وَشَرْطًا أَعْلَمُ
وَإِذَا صَحَّ الْقُدْوَةُ فِي بِنَاءٍ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ حَائِطِهِ وَبِنَاءٍ
جِدَارِيَّةٍ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ

وَعَكْسُهُ شَرْطٌ بِحَذَاءِ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضُ بَدَنِهِ وَلَوْ وَقَفَ
فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ
مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ وَقِيلَ آخِرِ صَفٍّ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ
مُغْلَقٌ مَنَعَ وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ
تُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا
بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ
الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

شَرْطُ الْقُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ
مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ
فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى
الصَّحِيحِ (١٤) وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَتُسَنُّ فَلَوْ أَخْطَأَ
فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي
وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكْسِ وَكَذَا
الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ وَلَا يَضُرُّ مُتَابَعَةُ

الاقتداء وإن بعد بالمسافة وحالت أبنيته ولو كانا بفضاء
شرط أن لا يرتد ما منهما على تلميذ ذراع نهرا وفارجدا
فإن تلاقى تحاذيا أو صفا بان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول
وسوا الفضاء المملوك والموقوف والمبعض ولا يضر الشارع
المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن كانا
في بنائين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء
المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البنائين
بالآخر وإلا فصفوفه لا تتبع وافقا في الأصح وإن كان خلف
بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين
الصفين أكثر من ثلاثمائة ذراع والطريق الثاني لا يشترط
فيه القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ فإن
حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت
على الأصح وإن تقاطع الطريقين الطريق الثاني أصح والله أعلم
وإذا صح اقتداؤه في بناء أخرج اقتداء من خلفه وإن حال
جدار بينه وبين الإمام ولو وقف في علو وإمامه في السفل
أو عكسه شرط أن لا يزيد ما بين بدنيه بقدر بدنه ولو وقف
في سوادين وإمامه في المسجد فإن لم يتصل فالشرط التقارب
معتبرا من آخر المسجد وقيل آخر الصف وإن حال جدار أو باب
مغلق منع وكذا الباب المردود والستار في الأصح على
تكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فينتجب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدي نفلا
بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت
الجماعة والله أعلم

شرط القدوة أن ينوي المأموم
مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح
فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على
الصحيح ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت
صلاته ولا يشترط للإمام نية الإمامة وتنجب فلو أخطأ
في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا
الظهر بالصبح والمغرب عهو كالمسبوق ولا يضر متابعة

معنى كأنعت بضم أو كسر خاصة من أمكنه التعلم فإن عجز
لسانه أولم يمض من إمكان تعلمه فإن كانت القاعدة كالمرأة
وإلا فصحت صلاته والقدوة به ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى
بامرأة ولا خنثى ويصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح لخفة القارئ
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير
سواء على النص والأصح صحة قدوة المتيمم بالمتيمم والظاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان إمامه امرأة أو كافرا
أو محدثا أو مخبتا وجب لإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية
على الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر
هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى
بمتيمم فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل
أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع
ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب والجديد يقدم
الأسن على النسيب فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن
المنعة بالصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحب نظيف ونحوه أولى

فإن لم يكن أفضل فله التقديم ويقدم على عبده الناكر لا
مكانته في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري
والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأعمد
والمالك لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم
بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا
والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول
الكعبة ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام
في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف
المذكر عن يمينه فإن حضر أخر أخر عن يساره ثم تقدم
أو بأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا
خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ويقف إمامهن وسطهن ويكره وقوف المأموم
فرد بل يدخل الصفان وحدثه وإلا فليجر شخصا بعد
الإحرام وليساعده الحرور ويشترط علمه بائتمام لا بإمام
بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا إن جمعهما مسجد

عين والله أعلم وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه
أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته وإدراك
تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوعه
والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع قبول
الأبعاض والمأتي إلا أن يرضى تطويله محصورون وتكره
التطويل لعلمي آخرون ولو أحرم في الركوع أو التشهد الأخير
بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم
يفرق بين الداخلين والمذهب استحباب انتظاره
والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما وليس للمصلي وحده وكذا
جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى
في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في
تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف
بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وجوع
وبرد شديد وجوع وعطش ظاهر ومدافعة حدث

وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة
يرجى تركها إن تغيبا أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة
رحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب مخضر أو مريض
بلا متعهد أو يأنس به لا يصح اقداؤه بمن تعلم
بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو
إناءين فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء
الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا
فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء وتوضأ
به وأم كل في صلاة ففي الأصح يعيدون العشاء الإمام سها
فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افصد
فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي
ولا يصح قدوة بمعتد ولا بمن يلزمه إعادة كمتيمم تمم وقد
قارئ يأتي في الجديد وهو من يحل بحرف أو تشديد من
الفاتحة ومنه أرتم يعمر في غير موضعه والذي يبدل
حرفا فتصح بمثله ونكس التشهد والقنوت والأصح فإن عجز

عن رأس الله أعلم وفي مسجد لعذر امرأة أفضل وما كثر جمعه
فضل الا لبعد إمامه أو بعض مسجد قرب لجنبيه وإدراك
تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحل بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع
والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل
الأبعاض وأهاب إلا أن رضي بتطويله محصورون وتكره
التطويل لملحق آخرون ولو احس في الركوع او التشهد الأخير
بداخل لم تكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم
يمزق بين الداخلين المذهب استحباب انتظاره
والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما وسن للمصلي وحده وكذا
جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفضله الأول
في جديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في
تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف
بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وجوع
وبرد شديد وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث

وفاته على نفس أو مال ومن لزمه عرس يفوت وغيره
وتيمم كما إن تعين أداء وخرج وقته فله ترك
رجل وأكل ذي ريح كريه وصنو وقرب مخلفة ومريض
لمستهد وزائر بعيد لا صحيح أفتوا بمن تعلم
بطلان صلاته أو تعتقده كمجتهد خالفها في العلة أو
إتلاف فإن تعدد الصانع فالأصح الصحة ما لم تعتقد إباحة
الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره أفتدي به قضى
فلو اجتهد خمسة فيها نجس علم خمسة فطن كل طهارة إناء
يده وأكل في صنعه ففي الأصح يعيدون العشاء الإمام شهادة
فيعيد المعين دون من اقتدى بشافعي بحسبي من فرجه أو فصد
وأدخرة الصحابة في القصد دون المتأخرين إعادة المقتدي
والأصح فرضه بمقتد ومن تلزمه إعادة لهم بمثله وقد
قارب إمامه في ركعة وهو من يخالفه في شرط يلتزم من
يعتقده ومنه أن يترك سجود السهو موضعه والمعيد لك
وأن نفيه مثل [illegible]

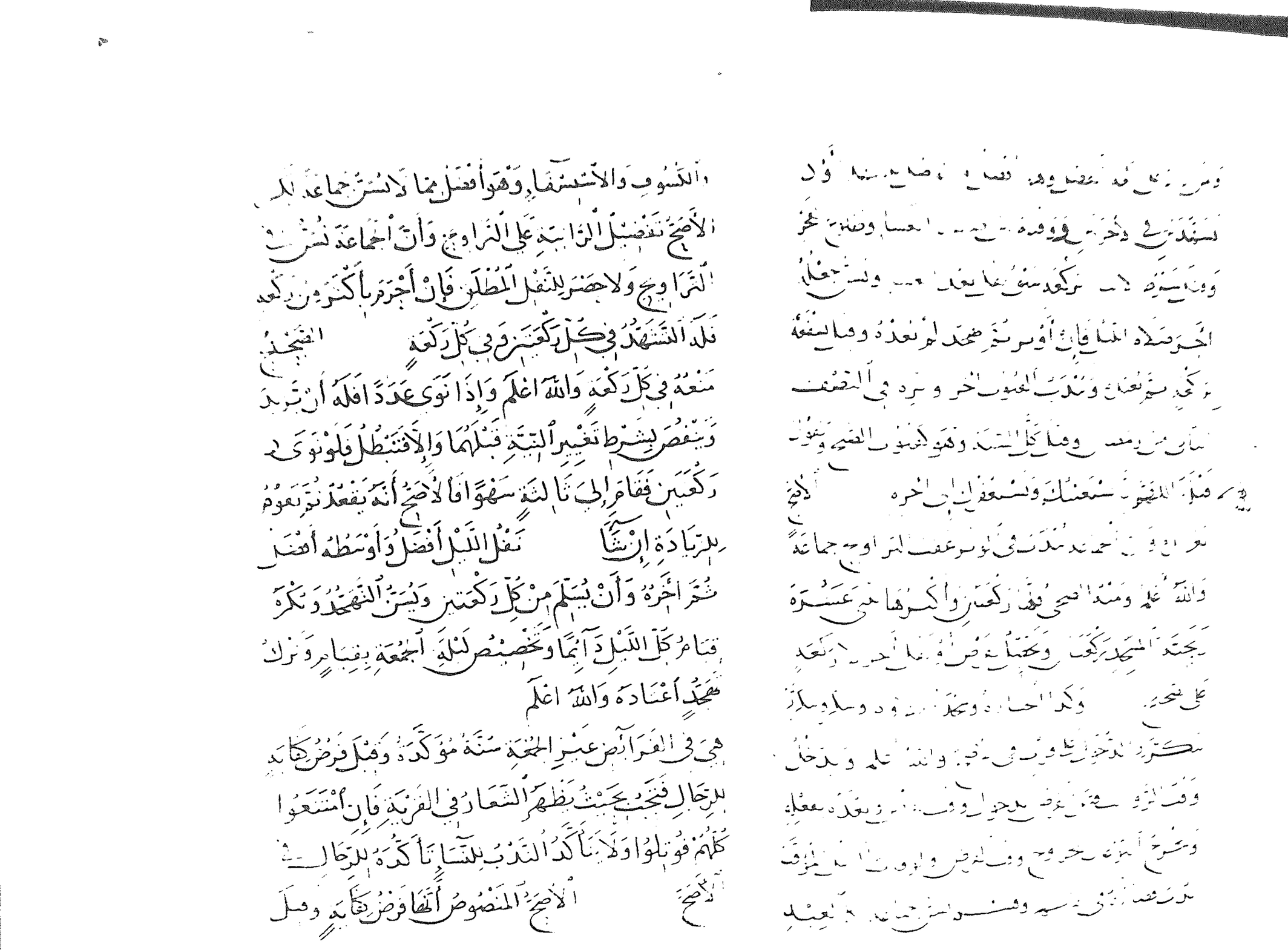

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَةِ الْفَصْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ دُونَ
تَشَهُّدَيْنِ فِي الْأَخِيرَيْنِ وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَيْسَ جَعْلُهُ
آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ وَقِيلَ يَشْفَعُهُ
بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُ وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ
الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ وَيَقُولُ
قَبْلَهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ ـــــ الْأَصَحُّ
بَعْدَهُ وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي أَوْتَارِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهُ الضُّحَى أَوَّلُهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ
وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لَا رَكْعَةٍ
عَلَى الصَّحِيحِ ـــــ وَكَذَا الْجَنَازَةُ وَتَجْدِيدُ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَسُكْرٍ وَسَكْرَةٍ
بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَدْخُلُ
وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ
وَيَخْرُجُ النَّوَافِلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَلِوَقْتِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ
نَدْبُ قَضَائِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ

وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً لَكِنِ
الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي
التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ
فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّحِيحِ
مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ
وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَيَبْطُلُ فَلَوْ نَوَى
رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ
لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ ـــــ نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ
مِنْ آخِرِهِ وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ وَتُكْرَهُ
قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَتَرْكُ
تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ
لِلرِّجَالِ فَتُجْتَبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ فَإِنِ امْتَنَعُوا
كُلُّهُمْ قُوتِلُوا وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي
الْأَصَحِّ ـــــ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ

صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سهى إمام الجمعة وسجدوا
فبان فوقها أتموا ظهرا وسجدوا أو لو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد في الأصح ما سن سجدات
التلاوة وهي في الحديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا
ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في
الأصح ويسن للقاري وللمستمع وتأكد له بسجود القاري
وليس للمستمع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم ليسجد
لإمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته
ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه
ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام
في الأظهر ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي
وللرفع ولا يرفع يديه ولا يجلس للاستراحة والله
أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل
وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين
فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة وتسن لحصول نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى
أو عاص ويظهرها المعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح
جوازها على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز
عليها قطعا

فصل لا يسن جماعة فيه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقبل
وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب
هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر
بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه
الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة

صار عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سهى إمام الجمعة ولم يجدوا
فإن قوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد في الأصح
سن سجدات
التلاوة وهي في الحديد وأربع عشرة منها سجدتا الحج لا
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويحرم فيها في
الأصح ويسن للقاري والمستمع ويتأكد له بسجود القاري
ويسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم ليسجد
إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته
ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه
ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام
في الأظهر ويشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي
وللرفع ولا يرفع يديه ولا يجلس للاستراحة والله
أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلس سجد لكل
وكذا المجلس في الأصح وركعة بمجلس وركعتان بمجلسين
فإن لم يتجد وطال الفصل لم يتجد ويخير السكران إذا
صحا بين قضاء الصلاة وبين إيداع نفسه أو رويته بشيء
أو عاصر ويظهر مثله للعاصي بالسفر وتسجد التلاوة والاستماع
جوازهما على الراحلة للمسافر فإن تجد لتلاوة صلاة جاز
على الصحيح قطعا
فسن لا يسن تمامه بعد الرواتب مع الفرائض وفي ركعتا
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقيل للراتبة للعشاء وقبل أربع قبل الظهر وقبل
وأربع بعدها وقبل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإيما الخلاف
والتراويح مؤكدة وقبل ركعتان خفيفتان قبل المغرب
قيامه على الصحيح في صحيح البخاري الأمر
صيام وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومندوب
الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة

[illegible] فلو سن التحد[illegible] في الأصح [illegible] ولما لها جه في
ركوع أو سجود سهد له بطل بعمده في الأصح وسجد لسهوه
في الأصح وعلى هذا لو ترك هذه الصورة عن قوله ما لم
يطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي السجدة الأولى
فذكره بعد انصابه لم يعد له فإن عاد عامدا [illegible]
أو ناسيا فلا وسجد للسهو أو جاهلا فعد في الأصح
وللمأموم العود لمتابعة إمامه في [illegible] الأصح
وجوبه والله أعلم ولو ذكر في انصابه عاد للسجود
وسجد إن كان صار إلى الفضاء أقرب وإلا فحيث عند له
عاد بطلت إن كان إلى الفضاء أقرب ولو نسي وزيادة فذكره
في سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد إن بلغ حد الراكع
ولو شك في ترك بعض سجدة أو ركعة بنى فعلا ولو سهى
وشك هل سجد فلم يسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا
بنى على ركعة وسجد وللأصح أنه يسجد وإن [illegible] تركه
[illegible] سلامه ولو علم ما صلاه مبردا أو أجمل كونه

زايدا ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك
في الثالثة أنها ثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد
أو في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض
لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمل إمامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا يسجد ان
ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام
بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه
لا يحتمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه
سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص
ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله
في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن
لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو
وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد أن يحلله
بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح أو سهوا
وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد

الجلوس بين التحديدين في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في
ركوع أو سجود تشهد لم تبطل بعمد في الأصح ويسجد لسهوه
في الأصح وعلى هذا استثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا
يبطل عمده لا يجود لسهوه ولو نسي التشهد الأول
فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت
أو ناسيا فلا ويسجد للمتهو أو جاهلا وكذا في الأصح
وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح
وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد
ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب وإلا فلا ويسجد لو نهض عمدا
عاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره
في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد إن بلغ حد الراكع
ولو شك في ترك بعض سجدة أو ركعة نهض فلا ولو سهى
وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا
أتى بركعة ويسجد والأصح أنه يسجد وإن زال شكه
قبل سلامه وكذا حكم ما يصلبه متردد أو احتمل كونه

زائدا ولا يسجد لما يجب لكل حال إذا زال شكه فمثاله شك
في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد
أو في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض
لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمل إمامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا يجزئه
ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام
بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يجبر وسهوه بعد سلامه
لا يحتمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه
سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص
ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله
في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن
لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص ويجوز للمتهو
وإن كثر سجدتا أن كسجود الصلاة والجديد أن يحلله
بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح وسهوا
وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد

يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا عذر
لم تبطل في الأصح وبين لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذ
لم تبطل في الأصح وبين لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذ
لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب
اليمين على ظهر اليسار ولو سلك في صلاته غيرها إن كان
من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالحطوتان أو الضربتان قليل والثلاث
كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الحقيقة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في
الأصح وسهو الفعل كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل
قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريمه والله
أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح
وليس للمصلي الجدار أو ساريه أو عصا مغروزة أو
مصلا أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ودفع بصره
إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فيه بلا حاجة

والبناء على بعد والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام
يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده
على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في
الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة
الطاهرة والله أعلم

سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول إن
كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حملت
بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت
أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر بحد وقيل إن ترك
عمدا فلا وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها
والله أعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني إن لم يبطل عمدها
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم
يبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير
يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا

يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا عرض
لم تبطل في الأصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه
لداخل وإنذاره أعني أن يسبح وتصفق المرأة بضرب
اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها إن كان
من جنسها بطلت إلا أن يسير وإلا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث
كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الحقيقة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في
الأصح وسهو الفعل كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل
قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا يخرمه والله
أعلم فلو كان في فيه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح
ويسن للمصلي جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط
مصلا أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لحاجة ورفع بصره
إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فيه بلا حاجة

والتثاؤب على الصلاة خافيا أو جاهرا أو بحضرة طعام
يؤتى إليه وأن يضع قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده
على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في
الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة
الظاهرة والله أعلم

سننه عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول
كان تركا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة كصلاة
تدارك ركن تأخر في الترتيب أو بعضا وهو الفعود
وقيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر بحد وقيل إن ترك
عمدا أو لا وكذا الصلاة على الآل في الأحدث منها
والله أعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني إن لم يتطاول عمدا
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا بحد إن لم
يطل لسهوه كصلاة كثير في الأصح وتطويل الركن القصير
كعمل في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال أيضا وكذا

صرحاء والأمر منتصف ولا يضر صلاة مثلان بعض
بدنه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا من ثوبه على
بدنه نجس إن لم يتحرك في الأصح فلو جعله تحت
رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح ولو وضع عظمة نجس بعد تطاهر
فمعذور وإلا وجب زعد إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن
خاف فإن مشقة نزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره
وإن جاوز مستجمرا بصوف الأمير وفي استاذ المدين
نجاسة بغير منه عما يعذر الأحجار منه عادة وتحلف
ما وقف وموضع من الثوب يقع على دم البراغيث
ثم الذباب والأصح ولا يعفى عن كثيره ولا دليل النجس
وقيل وتعرف الكثرة بالعادة
لا يضر بعد شروعه
صلى والله أعلم وددت لو رحمك الله على
مثل ما حضرت فيه من صلاة وموضع
بحاجة وفي

بالاستجاضة وإلا فكدم الأجنبي ولا يعفى وقيل يعفى عن
قليله فالأصح أنها كالبراب والأظهر العفو عن
قليل الأجنبي والله أعلم والفتح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمنفطر الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر
المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه
وجب القضاء في الجديد وإن علم ثم نسي وجب على المذهب
فصل ينقض الوضوء بخروج نجس أو خروج متفهر وكذا مدة
بعد خروج في الأصح والأصح أن النخاخ والقيح والبلغم
والأنين والنخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ويعفى
في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل
تحريمه إذ قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح وفي
النخاخ وجه منه وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح
ولا أكره على الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم
المفهم كأيها الذي خذ الكتاب إن قصد معناه
لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الآن

طهر كله والا غير المنتصف ولا يصح صلاة ملاق بعض
لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على
نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت
رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لم يفد الطاهر
فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان
خاف فان ما لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره
ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن
نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث
ودم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل النتشر
بعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين
عفو مطلقا والله اعلم ودم البراز كالبراغيث
ومثل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة قبل لبراءة الاصح ان كان له بد وغالبا

وكالاستنجاء وإلا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن
قليله قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن
قليل الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمنفطر النيلة ريح وكذا بلا ريح في الاظهر
قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه
وجب القضاء في الجديد وان علم فتركه عمدا وجب على المذهب
فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مده
بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء
والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويبطل
في غير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل
تحريم ما يفعله او قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي
التنحنح وجه وغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح
والاكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم
القرآن بقصد التفهيم كما يجيء في الكتاب ان قصد معه
فلم تبطل بالاظهر ولا تبطل اذكر والتعاطس الا ان

أَوْ ثَلَاثٍ جُعِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ
رَكْعَتَانِ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ
قُلْتُ يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قِيلَ يُكْرَهُ
تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا أَوْ لِخُشُوعٍ
وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ
وَفَرَاغُ قَلْبِهِ جَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ
وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ
وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ
فِي الْأَصَحِّ وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ
فَرْضِهِ وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ تَمَكَّثْنَ
حَتَّى يَنْصَرِفْنَ وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ
وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ
بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ
تَمَّمَ ثِنْتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

خَمْسَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَعَوْتُ

الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْحُرَّةُ
مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ
وَلَوْ طَيْنًا وَقِيلَ الْكَثِيفُ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ
وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ فَلَوْ رُؤِيَتْ
عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ
وَسْطَهُ وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ
سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقُبُلُهُ وَقِيلَ دُبُرُهُ وَقِيلَ
يَتَخَيَّرُ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ وَفِي الْقَدِيمِ
يَبْنِي وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَنَعْذُرُ
دَفْعَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ
لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ
طَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَلَوِ اشْتَبَهَ
طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجَهِلَ وَجَبَ
غَسْلُ كُلِّهِ فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَوْ غَسَلَ
سَقَفَ نَجِسٍ شُرِّبَ بَاقِيهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ [illegible]

أَوْ ثَلَاثٍ جَعَلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ
رَكْعَتَانِ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ
وَلَيْسَ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قِيلَ يُكْرَهُ
تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَالْخُشُوعُ
وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ
وَفَرَاغُ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ
وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ
وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ
فِي الْأَصَحِّ وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ
فَرْضِهِ وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ تَكَلَّمْنَ
حَتَّى يَنْصَرِفْنَ وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ وَإِلَّا فَيَمِينَهُ
وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ
بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ
سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

خَمْسَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ بِالْ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَعَوْتُ

الْأَجْلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ وَالْجَدِيدِ
مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَشَرْطُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ
وَلَوْ طَيْنًا وَمَا كَثُرَ وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ
وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ فَلَوْ رُؤِيَتْ
عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَرُدَّهُ أَوْ يَشُدَّ
وَسَطَهُ وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ
سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقُبُلُهُ وَقُلْ دُبُرُهُ وَقُلْ
تَتَعَيَّنُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ وَفِي الْقَدِيمِ
يَبْنِي وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَافٍ عُرِضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَتَعَذَّرَ
دَفْعُهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ
لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةٌ خُفِّفَ فِيهَا بَطَلَتْ
طَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الرُّؤْيَةِ الْبَدَنُ وَالْمَكَانُ وَلَوْ اشْتَبَهَ
طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ وَلَوْ نَجَسَ بَعْضَ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجَهِلَ
غَسْلَ كُلٍّ وَلَوْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَدْرِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ غَسَلَ
[illegible] شَكَّ بَاقِيَهُ فَالْأَصَحُّ [illegible]

تحضره المغفرة والرحمة والرضوان ونزل منه نور يقع
عند قوله إلا الله ولا يخرج كما دخل فيه نهارا كما
كان ذلك منه ليلا وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وفضله
في التشهد الأخير والأظهر سنيتها في الأولى ولا يسن على آل
في الأولى على الصحيح ويسن في الأخير وقيل يجب وأكمل التشهد
المشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته وصالحين
ويقول وأن محمدا ورسوله ـــــ الأصح وأن محمدا عبده
ورسوله وتن وصحيح مسلم والله أعلم وقيل يقتصر على ما صح في
الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والزيادة إلى
حميد مجد سنة في الأصح وكذا الدعاء بعده وما يؤتى به
أفضل رمد للفتح عشر إما قدم وما أخر بعد الخير
ويسن لا بعد عشر للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن عجز عن التشهد لخرس ونحوه لم يلزمه

أما جلوسه فافتراشه في الأصح السابع عشر السلام وأقله
السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم الثامن الأصح المضوون
لا يجزئه والله أعلم وأنه لا يجب نية الخروج وأكمل السلام
عليكم ورحمة الله متزين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى
حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر نا وبالسلام على
من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام
السلام على المقتدين وهم الرد عليه التاسع عشر
ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن ترك عمدا بأن سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو فإن تذكر
قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تشهد في أخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد
تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما وإن
علم في قيام ما بنية ترك سجدة فإن كان طال بعد سجدتيه
وقيل إن طال بمثل الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا
ثم يسجد وقيل يسجد فقط وإن علم في أخر رباعية ترك سجدتين

لِلْحَضَرِ وَالنَّصَرِ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَرَفْعُهَا
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا فِي الْأَظْهَرِ ثُمَّ الْإِتْمَامُ إِلَيْهَا
كَمَا قَدَّمْنَا ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ
فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالْأَظْهَرُ سُنِّيَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ وَلَا سُنَّ عَلَى الْآلِ
فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَسُنَّ فِي الْأَخِيرِ وَقِيلَ يَجِبُ وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ
مَشْهُورٌ وَأَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ
وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ قُلْتُ الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالزِّيَادَةُ إِلَى
حَمِيدٌ مَجِيدٌ سُنَّةٌ فِي الْأَخِيرِ وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَمَأْثُورُهُ
أَفْضَلُ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ
وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَنْدُوبِ

الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي عَشَرَ التَّسْلِيمُ وَأَقَلُّهُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ قُلْتُ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ
لَا يَجْزِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى
حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى
مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ وَيَنْوِي الْإِمَامُ
السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ وَيُسَنُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ الثَّالِثَ عَشَرَ
تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ فَإِنْ تَذَكَّرَ
قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَةٌ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ
فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ
تَشَهُّدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا وَإِنْ
عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَطَرَ بَعْدَ سَجْدَتَيْهِ
وَقِيلَ إِنْ خَطَرَ بِنِيَّةِ الِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا
ثُمَّ يَسْجُدُ وَقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ وَإِنْ عَلِمَ فِي أَخِيرَةٍ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ

الشيخ ويقول للمأموم احمدني فيمن حمدني إلى آخره والإمام يلفظ
بالجميع ثم الجميع من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخره ويرفع يديه ويمسح وجهه وأن الإمام يجهر
به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه
قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة مطلقا
على المشهور السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع
يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر قلت الأظهر وجوبه
والله أعلم ويجب أن يطمئن ويسأل سجوده ثقل رأسه وأن لا
يقوى لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال وأن يرتفع
أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله بكبر وطهوية بلا رفع ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا أو يزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه

مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه
عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثاني
الخنثى من سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن
لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله بكبر ويجلس مفترشا واضعا
يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد
الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد
وقعوده إن عقبهما سلام ركنان والإفتتان يكفيه
في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع
أصابعه للقبلة وفي الأخر التورك وهو كالافتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش
المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته مستورة
الأصابع بلا ضم قلت الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه

الشيخ وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والإمام يلفظ
الجمع والصحيح من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر
به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول اثنتا فإن لم يسمعه
قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة مطلقا
على المشهور التابع النجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
فإن بعد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع
يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر فلت الأظهر وجوبه
والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال سجوده ثقل رأسه ونحوه
بهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال فإن ترفع
أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله بكبر بهويه بلا رفع ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق أصابعه

ثم يرفع للقيام ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويقيمه
عن جنبيه في رفعه ويجافي مرفقيه في ركوعه وسجوده ويضم أصابعه ويحنيها
ويجعل بين يديه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن
يصوله ولا الاعتدال وأكمله بكبر ويجلس مفترشا واضعا
يديه على فخذيه ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد
الثانية كالأولى والمنهور من جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التشهد الأول
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وقعوده إن عقبهما سلام وركنان والإفتتان كيفيه
في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويعطف
أصابعه للقبلة وفي الأخير التورك وهو كالافتراش لكن
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح نصب
يمناه والثاني وضع فيما يسراه على طرف ركبته مستورة
الأصابع بلا ضم الأصح والله أعلم ويقبض من يمناه

نعم

ولو أبدل ضادا بظاء لم يضر في الأصح ويجب ترتيبها وموالاة
فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه
لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت
الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فإن
جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة قلت
الأصح جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم
فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الأصح فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن
عقب الفاتحة آمين خفيفة المد ويجوز القصر
ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر ويسن
سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر
قلت فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله
أعلم ولا سورة لمأموم يسمع فإن بعد أو كانت
سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل
وللعصر والعشا أوساطه وللمغرب قصاره وصبح الجمعة

آلم تنزيل في الثانية هل أتى الحادي الركوع وأقله أن
يمكن قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف ولا كماله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في
ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ولا يزيد الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا
ولا يقصد غيره فلو رفع قزعا من ركوع لم يكف ويسن رفع يديه
مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب
قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال الثانية

النفل ومن صلى بالاجتهاد فتبين خطأه في الاصح
فلا يقضيه وما وجب علينا فيها وان نعتقد اجتهاده
عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء عليه
اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون
الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء
وعكسه والنفل والوقت والسبب كالفرض فيما مر
وفي نية النفلية وجهان الصحيح لا تشترط نية
النفلية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية الصلاة
والنية بالقلب ويندب التلفظ قبل التكبير بقدره
الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله اجل اكبر
في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب
التعلم ان قدر وليس رفع يديه في تكبيره جزء من تكبيره

يصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي
اقرانها بأول القيام في فرض القادر وشرطه نصب
فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لو ترك لسقط قائما لم
يصح فان لم يطق انتصابا وصار راكعا فالاصح انه
يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو
امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر
امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث يحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده
فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا
وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع
القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ
ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى لكل داخل
الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها

النفلية ومن صلى بالاجتهاد فتبين الخطأ قضى في الأظهر
ولو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء بـــــــــ صفة الصلاة
أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون
الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء
وعكسه والنفل والوقت أو السبب كالفرض فيما سبق
وفي نية النفلية وجهان وأن الصحيح لا تشترط نية
النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة
والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير اللسان بكبيرة
الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الانعقاد كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر
في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب
التعلم إن قدر وليس رفع يديه في تكبيره جذو منكبيه

والأصح وقفه مع ابتداء آية ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى بكل
بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب
فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم
يصح فإن لم يطق انتصابا وصار راكعا فالأصح أنه
يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو
أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر
إمكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه
أفضل من تربعه في الأظهر وكره الإقعاء بأن يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه ثم يحني لركوعه بحيث يحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل أن يحاذي موضع سجوده
فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا
وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح الترابع
القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ
ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى أكد ويتعين
الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديد

لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز
والذكورة وتكره للمحدث وتجب للجنب والإقامة أغلظ منه
وليس ميت من الصوت مثله والإمامة أفضل منه في الأصح
قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه الوقت
إلا الصبح فمن نصف الليل وليس مؤذنان للمسجد يؤذن
واحد قبل الفجر والآخر بعده وليس لسامعه مثل قوله
إلا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله قلت
وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ثم لكل
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
إلا في شدة الخوف ونفل المسافر التنفل راكبا
وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن
استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه

وإلا فالأصح أنه إن سهل استقبال وجهه وإلا فلا وخص
بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه
إلا إلى القبلة ويومئ بركوعه وبسجوده أخفض والأظهر
أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه
ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ولو صلى قاعدا على دابة
واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أن
أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
أو بابها مردودا أو مفتوحا جاز ارتفاع عتبته لمن وراء
أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أحد
بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد
حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كما
كان ويقضي وجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة بخلاف
على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى
قلد ثقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم

ـصر هذا مرفوعات طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز
والذكورة ويكره للمحدث وللجنب اتفاقا والإقامة أغلظ منه
وليس صيتا حسن الصوت عدلا والإمامة أفضل منه في الأصح
وليس الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه الوقت
فلا يصح قبل نصف الليل وليس مؤذنان للمسجد يؤذن
واحد قبل الفجر وآخر بعده وليس لسامعه مثل قوله
إلا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله قلت
وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقاما محمودا الذي
وعدته ويسن استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا
وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن
استقبال التارك في مرقده وإتمام ركوعه وسجوده لزمه

وإلا فالأصح أنه إن سهل استقبال وجه الأعلى وجب
بالحرم وقيل يشترط في السلام أيضا وكره انحرافه عن طريقه
إلا إلى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده أخفض وأكمله
أن المماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي أخرامه
ولا يمشي إلى قيامه ويستهديه ولو صلى قاعدا راتبة
واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وفي وقعة جاز أن
يتم سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
أو بابها مردودا أو مفتوحا جامع ارتفاع عتبته لمؤخر
أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أحد
يقول بقوله يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد
حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلاه كمن
كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة حضر
على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد ويعلم الأدلة كأعمى
قلد بقة عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم بمجرة

كره تسميد المقرعا والعاعميد والنوه
فلما واجز بعدها إلا في خبر والله أعلم ويسن تعجيل
الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشا أفضل ويسن
الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد
حار وجماعة تقصد من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء
وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن
يقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر
بالفائتة ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها ويكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد
الصبح حتى ترتفع كرمح والعصر حتى يغرب إلا لسبب
كتحية وكسوف وتجدد شكر ولا في حرم مكة
على الصحيح إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ولا تصح
وتؤمر بها بالسبع ويضرب عليها العشر ولا يجمع بين

السنن

جنون أو إغماء بخلاف السكر ولو زال بعض الأسباب وبقي
من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة
والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة أخر العصر والمغرب
أخر العشا ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها
فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت
تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا تفصل الأذان
والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان للمكتوبة
ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه
للمنفرد ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة وبقربه
للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر
والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب
لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان
شيء والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراج
وترسيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن
قائما للفضلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول

قلت ـــــ يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم
قبلها والحديث بعدها إلا لخير والله أعلم وليس بمعجل
الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل وليس
المراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد
حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض
صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء
وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن
تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر
بالفائتة وليس ترتيبه وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف
فوتها ويكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد
الصبح حتى ترتفع كرمح والعصر حتى تغرب إلا لسبب
كفائتة وكسوف وتحية وتجدد شكر وإلا في حرم مكة
على الصحيح فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ولا الصبي
ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو

السنن

جنون أو إغماء بخلاف السكر ولو زال بعض الوقت وبقي
من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة
والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة الخوف والعصر والمغرب
والعشاء ولو بلغ فيها أو أسلم أو طهرت الحائض أو بعدها
فلا إعادة على الصحيح ولو جامعت أو حاضت أول الوقت وجبت
تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا فصل الأذان
والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرع لهن للكتوبة
ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه
للمنفرد ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقبح
للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر
والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب
لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان
شيء والإقامة فرادى لا لفظ الإقامة ويسن إدراج الجمل
وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن
قائما للفضلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول

استحاضة والنوى حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبرة بأكثره
ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن
رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم
وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها
حيض وطهر فترد إليهما قدرا وزمنا وتثبت مرة في الأصح
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو
متحيرة بأن استمر دمها فقدرا ووقتا في قول كمبتدأة
والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف
والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل
في الأصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان بثم شهرا هلاليا
كاملين فتغتسل من كل أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر
ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فتغتسل ليومان الباقيان
وتقضي ما شاء يوم بصوم يوم بثم الثالث والرابع عشر وإن
حفظت شيئا فلليقين حكمه في المحتمل كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

والأظهر أن دم الحامل والنفاس أقل الحيض حيض وأقل
النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون وخرقه
ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس تفرض
أول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى
ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر وبقي حتى تغرب
والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب
بالغروب وبقي حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي
الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان
وإقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت مد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح قلت القديم أظهر والله
أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر والاختيار أن
لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول بنصفه والصبح بالفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق ويبقى حتى
تطلع الشمس والاختيار أن لا يؤخر عن الإسفار

اسْتِحَاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا عَبْرَةَ بِكَثْرَةِ
وَلَا بِنَقْصِ الضَّعِيفِ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَوْ مُبْتَدَاةً لَا مُمَيِّزَةً بِأَنْ
رَأَتْهُ بِصِفَةٍ أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ وَطُهْرَهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا
حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَثَبَتَ مَرَّةً فِي الْأَصَحِّ
وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَوْ
مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ تَسْتَعِيدَ نِسْيَانَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَاةٍ
وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ الِاحْتِيَاطِ فَيُحَرِّمُ الْوَطْءَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ
وَالْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا وَكَذَا النَّفْلُ
فِي الْأَصَحِّ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا
كَامِلَيْنِ فَتَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا وَثَلَاثَةً آخِرَهَا فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ
وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَإِنْ
حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ وَفِي الْمُحْتَمِلِ كَالْحَائِضِ فِي الْوَطْءِ
وَظَاهِرٌ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ فِعْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ

أقله تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة
عشر يوما بلياليها وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد
لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خافت
تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطي فإذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم
كلمح فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت
لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا انتقض على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في
الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
أو اعتادت وسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب
الوضوء فصل أقل سن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله
حيض والصفرة والكدرة حيض في الأصح فإن عبرة فإن
كانت بسداة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف

فلا ومن يطأ لثقل والأصح أن طهرها لسوطا أفضل وإن
المنفل لا يجاوز ركعتين الأمر توى عددا فيتمه ولا يصلي
بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر
والأصح صحة جنائز مع فرض وإن من نسي إحدى الخمس كفاه
تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء
تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولا وبالثاني أربعا ليس منها
إلى بدايتها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيمم ولا
يتيمم لفرض قبل وقت بفعله وكذا النفل المؤقت في الأصح
ومن لم يجد ما ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض
ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا
العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر
أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن
يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم ينقض في الأظهر
إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن
تعذر وقضا على المشهور باب

ليلتين أقل سن تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة
عشر يوما وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد
لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خاف
تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لزمها قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم
كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة تغتسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت
لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا غسل شديد العصابة في
الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
أو اعتاد وعهد زمن الانقطاع وضأ وصلى ووجب
الإعادة فصل أقل سن الحيض تسع سنين وأكثره
الحيض والصفرة والكدرة حيض في الأصح وإن عبرت بأن
جعلت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالقوي

من استعمال له على منفعة عضو وكذا نظف البرء أو البئر الغائر
في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض إذا منع استعمالها
في عضو إن لم يكن عليه نجاسة وجب التيمم وكذا غسل الصحيح
على المذهب ولا يتيمم بما لجنب فإن كان محدثا فالأصح استباحة
التيمم وقت غسل العليل فإن برئ عضواه فتيمما وإن
كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب
مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فإذا تيمم لفرض تأدى
وله أحدث لم يعد جنب غسله ويعيد المحدث ما بعد عليله
وقيل يستبقان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الملك
أصح والله أعلم فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يذوي
ويرمل فيه غبار لا معدن وبحافة حرف ومخلط بدقيق
ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا يستعمل على الأصح وهو ما
بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط قصده فلو
سفته ريح عليه فرده ونوى لم يجزه ولو يمم بإذن جاز
وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نفل من وضع

إلى يد أو على كمي في الأصح ونية استباحة الفعل لا رفع
حدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها
بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن
نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب أو
نفلا أو الصلاة نفلا لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف
ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه
ويديه بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين
وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه
وأعلا وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق أتابيعه أولا
يجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد
ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع
عطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن انتظرها

عَيْنُ الْآدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ الْأَشْعَرُ
الْمَأْكُولُ فَطَاهِرٌ وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ
بِنَجِسَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُطَهِّرُ نَجَسَ الْعَيْنِ الْأَخْمَرُ تَخَلَّلَتْ وَكَذَا إِنْ
نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ عَكَسَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا
وَجِلْدٌ نَجِسٌ بِالْمَوْتِ يُطَهَّرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولٍ بِحِرِّيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ وَلَا
يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ وَمَا نَجِسَ
بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأَظْهَرُ
تَعَيُّنُ التُّرَابِ وَأَنَّ لِلْخِنْزِيرِ كَكَلْبٍ وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجِسٍ وَلَا
مُمْتَزِجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ وَمَا نَجِسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ
نُضِحَ وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى كَفَّيْ جَرْيِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ
وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَفِي
الرِّيحِ قَوْلٌ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَا مُتَغَايِرَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ
غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ ظَهَرَ الْمَحَلُّ وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ

تطهر

تَطْهِيرُهُ قِيلَ يُطَهَّرُ التَّغَرُّفُ بِغَسْلِهِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ أَحَدُهَا فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ
تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ
وَرُفْقَتِهِ وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ
تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالْأَصَحُّ
وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَظْهَرُ فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ
قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ وَمَالٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ
وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ
أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ وَجَدَ مَا لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ
اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ
إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرٍ أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ
وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ وُهِبَ
ثَمَنُهُ فَلَا وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ
فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا الثَّانِي أَنْ
يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَا لَا لِلثَّالِثِ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ

نَجِسٌ الْآدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ الْأَشْعَرُ
الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ
بِنَجِسَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ الْآخَرُ تَخَلَّلَتْ وَكَذَا إِنْ
نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا
وَجِلْدُ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ يَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولٍ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ وَلَا
يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ وَمَا نَجِسَ
بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأَظْهَرُ
تَعَيُّنُ التُّرَابِ وَأَنَّ لِلْخِنْزِيرِ كَكَلْبٍ وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجِسٍ وَلَا
مُمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ وَمَا نَجِسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ
نُضِحَ وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ
وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَفِي
الرِّيحِ قَوْلٌ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ
غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ ظَهَرَ الْمَحَلُّ وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ

فَرْضُ الْغُسْلِ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ وَالْأَجَبُ
مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ وَفِي
قَوْلٍ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ
وَيُخَلِّلُهُ ثُمَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَدْلُكُ وَيُثَلِّثُ وَتُتْبِعُ
الْحَيْضَ أَثَرَهُ مُسْكًا وَإِلَّا فَنَحْوَهُ وَلَيْسَ تَجْدِيدُهُ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ
وَلَيْسَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ وَلَا حَدَّ
لَهُ وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلَا يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ وَكَذَا
فِي الْوُضُوءِ قُلْتُ الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَنِ اغْتَسَلَ
لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا حَصَلَ فَقَطْ قُلْتُ وَلَوْ
أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَسَهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ النَّجَاسَةِ

وَهِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ وَكَلْبٍ
وَخِنْزِيرٍ وَفَرْعِهِمَا وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ
وَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ وَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ وَكَذَا مَنِيُّ
غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ

وشرطه أن يلبس بعد كمال الطهر ما يحل فرضه طاهرا بمكن
اتباع المنجي فيه لترد دماء فرجاءته قبل وجلا ولا جرى
مسوح لا منع ما في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز
مشقوق قدم شد في الاصح وليس مسح أعلاه وأن يلد خطوطا
ويكفي مسحي مسحي بجادي الفرض الا أسفل الرجل وعقبها ولا
على المذهب قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لساك
في بقاء المدة فان أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو
بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ باب
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا
بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج
مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه
أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات
ولا غسل على المرأة لرجل ويحرمها ما حرم بالحدث والملث
بالمسجد لا عبوره والقرآن قصد ذكره لا بقصد قرآن
وأقله بنية رفع جنابة أو استباحة مفتقر اليه أو أداء

فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره وما يجب
مضمضة واستنشاق وأكمله إزالة الصدر ثم الوضوء وفي
قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على رأسه
ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك وينقل ويتبع
الشعر الماء وإلا فنفوذه وليس تجديد نية خلاف الوضوء
وليس أن لا ينقض ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد
له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا
في الوضوء قلت في الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل
لجنابة وجمعة حصلا أو لاحداهما حصل فقط قلت ولو
أحدث ثم أجنب وعكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم
باب النجاسة هي كل مستكره يابس وكلب
وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك والجراد
ودم وقيح وقيء ودود وبول ومذي ووذي وكذا بني
غير الآدمي في الاصح قلت في الاصح نجاسة
الكلب والخنزير وفرع

بِمَاءٍ كَسَائِرِ النَّاصِيَةِ قُلْتُ صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ الْخَدِّ
مِنَ الْأَذُنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ مِنْ جَافِّ عِذَارٍ وَشَارِبٍ
وَبَلَّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ
وَالْمُخْتَارُ إِنْ خَفَّتْ كَمَدٍّ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ
غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثُ غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ مَا بَقِيَ أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ فَوَاثِرُ عَظْمِ
الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ الرَّابِعُ مَسْحُ
مَسْحِ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ وَوَضْعُ
الْيَدِ بِلَا مَدٍّ الْخَامِسُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ السَّادِسُ تَرْتِيبُهُ
هَكَذَا قَالُوا اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ
تَرْتِيبٍ بِأَنْ عَطَسَ وَنَكَسَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ الْأَصَحُّ الصِّحَّةُ
بِلَا نَكْسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسُنَنُهُ التَّوَالِي عُرْفًا بِكَلَحْشِ الْإِدَارَةِ
وَتَسْمِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَجْدِيدُ الْفَرْضِ وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا
لِلطَّاهِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالتَّيَمُّمُ أَوَّلَهُ فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ
وَقُلْتُ كَتَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ ظَهَرَ هَا كَرَهُ عَمَّا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ

غسلها

غَسْلِهَا وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا
فَضْلٌ ثُمَّ الْأَصَحُّ يَمْضَمِضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى
ثَلَاثًا وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ قُلْتُ الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ
الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غَرَفٍ يَمْضَمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَثَبَتَ الْفَصْلُ وَالْجَمْعُ وَأَخْذُ الثَّالِثِ بِالْيَقِينِ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ
ثُمَّ أُذُنَيْهِ فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا وَتَخْلِيلُ
اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ
وَالْمُوَالَاةُ وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ وَالتَّقَرُّدِ
وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَحُذِفَتْ دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ
لَا أَصْلَ لَهُ بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ
لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ
لُبْسٍ فَإِنْ مَسَحَ حَضَرَ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ

يا هذا بكتفان الناصية ... صحح الجمهور أن موضع التحذ
من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدبة وحاجب وعذار وسالت
وحد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل يجب ناصر عنفقة بكيفية
واللحية إن خفت كهدبة وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن وجهه ... غسل يديه مع مرفقيه
فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من مرفقه فوق ... نظم
عضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده ...
مسح ببشرة رأسه أو شعر في حده والأصح جواز غسله ومسح
اليد بمنديل غسل يديه مع كفيه الماء ... ترتيبه
بحدث فلو اغتسل بحدث فالأصح أنه إن أنكر تقدير
ترتيب بأن غطس وكث صح وإلا فلا ... الأصح لقحة
بكف والله أعلم وسنة التوالي عرضا بكل خشن الأد
صبغه في الأصح وسن للصلاة وتغير الفم والبكرة
للصائم بعد الزوال ... لتسميته أوله فإن ترك ففي أثنائه
وغسل فتحته فإن ... يتيقن صفه بما كره عمه ما في الإناء قبل

ينقض رأس الأصابع وما يحاذيها ويحرم بالحدث الصلاة
والطواف ومس المصحف ومسه ورقه وكذا جلده على الصحيح
وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن
كلوح في الأصح والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير
لا قلنسوة بعود وإن الصبي المحدث لا يمنع فلت
الأصح حل قلنسوة بعود والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا
وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد
ما قبلهما في الأصح فصل يقدم داخل الخلاء يساره ن
والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد
ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بيمينه في مجلسه ن
وينتبذ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ
بك من الخبث والخبائث وحز وجد غفرانك الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني وجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما

نعم كل ذي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد ميتة
دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس فينتقل
ولا يطرا أجنبي ولو نذرا وانتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر وفي قلت نجاسة
ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل
حجر لكل محله وقيل يوزع على جانبيه والوسط وليس مسلم
ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر باب
الوضوء فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة
مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة
كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن توضأ
تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما يندب له وضوء
كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل بكل سنة
قلت وله تفريقها على أعضائه في الأصح الثاني غسل وجهه
وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه
فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا الترعنان وهما

وَيَحِلُّ الْمَوْتَةُ فِي الْأَصَحِّ وَالتَّغَيُّرُ كَالْفَوْتِ فِي الْأَظْهَرِ وَمَا ثَبَتَ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ
فَلَا أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ جَازَ فِي الْأَصَحِّ وَضَبَّةُ
مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَثِيرَةٌ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ الْمَذْهَبُ
تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ
أَسْبَابِ الْحَدَثِ هِيَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ
قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ وَلَوْ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ
فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ فَوْقَهَا
وَهُوَ مُنْسَدٌّ أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ الثَّانِي
زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتُهُ الثَّالِثُ الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَلْمُوسُ كَالْمَاسِّ فِي
الْأَظْهَرِ وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي الْأَصَحِّ
الرَّابِعُ مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفٍّ وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ
جَانِبَةُ دُبُرِهِ لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ وَفَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ
وَمَحَلُّ جَبِّ الذَّكَرِ الْأَشَلِّ وَبَاطِنُ الذَّنَبِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا

لملاقاة فإن بلغها ماء ولا تغير فطهور وقلوكثر بإيراد
طهور فلم يبلغها لم يطهر وقل طاهر لا طهور ويسن بئر
لآدمي لها سائل فلا تنجس ما يقع على المشهور وكذا في قول تنجس
لا يدركه طرف قلت ذا القول أظهر والله أعلم وجاري
كالكثير وفي القديم لا تنجس بلا تغير والقلتان خمس مائة رطل
بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس
طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد
وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر يقينا فلا
والأخرس كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح
بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل
له الاجتهاد وإذا استعمل ماء طاهرا أراق الآخر فإن تركه
وتغيرت لم يعمل الثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة
في الأصح ولو أخبر بنجاسته مقبول الرواية وبئر
الدار أو كان فيها موافقا اعتمده ويحل استعمال
كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الصحيح

ويحل المموه في الأصح والتمويه كما قوت في الأظهر وما ضبب
بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة
فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة
موضع الاستعمال كبيرة في الأصح قلت المذهب
تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم باب
أسباب الحدث ستة أحدها خروج شيء من
قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
فخرج المعتاد نقض وكذا نادر وجد في الأظهر أو فوقها
وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني
زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده الثالث إلا نائم
الرجل والمرأة إلا محكما في الأظهر والمذهب كما سبق في
الأظهر ولا ينقض صغيرة وشعر وسن ميت الرابع
مس قبل الآدمي بباطن الكف وكذا في الجديد
خلفه دبره لا فرج بهيمة وميت فرج الميت والصبية
ومحل لحم والذكر الأصلي واليد الشلاء في الأصح

وبضعيف أو قول مخرج وحيث أقول بالمتين فالقدير خلافه
أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول
وهل كذا هو وجه ضعيف أو القديم أو الأصح خلافه وحيث
أقول في قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة
أضمها إليه تبعا أن لا يخلي الكتاب منها وأقول في أولها
تلك وفي أخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظ
ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجد
من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل
الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا لمناسبة
وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر
فلن لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف
المهمان وإنما همتي الشرح إليه من النفائس وقد شرعت
في جمع مؤلف على صورة الشرح لتكون هذه المختصر
ذهنا صورة في الفقه وبالله الحكمة في القول والعبارة

لمجرد أو في أحاد قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك
وأشرد ذلك من الضروريات التي لا بد منها والله الكريم
أعماد دي وإليه تفويضي وانتسادي وأسأله النفع بعملي
ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبابي وجميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
وأنزلنا من السماء ماء طهورا اشترط الرفع احتراز
مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير منه
عنه كزعفران لتغير يمنع إطلاق اسم الماء غير طاهر
والأصح تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بملح وطين
طبخة ما في مقره ومر وكذا متغير بمجاورة كعود دهن
وفيه وجه طرحه في الأظهر ويكره المتنجس والمشمس وفرض
طهارة بقلة وتلحقها غلبة ظهور في الجديد وإن جمع فلتنجس
طاهر ولا تغير ولا تنجس فلتا الماء بملء قلتين وإن
تغيره نجس وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بمكث
وزعفران فلا كدر اب وجص في الأظهر ودونهما يتنجس

وجه ضعيف أو قول خرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه
أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول
وبذلك أفتى فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث
أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل يقيسة
أضمها إليه ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها وأقول في آخرها
وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة
ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته
من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
بما حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل
الفصل المناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر
فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف
ولو أن وافيها مما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت
في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر
مقصودي به التنبيه على فوائد لحكمة في العدول عن عبارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجليل الذي جل نعمه عن الإحصاء
والأعداد المانح باللطف والإرشاد الهادي إلى سواء
الرشاد الموفق للتفقه في الدين من الطف به واختاه
من العباد وأبلغ حمده كما هو أهله وأشمله
أن لا إله إلا الله الواحد القهار
أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه
الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأولى ما أنفقت
فيه نفائس الأوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم
الله من تصنيف المبسوطات وتصرفات
وأتقن مختصر الإمام أبي القاسم الرافعي
رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة
في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات
مصنفه رحمه الله ان ينقص فحققه
الأصحاب وقل ما أوجبه وهو من أهم ما
لكن

يمكن في تحميه كبر تعذر حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل
العناية فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل
حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس
المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل في
من الأصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى
وإيضاحات ومنها إبدال ما كان من الألفاظ غريبا أو موهما
خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب
الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو
المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت
الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح
فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت الأصح أو
فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق
وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رضي الله عنه كذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد المانّ باللطف والارشاد الهادي إلى سبيل
الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره
من العباد أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله
أن لا إله إلا الله الواحد القهار
وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه

عليه السلام

الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت
فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم
الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات
وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي
رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة
في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم
الأصحاب وفي بما التزمه وهو من أهم المطلوبات

لكن

لكن في تحجيمه كبر من حفظ أكثر أهل العصر إلا من
أعانه بالعناية ثم رأيت الاستعانة في تحرير نصف تحجيمه ليسهل
حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من التنبيهات
المستفادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل
من الأصل حذفت ومنها مواضع يسيرة ذكرتها في
خلاف المختار في المذهب كما شرطتها إن شاء الله تعالى
وإيضاحات ومنها إبدال ما كان من الفاظه غريبا أو موهما
خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب
الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو
المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت
الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول في الأصح أو الصحيح
من الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت
فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين
وحيث أقول النص فهو نص الشافعي

(1) *MINHĀJ AL-ṬĀLIBĪN*, by Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).

[A well-known manual of Shāfi'ī jurisprudence; foll. 1–259.]

Brockelmann i. 395, Suppl. i. 680.

(2) *AL-DAQĀ'IQ*, by Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ.

[Glosses on the foregoing work; foll. 260–75.]

Brockelmann i. 396, Suppl. i. 682.

Foll. 275. 26·8 × 17·7 cm. Excellent naskh.

Copyist, Aḥmad b. Ḥasan al-Haithamī (d. 882/1477).

Dated 23 Rabī' I 857 (3 April 1453).

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

وَجْهَا الْأَقْرَبَ بِرِضَا مَا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ اعْتِرَاضٍ وَلَوْ زَوَّجَهَا

أَجَ
اللَّهَ
كَعَوْدِ
الْحَجِّ
مِنَ
الدَّ
لَيْسَ
فَالَهُ
وَمَنَّ
وَعَ
دَبَّ
وَقَعَ

أَوْ بَرِ ... بِسَرِيرٍ وَفَارِقٍ وَاضِحٌ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ
وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ

أَيْ وَكَذَا مَتْبُوعَتُهُ ... الْحَرِيفَةُ بِبَيَانِ
وَكَذَا أَكْبَرُ إِلَّا
وَاجِبٌ وَيُزَوِّجُ
ظُ الْإِبَاحَةَ ...
وَجَدَّ أَنْ يُزَوِّجَ
صِحَّ لِلْحَاجَةِ لَا
قَلَّ نِكَاحٍ بَلْ
وَعَيَّنَ امْرَأَةً
زَادَ فَالْمَشْهُورُ
نِكَاحٍ بِأَلْفٍ
لَهَا وَلَوْ أَطْلَقَ
فَإِنْ قَبَّلَهُ
لَ فَأَقَلَّ فَإِنْ

زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ وَلَوْ نَكَحَ الْمَتِينَةَ
بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ وَقِيلَ

في الأصل الشفعة بما ... كتبه رحمه الله